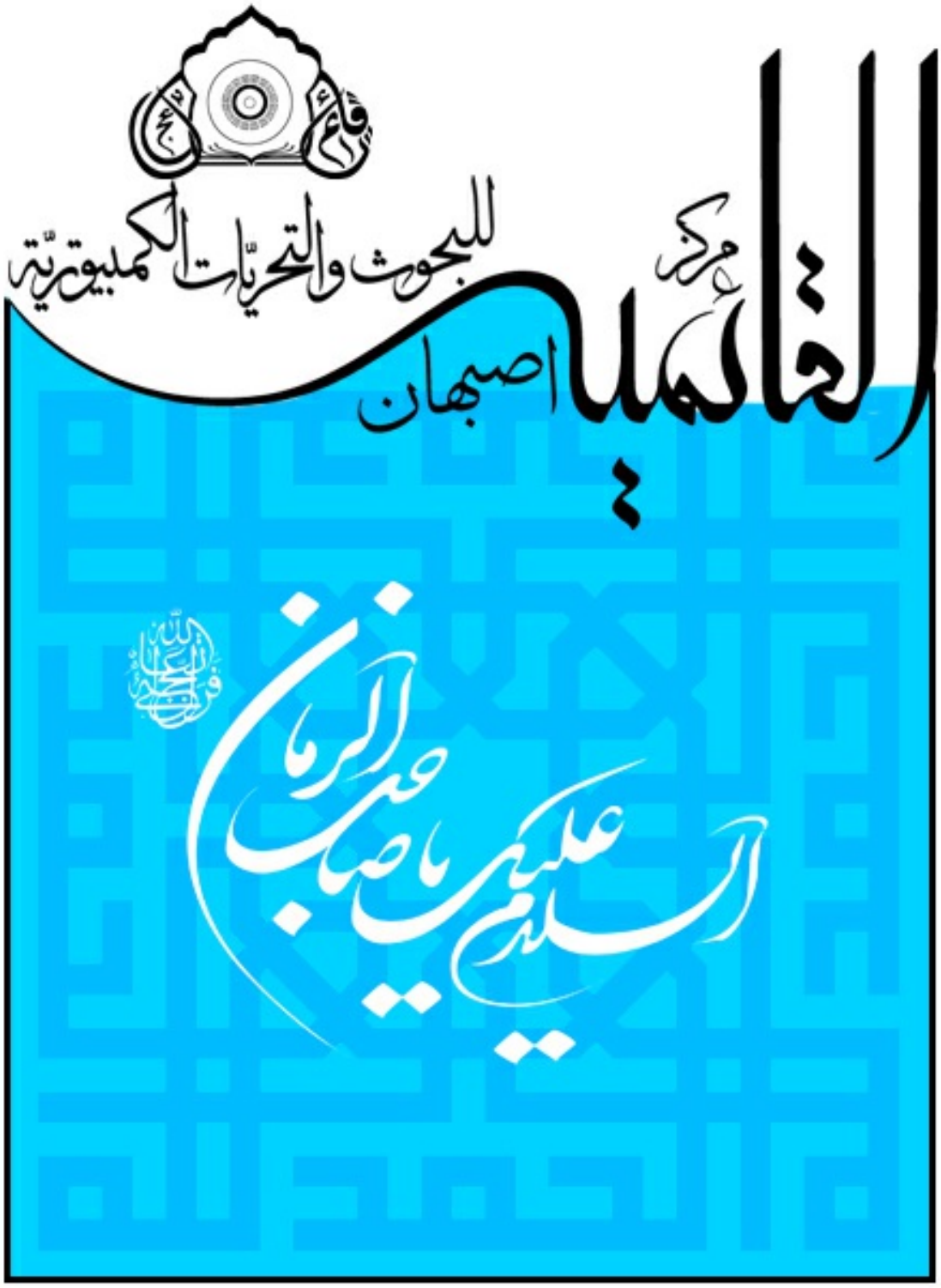

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

العروة الوثقى في الدين

بقلم :

كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحیم

العروه الوثقى فى الدين

كاتب:

عباس بن حسن بن جعفر نجفى (آل كاشف الغطاء)

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

العروه الوثقی فی الدین ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

مقدمات التحقیق ----- ۱۵

[مقدمه المؤلف] ----- ۱۵

المقدمه ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

الأول: [هل العمل منحصر بالقطع أو الاجتهاد أو التقلید] ----- ۱۷

الثانی: أی الرجوع إلی المجتهد الحی الإمامی الجامع للشرائط ----- ۱۷

کتاب الصلاه التی تَنْهیٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَ الْمُنْکَرِ ----- ۱۹

اشاره ----- ۱۹

المقصد الأول: فی الوضوء و ما یتعلق به و فیه مباحث: ----- ۱۹

المبحث الأول: فی بیان ما یشترط به ----- ۱۹

المبحث الثانی: فی بیان أجزائه ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

الأولی: غسل الوجه ----- ۲۱

الثانیه: غسل الید الیمنی ----- ۲۲

الثالثه: غسل الید الیسری ----- ۲۳

الرابعه: مسح بشره شی ء من مقدمه الرأس ----- ۲۳

الخامسه: مسح ظاهر القدم الیمنی ----- ۲۳

السادسه: مسح ظاهر القدم الیسری ----- ۲۳

المبحث الثالث: فی شرائطه ----- ۲۳

اشاره ----- ۲۴

أولها: طهاره الماء و اطلاقه و اباحته ----- ۲۴

ثانیها: المباشره بنفسه مع الاختیار ---- ۲۴
ثالثها: عدم المانع عن استعمال الماء ---- ۲۵
رابعها: الموالاه ---- ۲۵
خامسها: الترتیب فی الأعضاء دون الأجزاء ---- ۲۵
سادسها: النیه ---- ۲۵
المبحث الرابع فی الأحداث الناقضه للوضوء ---- ۲۵
المبحث الخامس الاستنجاء ---- ۲۷
و یلزمه أمور: ---- ۲۷
أولها: ستر لون العوره ---- ۲۷
ثانیها: ان لا یستقبل القبله و لا یستدبرها ببدنه حال خروج البول و الغائط ---- ۲۷
ثالثها: تجنب المواضع المحرمه کالمساجد و نحوها ---- ۲۷
رابعها: الاستنجاء لمن أراد الصلاه و نحوها ---- ۲۸
خامسها: الاستبراء لمن خشی انتقاض طهارته أو نجاسه ثیابه ---- ۲۹
المبحث السادس فی الوضوء الاضطراری ---- ۲۹
اشاره ---- ۲۹
أولها: الوضوء للتقیه ---- ۲۹
ثانیها: وضوء اقطع الیدین أو القدمین مثلًا ---- ۳۰
ثالثها: وضوء الجبائر ---- ۳۱
رابعها: شده الحراره المجففه لرطوبه الأعضاء ---- ۳۱
المبحث السابع: فی ارتفاع الضروره ---- ۳۱
المقصد الثانی فی الاغسال الرافعه للحدث و فیه مباحث ---- ۳۱
المبحث الأول: فی بیان أعدادها ---- ۳۱
المبحث الثانی: فی غسل الجنابه ---- ۳۱
المبحث الثالث: فی بیان ما یتوقف علی غسل الجنابه ---- ۳۳
اشاره ---- ۳۳
أولها: الطواف الواجب و الصلاه واجبه أو مندوبه فیما عدا صلاه الجنائز ---- ۳۳

ثانیها: الصوم واجباً قضاءً أو أداء ---- ۳۳
ثالثها: الأحوط عدم مس اسم اللّه تعالی و هو جنب ---- ۳۳
رابعها: اللبث فی المساجد المشرفه ---- ۳۳
خامسها: وضع شی ء فی المساجد و لو من خارج ---- ۳۴
سادسها: قراءه شی ء من سور العزائم الأربع ---- ۳۴
المبحث الرابع: فی بیان کیفیته ---- ۳۵
المبحث الخامس: فی شرائطه ---- ۳۵
اشاره ---- ۳۵
أولها: النیه ---- ۳۵
ثانیها: المباشره بنفسه ---- ۳۵
ثالثها: إباحه الماء بالنسبه إلی العالم و إطلاقه و طهارته مطلقا ---- ۳۶
رابعها: الترتیب فی غسل الترتیب ---- ۳۶
خامسها: وصول الماء إلی البشره ---- ۳۷
سادسها: عدم المانع من استعماله ---- ۳۷
المبحث السادس: فی الغسل الاضطراری ---- ۳۷
المقصد الثالث: فی غسل مس الأموات و فیه مباحث: ---- ۳۷
المبحث الأول: فی بیان سببه ---- ۳۷
المبحث الثانی: فی کیفیه غسل مس المیت ---- ۳۸
المبحث الثالث: فی شرائطه و شروطه ---- ۳۸
المقصد الرابع: فی التیمم و فیه مباحث: ---- ۳۹
المبحث الأول: فیما یتوقف علی التیمم ---- ۳۹
المبحث الثانی: فی کیفیته ---- ۳۹
المبحث الثالث: فی شرائطه ---- ۳۹
اشاره ---- ۳۹
أولها: النیه ---- ۳۹
ثانیا: المباشره بنفسه ---- ۳۹

ثالثها: الترتيب ---- ۳۹
رابعها: الموالاه ---- ۴۰
خامسها: مباشره بشره الماسح لبشره الممسوح ---- ۴۰
سادسها: تعذر الماء أو تعسره مع خشيه خروج وقت الفريضه ---- ۴۰
سابعها: كون ما يتيمم به أرضا ---- ۴۰
ثامنها: دخول وقت العمل ---- ۴۱
المبحث الرابع: فی أحكام النجاسات ---- ۴۱
اشاره ---- ۴۱
[المبحث] الأول: فی تعدادها ---- ۴۱
المبحث الثانی: فی الأسئار ---- ۴۳
المبحث الثالث: فی طريق الحكم بالنجاسه ---- ۴۳
أحدها: المياه المطلقه ---- ۴۳
ثانياً: الشمس مطهره للارض و ما يتصل بها ---- ۴۳
ثالثها: الأرض اليابسه ---- ۴۳
رابعها: ذهاب الثلثين ---- ۴۵
خامسها: زوال التغيير بالنجاسه عن المعصوم بالماده ---- ۴۵
سادسها: النزح ---- ۴۵
سابعها: خروج دم المذبح ---- ۴۵
ثامنها: إسلام الكافر ---- ۴۵
تاسعها: آلات الاستنجاء ---- ۴۵
عاشرها: زوال عين النجاسه من البواطن ---- ۴۵
حادی عشرها: زوالها عن الحيوان الصامت مطلقاً ---- ۴۶
ثانی عشرها: الغيبه للإنسان مع علمه و احتمال التطهير ---- ۴۶
ثالث عشرها: الاستحاله ---- ۴۶
رابع عشرها: الانتقال ---- ۴۶
خامس عشرها: استبراء الجلال من الحيوان المحلل ---- ۴۶

سادس عشرها: الاتصال ---- ۴۷
سابع عشرها: الانفصال ---- ۴۷
ثامن عشرها: ما قيل ان الاستعمال يطهر آلات العصير و آلات نزح البئر و ثياب المباشرين و أبدانهم ---- ۴۷
تاسع عشرها: التبعيه ---- ۴۷
العشرون: التيمم للميت لتعذر استعمال الماء ---- ۴۷
الواحد و العشرون: وقوع الزنا بين الكافرين ---- ۴۷
المقصد الخامس: فى المطهرات و فيه مباحث ---- ۴۷
: المبحث الأول: فى عددها ---- ۴۷
المبحث الثانى: فى أحكام المياه ---- ۴۷
المبحث الثالث: فى تطهير المياه ---- ۴۹
المبحث الرابع: فى كيفيه التطهير بالماء الجارى و نحوه ---- ۴۹
المقصد السابع: فى لباس المصلى و فيه مباحث: ---- ۵۰
المبحث الأول: فى مقداره و كيفيته ---- ۵۰
المبحث الثانى: فى جنسه ---- ۵۱
و يشترط فيه أمور: ---- ۵۱
أحدها: ان يكون مما يعتاد لبسه ---- ۵۱
ثانيها: ان لا يكون من مثل شعر غير مأكول اللحم ---- ۵۱
ثالثها: ان لا يكون من لباس الذهب أو المذهب أو الحرير حيث يكون المصلى رجلًا ---- ۵۱
رابعها: ان لا يكون مغصوباً ---- ۵۱
خامسها: ان يكون طاهراً ---- ۵۲
المبحث الثالث: فى فقد الساتر ---- ۵۳
المقصد الثامن: فى مكان المصلى و شرائطه: ---- ۵۳
أحدها: كونه مباحاً ---- ۵۳
ثانيها: ان يكون مما يستقر عليه ---- ۵۵
ثالثها: فى خصوص الفريضه و هو ان لا يكون حيواناً و نحوه ---- ۵۵
رابعها: فى الفريضه أيضاً فقط مع الاختيار و هو ان لا يكون فى جوف الكعبه و لا على سطحها. ---- ۵۵

خامسها: ان لا تجتمع فيه صلاه ذكر و انثى إلا و الذكر مقدم عليها ---- ۵۵
سادسها: طهاره المكان فى موضع الجبهه ---- ۵۵
سابعها: مساواه موضع القدمين و موضع الجبهه ---- ۵۵
ثامنها: ان لا يتقدم و لا يساوى حين الصلاه على قبر المعصوم إلا مع الحاجز ---- ۵۷
تاسعها: ان يكون مما يمكن أداء أفعال الصلاه فيه ---- ۵۷
عاشرها: ان يكون مطمئناً فى بقائه على قابليه الصلاه ---- ۵۷
المقصد التاسع: فى الأوقات و فيه مباحث: ---- ۵۷
المبحث الأول: فى بيان الأوقات للفرائض و نوافلها ---- ۵۷
المبحث الثانى: فى طريق معرفتها ---- ۵۸
المبحث الثالث: فى الخطأ ---- ۵۸
المقصد العاشر: فى القبله و فيه مباحث: ---- ۵۹
المبحث الأول: فى بيانها ---- ۵۹
المبحث الثانى: فيما تعرف به القبله ---- ۵۹
المبحث الثالث: فى وقوع الخطأ ---- ۵۹
المبحث الرابع: فيما يوجب الاستقبال ---- ۵۹
المبحث الخامس: فى كيفيه الاستقبال ---- ۵۹
المقصد الحادى عشر: فى كيفيه الصلاه اليوميه و عدد ركعاتها ---- ۶۱
المقصد الثانى عشر: فى ذكرها مفصله و فيه مباحث: ---- ۶۱
المبحث الأول: فى الآذان و الإقامه ---- ۶۱
المبحث الثانى: فى القيام ---- ۶۲
المبحث الثالث: فى النيه ---- ۶۲
المبحث الرابع: فى تكبيره الإحرام ---- ۶۳
المبحث الخامس: فى القراءه و بدلها ---- ۶۵
المبحث السادس: فى كيفيه القراءه و بدلها من التسبيح ---- ۶۵
المبحث السابع: فى كيفيه أحكامها ---- ۶۶
اشاره ---- ۶۶

أولها: قول آمين بعد الفاتحه ---- ۶۶
ثانيها: العاجز عن اصل القراءه أو بعض كيفياتها يأتى بالمقدور منها ---- ۶۶
ثالثها: لا يجوز الجمع بين سورتين ---- ۶۶
رابعها: يجوز العدول من سوره إلى أخرى ما لم يبلغ نصفها ---- ۶۶
خامسها: من أراد التقدم خطوه أو خطوتين سكت عن القراءه فى حركته ---- ۶۷
: سادسها: لا يجب فى البسمله تعيين السوره المتعينه بنفسها كالفاتحه و السوره المنذوره ---- ۶۷
المبحث الثامن: فى الركوع ---- ۶۸
اشاره ---- ۶۸
و يجب فيه أمور: ---- ۶۸
أحدها: الانحناء لمستوى الخلقه بقدر ما يصل طرف الإبهام من اليد إلى الركبه ---- ۶۸
ثانيها: الطمأنينه ---- ۶۸
ثالثها: الذكر ---- ۶۸
المبحث التاسع: فى السجود ---- ۶۹
اشاره ---- ۶۹
و يجب فيه أمور: ---- ۶۹
أولها: أن يسجد على الأعضاء السبعه ---- ۶۹
ثانيها: الانحناء بحيث يساوى موضع قدميه موضع جبهته ---- ۶۹
ثالثها: الذكر مطلقاً ---- ۷۰
رابعها: كون السجود على الأرض باقيه على حالها أو على ما ينبت فيها مما لا يؤكل و لا يلبس فى العاده ---- ۷۰
خامسها: ان يكون المكان مباحاً ---- ۷۰
سادسها: الجلوس بين السجدتين ---- ۷۰
سابعها: تمكين الجبهه و المساجد من محال السجود ---- ۷۱
ثامنها: رفع ما يمنع الجبهه عن مباشره محل السجود ---- ۷۱
المبحث العاشر: فى التشهد ---- ۷۲
اشاره ---- ۷۲
و يشترط فيه أمران: ---- ۷۲

أحدها: الجلوس کیف شاء ---- ۷۲
ثانیها: الاستقرار و الطمأنینه ---- ۷۲
المبحث الحادی عشر: فی التسلیم ---- ۷۴
المبحث الثانی عشر: فی القنوت ---- ۷۴
المقصد الثالث عشر: فی أسباب الخلل فی الصلاه و فیه مباحث: ---- ۷۵
المبحث الأول: فی نقص الشروط ---- ۷۵
اشاره ---- ۷۵
أحدها: ترک الطهاره من الحدث ---- ۷۵
الثانی: ترک غسل النجاسه غیر المعفو عنها ---- ۷۵
الثالث: ترک ستر العوره ---- ۷۵
الرابع: ترک ما یلزم من المکان من الإباحه و الاستقرار و الطهاره ---- ۷۶
الخامس: ترک الاستقبال ---- ۷۷
السادس: ترک شرائط الإجزاء کالاستقرار حین الاعتدال ---- ۷۷
السابع: فی نقص الأجزاء ---- ۷۷
المبحث الثانی: فی زیاده الأجزاء وفقه المسأله ---- ۷۹
المبحث الثالث: فی الزیاده الخارجیه ---- ۸۰
اشاره ---- ۸۰
أحدها: ما یبطل الصلاه عمداً و سهواً ---- ۸۰
ثانیها: ما یبطل عمداً لا سهواً ---- ۸۰
ثالثها: ما لا یبطل فی العمد و السهو معاً ---- ۸۲
رابعها: فی أحوال الشک ---- ۸۲
اشاره ---- ۸۲
المقام الأول: الشک فی أجزاء الشروط ---- ۸۲
المقام الثانی: الشک فی نفس الشروط ---- ۸۳
المقام الثالث: الشک فی نفس العمل ---- ۸۴
المقام الرابع: الشک فی أجزاء الصلاه مما عدا الرکعات ---- ۸۴

المقام الخامس: الشک فی الرکعات ---- ۸۵
المقام السادس: الشک فی الموانع کالنجاسه ---- ۸۷
المقام السابع: فی صلاه الاحتیاط ---- ۸۷
المقام الثامن: فی الأجزاء المنسیه ---- ۸۹
المقام التاسع: فی سجود السهو ---- ۸۹
المقام العاشر: فی أحکام ما یتبع الصلاه ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
المقام الأول: فی الأجزاء المنسیه ---- ۹۰
المقام الثانی: فی الرکعات الاحتیاطیه ---- ۹۱
المقام الثالث: فی سجدتی السهو ---- ۹۱
المقام الرابع: فی الأحکام المشترکه بینها و هی أمور: ---- ۹۲
أولها: لو جامع بعضها بعضاً قدمت الأجزاء المنسیه و الرکعات الاحتیاطیه علی سجود السهو ---- ۹۲
ثانیها: لو فعل الأجزاء المنسیه أو سجدتی السهو فبان عنده ان لا سهو و لا نقص تبین بطلان ما فعل و صلاته صحیحه ---- ۹۲
ثالثها: ما بیناه من انه یشترط فی جمیعها شرائط الصلاه و یجب ترک موانعها علی نحو ما فصل سابقاً ---- ۹۳
رابعها: لو حصل فیها شک أو سهو و المحل باق ---- ۹۴
المقصد الرابع عشر: فی القضاء ---- ۹۴
المقصد الخامس عشر: فی صلاه الآیات ---- ۹۵
المقصد السادس عشر: فی صلاه الجماعه ---- ۹۶
المقصد السابع عشر: فی صلاه المسافر ---- ۹۹
اشاره ---- ۹۹
[شرائط التقصیر] ---- ۹۹
أولها: المسافه ---- ۹۹
ثانیها: ان یتوجه إلی مقصد معلوم ---- ۹۹
ثالثها: بقاء المقصد ---- ۹۹
رابعها: الدخول فی السفر ---- ۱۰۰
خامسها: ان یتجاوز محل الترخص ---- ۱۰۰

سادسها: كون السفر سائغاً ---------- ١٠١
سابعها: ان لا يقيم عشره أيام واحدٍ أو محل واحدٍ ---------- ١٠١
ثامنها: ان لا ينقطع حكم سفره بالورود إلى وطنه و مسكنه ---------- ١٠١
تاسعها: ان لا يكون السفر عمله كالمكارى ---------- ١٠٣
عاشرها: و هو شرط وجوب القصر إلا ان يكون فى المواطن الأربعه ---------- ١٠٣
تعريف مركز ---------- ١٠٥

العروه الوثقی فی الدین

اشاره

نام کتاب: العروه الوثقی فی الدین

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، عباس بن حسن بن جعفر

ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء .مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۲۳ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

تاریخ نشر: ه ق

ص: ۱

مقدمات التحقیق

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ*

الحمد لله الذی ندب العباد إلی طاعته و حثهم علی عبادته فقال فی الذکر المصون [وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلّٰا لِیَعْبُدُونِ] و أتم الحجه و أوضح المحجه ببعث الرسل و انزال الکتب

و جعل الأوصياء حتى ختم الأنبياء بالمسک الأبيض الأذفر و الخلفاء بالأئمه الاثنى عشر فكانوا مع نبيهم" ص" أدنى من قاب قوسين إليه و أكرم جمله المخلوقين عليه اللهم و صل عليهم صلاه لا منتهى لأبدها و لا غايه لأمدها ثمّ لما اقتضت الحكمه الإلهيه و المصلحه الخفيه إلى غيبه إمام العصر و خلو الدهر فى ظاهر الأمر عن الإمام فنصب العلماء من بعدهم حججاً تأتمر الناس بأمرهم و تنتهى عند نهيهم كما تضمن ذلک جمله من النصوص مضافاً إلى حكم العقل كالمقبوله و المرفوعه و الخبر العالى السند فيلزم رجوع الخلق إليهم و الاعتماد فى أحكام الشريعه عليهم فانهم النّواب عموماً شكر اللّه سعيهم و أحسن يوم الجزاء رعيهم.

و بعد فيقول الأحقر المذنب ذو الخطأ عباس بن المرحوم الشيخ حسن نجل الإمام الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء الغروى النجفى لقد سألنى من يرجع إلينا فى التقليد ان أضع رساله وجيزه فى بعض ما تعم به البلوى من الأحكام فاستخرت اللّه و أجبت مسألته و وضعت هذه الرساله لسائر المقلدين و سميتها بالعروه الوثقى فى الدين اسأل اللّه أن يعصمنا من الزلل و ان يجعلها ذخيره ليوم لا يَنْفَعُ فيه مالٌ وَ لا بَنُونَ و رتبتها على مقدمه و كتب و مقاصد:

المقدمه

اشاره

أمّا المقدمه ففی بیان أن العمل منحصر بالقطع أو الاجتهاد أو التقلید فیجب فی العقائد و ما ضاهاها من الموضوعات الصرفه:

الأول: [هل العمل منحصر بالقطع أو الاجتهاد أو التقلید]

و هل یکفی الظن مطلقاً أو فی الأخیر فقط الظاهر کفایته مطلقاً و فی کفایه الظن الحاصل من التقلید فی خصوص العقائد إشکال الأقرب عدمه و لا یجب البحث عن تفاصیل أحوال البرزخ و الحشر و الجنه و النار و الصراط و القبر و غیرها علی الأقوی و یجب فی الأحکام.

الثانی: أی الرجوع إلی المجتهد الحی الإمامی الجامع للشرائط

و لو مات الحی بعد تقلیده بقی المقلد علی تقلیده فی کل ما عمل فیه بقوله دون ما لو نوی العمل به علی الأظهر و لا یجوز له العدول علی الأقرب فإن وصف الحیاه ملغی فی الاستصحاب کالغاء الزمان فیه علی ما هو الحق و إلا لثبت ذلک فی الخلافیات الوارد بها الخبرین المتعارضین حیث لم یکن النظر إلی الواقع فإن حکم المنصوب حکم الناصب فی حجیه القول مطلقاً و ان افترقا فی غیره و عدم جواز تقلید المیت ابتداءً إنما وجب للإجماع بالفتوی علی وجوب البقاء فی المسائل المعمول بها و عدم جواز الرجوع للمیت ابتداءً فلیفهم و لو تبدل رأی المجتهد إلی القطع بالخلاف أعاد المقلد ما کان الحکم یدور فیه مدار الواقع و لا یعید ما یدور الحکم فیه مدار علم المکلف و لو تبدل الظن بالخلاف لم یعد ما فعله و ان کان الأحوط الإعاده فیما دار الحکم فیه مدار الواقع و لو ظن فی حکم موضوع واحد کطهاره الماء و نجاسته و قد توضأ به قبل الحکم بالنجاسه بنی علی صحه الوضوء و نجاسه الماء و کذا فی نجاسه الأرض بعد طهارتها و الصلاه علیها فلا یسوغ له استعمالها بعد ذلک و یجری علی مقلدی المجتهد ما یجری علیه و الأقوی صحه عباده الجاهل إذا طابق الواقع و لم یکن فی تقربه خلل بأن لم یکن اخذ بالمناسبات الذوقیه و الاستحسان و التشهر سیما فی إحراز الشرائط و عدم الموانع فمن تبین له الخطأ فی دعواه الاجتهاد أو الخطأ فی طریق التقلید بعد ان عمل فوافق رأی المجتهد الحی الجامع للشرائط صح عمله و علی ذلک تصح العبادات الموافقه للواقع أو لرأی المجتهد من الاخباریین و متابعیهم و یجوز العمل بالاحتیاط للمجتهد إذا أدی نظره إلیه مطلقاً و لا یجب علیه الاجتهاد کی یعمل باجتهاده و الأحوط العدم حتی فی حق المقلد المتمکن من الاجتهاد و لیس للمقلد ان یعمل بما أدی إلیه نظره من الاحتیاط إلا ان یکون رخّص له المجتهد بالعمل فیه مطلقاً و المقام مقامه أو رجع إلیه فی الاحتیاطات الجزئیه و لا یجوز للمقلد العدول من مجتهد إلی آخر مطلقاً أو فیما عمل فیه من المسائل فی وجه قوی و حینئذ فلا یکفی مجرد الأخذ للعمل بل هو مع العمل و بهما یتحقق موضوع التقلید و تتعلق به أحکامه و یجب الرجوع إلی الأفضل مع العلم بخلافه للمفضول کما یجوز الرجوع إلی المفضول مع العمل بتوافقهما و أما مع الجهل بالتوافق و عدمه فیجوز الرجوع إلی المفضول و الأقوی عدمه و لو قلد المفضول لجهل بالحکم أو الموضوع ثمّ تبین الخلاف فالأقرب صحه العمل الماضی و العدول فی المستقبل و لو شک بالأفضلیه تخیر و فی لزوم الفحص إشکال الأقرب اللزوم و لو شک فی الأفضل بعد العلم به استصحب و التخییر أقوی بعد البحث و بقاء

الشک و لو قلد الأفضل فعاد مفضولًا لم یجز له العدول فی الأظهر و لو عدل فی مستقبل عمله کان احسن و کذا لو قلد حیّاً فمات أو عاقلًا فجن أو عاملًا فجهل أو عدلًا ففسق أو مؤمناً فعمی أو کفر فالأقوی فی الجمیع لزوم البقاء و عدم

العدول و يجوز للمتجزى العمل برأيه و الرجوع إليه به ان حصل له الاستفراغ التام فى خصوص ما اجتهد به إلا فى الارتباطيات من المسائل مع استفراغ الوسع فى أحدها و فى نفوذ قضائه و رجوع وظائف المجتهد المطلق إليه من قبض الحقوق و إقامه الحدود لى تردد الأقرب عدمه و لا يجوز تقليد المختلفين فى المسأله الواحده فيعمل بقول هذا طوراً و بقول الآخر أخرى كما انه لا- يجوز ان يقلد فى تحديد الحائر مثلًا لواحد و فى التخيير لآخر مع اختلافهما فى التحديد و قس عليها ما مثلها مثل لو كان الموضوع مستنبطاً يجب التقليد فيه فلا- يجوز ان يقلد فى الموضوع شخصاً و فى الحكم آخراً و الظاهر لزوم تعيين المقلد فلا يجوز تقليد الواحد المبهم مع اتفاقهم فى الحكم و العامل بفتوى المجتهد لا بعنوان التقليد بل بعنوان الاستقلال فى صحه عباداته إشكال الأقرب الفساد و يثبت الاجتهاد بالبينه و الشياع المورث الظن القوى و غيرهما من القرائن المورثه له و تقبل دعوى الاجتهاد ممن يمكن فى حقه فلا يعارض فى شى ء من الآثار و يجوز العمل برأى المجتهد الفاسق عند الانحصار أو الاضطرار و يجب طلب المجتهد و لو بالمال غير المضر بالحال و يجوز الرجوع إلى وسائطه و كتبه الثابت إنها منه و إذا فقد المجتهد و العياذ بالله أو تعسر على المقلد الرجوع إليه رجع إلى كتب أصحابنا الماهرين الأعلم الاضبط فالأعلم فإذا تعسر رجع إلى الأخبار ان امكنه فهمها فإن لم يمكن فإلى القياس و الاستحسان فإن لم يمكن فبفيه التراب و اللّه غفور رحيم و هذا أوان الشروع فى المقصود فنقول و بالله نستعين:

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*

و الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* و صلى اللّه على محمد و آله الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

كتاب الصلاه التى تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ

اشاره

و هى اعظم الأعمال فقد ورد ما مضمونه انه لا شى ء بعد الشرك بالله اعظم من ترك الصلاه و انها عمود الأعمال إذا قبلت قبل ما سواها و إذا ردت رد ما سواها و البحث فيها فيحصر فى مقاصد:

المقصد الأول: فى الوضوء و ما يتعلق به و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى بيان ما يشترط به

و هو شرط فى الصلاه الواجبه و لا فرق بين اليوميه و غيرها إلا فى صلاه الأموات و كذا هو شرط فى المندوبه و أجزائها المنسيه المقضيه و سجود السهو و فى الطواف الواجب و مس كلمات القرآن و يدخل فيها اسم فرعون و إبليس و قارون و نحوها و حروفها و مس حروفه و يدخل فى الحروف نحو المده و التشديد و الحركات دون السكنات و لا- يجب فى مس اسم اللّه و صفاته الخاصه و الأحوط ذلك و لو بغير العربيه و أما أسماء الأنبياء و الأوصياء و الملائكه فله مسها ما لم يدخل فى كتابه القرآن و ان كان الأفضل بل الأحوط تركه فى القسمين الأوليين اعنى أسماء الأنبياء و الأوصياء و الألفاظ و المشتركه بين هذه الأشياء و غيرها يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس و مع الاشتباه لا- بأس و الأولى بل الأحوط اجتنابه و يدور المنع مدار

القرآنيه فما على الخاتم و نحوه بنحو المكتوب على القرطاس و فيما كتبته الريح أو وجد على

نحو الكتابه إشكال و الأقرب عدم المنع فی المختص منه و المشترک و فی المنقوش علی الأبدان و الحروف المقطعه و المکتوبه بالبیاض و فی التطریز و ضرب القالب اشد إشکالًا و الأقرب المنع فی الجمیع حتی فی الحروف المقطعه فی ابتداء الکتابه التی قد نوی بها الانفصال من الأصل فإنها کالمتواصله و مس الید و البدن مشترک فی المنع و الأحوط اجتناب مس الشعر و غیره مما لا روح فیه بل الأقوی فیهما المنع و لا بأس بمس أسماء السور و عدد الآیات و فصولها و نحوها فأما صلاه الجنائز و سجود الشکر و سجود التلاوه و جمیع أفعال الحج و العمره سوی الطواف الواجب فیستحب فیها الوضوء و یستباح بالوضوء الرافع للحدث الدخول فی الفرائض إذا نوی به الرفع و منه الوضوء الاحتیاطی سواء قصد الاستباحه أو لا واجباً کان أو ندباً قبل دخول الوقت أو بعده أم لو لم ینو الرفع فلا یجوز الدخول به فیما کان شرطاً فیه الوضوء کالوضوء التجدیدی و الوضوء الصوری فانهما لا یرفعان لعدم النیه.

المبحث الثانی: فی بیان أجزائه

اشاره

و هی سته ثلاث غسلات و ثلاث مسحات:

الأولی: غسل الوجه

بإجراء الماء علیه و لو خفیفاً بنفسه أو بمعونه الکف و نحوها و لا یجب غسل ما بطن منه إلا ما کان من باب المقدمه و لا یجوز ترک ما ظهر بل لو ترکه غیر عامد فسد وضوءه مبتدئاً من قصاص الشعر منتهیاً به إلی الذقن طولًا ما جری علیه امتداد ما بین طرفی مجموع الإبهام و الوسطی عرضاً و یعرف بوضع وسط الامتداد علی وسط القصاص و إجراءه علی الوجه حتی ینتهی إلی الذقن فما دخل تحته دخل فی الوجه و ما خرج عنه خارج عن الوجه فمسترسل اللحیه و ما خرج عن الحد من الصدغ و نحوه خارجه و لا یجب إیصال الماء إلی ما تحت الشعر النابت فی الوجه کثیفاً أو خفیفاً بل یکفی غسل ظاهره عن غسل ما تحته و لا یجزی غسل ما تحته عنه و أما المتدلی من الرأس علیه فلا بد من غسل ما تحته و یلزم استیعاب الوجه بالغسل بحیث لا یبقی مکان شعره بلا غسل و یلزم رفع ما یمنع وصول الماء إلیه أو تحریکه ان کان مقطوعاً بمنعه و حجبه و لو شک فی الحاجب فإن کان فی أصل تحققه لم یجب البحث عنه و ان کان الأحوط ذلک و ان کان الشک فی حجبه مع تحققه فإن کان أولًا مقطوعاً بحجبه م عولج حتی صار مشکوکاً فی حجبه وجب تحصیل القطع بعدم الحجب و القطع بالایصال و ان کان مشکوکاً من أول الأمر فی حجبه لم یجب علی الأقوی و ان لم یؤد إلی مشقه عاده و ان کان الأحوط ذلک و یجب ان یبتدی من الأعلی و لو رد الماء فی الأثناء إلی ما فوق صح مع عدم نیه الخصوصیه و الأحوط ترکه و لو رد الماء غیر ناو به الغسل و نوی فی نزوله فلا مانع و لو رمس وجهه فی الماء ناویاً الغسل من الأعلی بادخاله و قد ادخل الأعلی قبل ما تحته أو بإخراجه کذلک أو ببقائه مع مضی زمان یتحقق فیه تقدیم الأعلی علی غیره فلا بأس و یلزم التحریک فی الصوره الأخیره و لا بد من إدخال شی ء من الحدود لیعلم استیعاب الوجه و المدار فی الحدود علی مستوی الخلقه و غیره یرجع إلیه فیراعی فی الحدود ما یناسب فی العاده المحدود و لا یجب فیه فرک و لا دلک.

الثانيه: غسل اليد اليمنى

مبتـدأ من فوق المرفق من باب المقدمه و المرفق يجمع عظم الزند و العضد منتهياً إلى أطراف الأصابع و حاله فى كيفيه الغسل و توابعه حال الوجه و استبطان الشعر هنا فى غسل اليد واجب كوجوب غسل البشره تحته خرج عن العاده فى

الكثافه أم لا و مثله فی الوجوب إزاله الوسخ تحت الأظفار المانع سواء تجاوز المعتاد عند أهل الصحاری و البلاد أو لم یتجاوز و کذا إذا ظهر بعد التقلیم.

الثالثه: غسل الید الیسری

علی نحو الید الیمنی.

الرابعه: مسح بشره شی ء من مقدمه الرأس

و هو الربع المتقدم من الرأس أو شعره المختص به المسامت له خلقه غیر متجاوز عنه و لا بأس بالمجموع علیه ما لم یخرج بمده عن حده بشی ء من باطن الکف الیمنی أو الیسری و الیمنی أحوط بالبلل الباقی فیها أو فی غیرها من محال الوضوء قیل و من هنا یعلم ان الاحتیاط بترک الاحتیاط فی غسل الید الیسری بعد تمامها بالید الیمنی و فیه انه ان کان القطع باستیعاب الغسل للید حاصلًا فلا احتیاط فی الفرک و الدلک لأجل الغسل بل هو ان وقع کان لشی ء آخر غیر الاحتیاط و ان کان القطع لم یحصل فالاحتیاط فی الفرک و الدلک لازم و یجوز المسح من الأعلی إلی الأسفل و بالعکس و الأحوط المسح علی النحو المعهود و الافضل بل الأحوط ان یمسح من الرأس ما لا ینقص عن عرض ثلاث أصابع و أحوط منه کون ذلک بثلاث أصابع.

الخامسه: مسح ظاهر القدم الیمنی

بشی ء من باطن الکف الیمنی أو الیسری و الیمنی أحوط بالبله التی فیها علی النحو المعهود مستوعباً لطولها من أطراف الأصابع إلی الکعب و الأحوط ان یکون ذلک علی جهه الاستقامه و نعنی به قبه القدم و هی معقد شراک النعل و لا یلزم استیعابها عرضاً و یجوز الابتداء بالاصابع و بالکعب و الأول أولی و یجب إزاله الموانع عن الأعضاء الممسوحه لیحصل مباشرتها و الأحوط بل اللازم تجفیف الرطوبه عن الممسوح بحیث یؤثر فیه بلل الماسح و لا یلزم فی الماسح للتعذر أو التعسر الموجبین لنفی التکلیف و لو استحباباً و الأقوی لزوم استبطان الشعر فی مسح القدم لو حصل علیه شعر مانع سواء تکاثف أو لا خرج عن العاده أو لا.

السادسه: مسح ظاهر القدم الیسری

بشی ء من باطن الید الیسری أو الیمنی و الیسری أحوط بما بقی فیها من البلل إلی الکعب علی نحو ما ذکر فی مسح الیمنی و کل ما ینبت فی مواضع الغسل من لحم أو ورم أو غدد أو نحوها یجری علیها الحکم و أما ما ینبت منها فی مواضع المسح فالأقرب مراعاه عدم التدلی من العضو الممسوح و ذو الرأسین یغسل الوجهین و یمسح علی الرأسین ما لم یعلم زیاده أحدهما فلا یعتبر الزائد و ذو الیدین یغسلهما إلا ما کانت فوق العضد و علمت زیادتها علی الأقوی.

المبحث الثالث: فی شرائطه

اشاره

و هی سته:

أولها: طهاره الماء و اطلاقه و اباحته

و یشترط إباحه المکان و هذا الشرط اعنی إباحه الماء و اباحه المکان مع الانحصار فی المحرم لا إشکال فیه و مع عدم الانحصار إشکال و کذا یشترط إباحه الإناء و مسقط الماء و ید النائب بل مطلق المباشر و الحکم فی هذه فی التفصیل بالانحصار و عدمه کما تقدم فی الماء و المکان.

ثانیها: المباشره بنفسه مع الاختیار

فلو وضأه غیره أو شارکه فی الوضوء أو بجزء منه بطل أمّا لو صب الغیر الماء فی کفه و لم یباشر شیئاً فلا بأس و ان کره و لو صب الغیر علی عضوه فأجری هو الماء ناویاً به الغسل لا بالصب فلا مانع.

ثالثها: عدم المانع عن استعمال الماء

من مرض أو عطش على نفسه أو على نفس مؤمنه و نحو ذلك مما يوجب التيمم و لو توضأ و الحال هذه بطل.

رابعها: الموالاه

و هى ان يغسل العضو مبتدئاً به قبل ان يجف تمام ما تقدمه فلو بقى فى شى ء من الأعضاء السابقه شى ء من البلل و دخل فى اللاحقه لم يضر.

خامسها: الترتيب فى الأعضاء دون الأجزاء

إلا الأعلى مع غيره فى مقام الغسل بأن يقدم الوجه على اليد اليمنى و اليد اليمنى على اليسرى و اليسرى على مسح الرأس و مسح الرأس على مسح القدمين و لا ترتيب بينهما بل تجوز الدفعه و لا يجوز تقديم اليسرى و الأحوط الترتيب و لو أخل بالترتيب حيث يجب أعاد إلى ما يحصل معه الترتيب إذا لم يلزم فوات الموالاه و لو نسى جزءاً من السابق عاد عليه ثمّ أعاد اللاحق و صح الوضوء إذا لم تفت الموالاه.

سادسها: النيه

و هى قصد الفعل قربه إلى اللّه تعالى أمّا لأنه أهل لذلك أو لطلب رضوانه أو عفوه أو غفرانه أو لشكر إحسانه أو لعظمته أو جزاء لنعمته أو طلباً لرضاه أو فراراً من سخطه من حيث انه كذلك أو لطلب الثواب أو السلامه من العذاب دنيوياً أو أخروياً إذا كان الإخلاص وسيله إلى حصولهما أو لا تركب منهما و لا بد من نيه الوضوء جمله فلو نوى لكل جزء جزء على انفراده لم يصح على الأقوى إلا ان يلحظ قصد الجزئيه فيرجع إلى قصد الكل و لا يلزم نيه شى ء وراء ذلك سواء الجهه التى يتوقف عليها التعيين كما إذا نذر وضوءاً يقصده الندب و آخر يقصد به الوجوب و آخر يقصد به عباده أخرى و الأولى بل الأحوط تعيين الوجه من الوجوب و الندب و أما مع التردد فتجزى نيه القربه يقيناً و الأقوى قصد رفع الحدث أو قصد استباحه الصلاه و نحوها فقط فى دائم الحدث و لو ضم نيه التبرد و كانت نيه الوضوء ملحوظه بنفسها غير تابعه فلا مانع و لو نوى قطعه أو تردد فى قطعه بعد ابتداء العمل لم يفسد بذلك فله البناء على الإتمام من محل نيه القطع و التردد و اعاده ما وقع فى حال نيه القطع و التردد من أفعاله مع حصول الموالاه على النحو المتقدم.

المبحث الرابع فى الأحداث الناقضه للوضوء

و هى أحد عشر سته منها يرتفع حكمها بمجرد الوضوء و هى خروج البول و الغائط و الريح الخارجه من المعده و هذا القيد و هو الخروج من المعده قيد للريح و المراد به ما كان مادته من الاخلاط فى البدن و يقابله الهواء الذى يدخل فى البدن كالزق المنفوخ ثمّ يخرج من الدبر فانه لا عبره به و الاستحاضه القليله و هى ما يلطخ دمها القطنه و لا يغمسها و يلزم فى هذه الوضوء

لكل صلاه بعد غسل الفرج و تبديل النجسه بالطاهره كل ذلك بغير فاصله و المتوسطه بالنسبه إلى كل صلاه لم يحدث عندها الدم أو ينقطع عندها و لم تكن صلاه صبح مع استمراره و نعنى بها ما يغمس الدم القطنه و لا يسيل إلى خارج و الكثيره بالنسبه إلى غير صلاه الصبح و غير الأولى من الظهرين و العشائين و غير الصلاه التى ينقطع عنها الدم عندها أو يحدث عندها و يشترط فى جميعها الخروج من الموضع المعتاد أو ما صار معتاداً أو لا اعتبار بما يخرج من غير المعتاد و النوم الغالب على العقل قائماً أو جالساً و مضطجعاً و فى جميع الحالات و علامته ان يغلب على حاستى السمع و البصر و جميع ما يغلب على العقل من جنون أو سكر أو اغماء أو نحوها و يكفى وضوء واحد لتلك الأحداث و ان تعددت و مستدام

الحدث كالمسلوس و المبطون المتواتر حدثهما و المستحاضه مع الاستمرار يتوضئون لكل صلاه بعد تطهير المحل و وضع الحفيظه و يبادرون بعد الوضوء إلى الصلاه من غير فاصله و لو كان لهم فتره تسع الطهاره و الصلاه انتظروها و لو فاجئ المسلوس المتراخى سلسله و المبطون كذلك و الحال هذه ففيه إشكال و الأحوط تحرى الوقت الذى يكون خروج الحدث فيه اقل.

و أربع منها يرتفع حكمها بالوضوء و الغسل معاً لا- بأحدهما و هى الحيض و النفاس و مس الأموات و الاستحاضه بقسميها الكبرى و الوسطى بالنسبه إلى كل صلاه يتقدمها الغسل و الأحوط بل الأقوى تقديم الوضوء فيها على كل غسل و الحادى عشر ما يرتفع حكمه بالغسل فقط و هو الجنابه فهذه أحد عشر و لا- ناقض سواها و كلها ناقضه للوضوء و لا ينقضه ما يخرج من المخرجين و لو من دم أو رطوبه أو حصاه أو نواه و نحوها مما لا يسمى بولًا أو غائطاً نعم لو خرج شى ء من النواقض مصاحباً لأحدها نقض و لا يحكم بشى ء منها إلا مع العلم فلو حصل ريح لا يعلم انه من المعده أو خرج شى ء شك فى مصاحبه الغائط له فلا عبره به و الشك بل الوهم فيما يخرج من الذكر قبل الاستبراء بالبول من الإنزال أو بالاجتهاد من البول انه بول أو منى يقوم مقام العلم و لو حصل حدث و كان متردداً بين شخصين لم يحكم عليهما بشى ء.

المبحث الخامس الاستنجاء

و يلزمه أمور:

أولها: ستر لون العوره

و كذا الحجم إذا وقع عليه البصر لا- إذا علم و ابصر ظلها من وراء الساتر و بطريق المقايسه بأن كان الساتر على قدرها و هى متلبسه به مثلًا و هى القبل و الدبر و البيضتان دون الأليتين دون الشعر النابت حول العوره عن كل ناظر له لياقه التمييز و الأحوط سترها عمن يزيد عمره عن ثلاث سنين سوى الزوجه و الأمه التى يجوز الاستمتاع بها و ما أحل له فرجها.

ثانيها: ان لا يستقبل القبله و لا يستدبرها ببدنه حال خروج البول و الغائط

بل حال قصد ذلك حالًا متصلًا و الاستدبار فى كل حال بحسبه فاستقبال القيام و المشى و الجلوس و الاضطجاع و نحوها مختلف كل بحسبه و مع الاضطرار أو اشتباه القبله بغير محصور يسقط الحكم و لو كان بمحصور لزم اجتناب الجميع على الأقوى و لو استقبل القبله و أمال ذكره عنها لم يرتفع المنع.

ثالثها: تجنب المواضع المحرمه كالمساجد و نحوها

و تجنب الأماكن المغصوبه مملوكه أو موقوفه خاصه أو عامه مع منافاه غرض الواقف إذا لم يكن من الصحارى المتسعه أما لو كان منها فتحل لغير الغاصب و ان صرح المالك بالمنع إذا كان الاتساع كلياً يؤدى تجنبه إلى الإضرار بالمسلمين و كذا المواضع المشتركه بين المسلمين كالشوارع و المشارع و الاسواق إذا أضر بالمسلمين.

رابعها: الاستنجاء لمن أراد الصلاه و نحوها

مما يشترط فيه الطهاره بالماء خاصه فى غسل البول و الأقرب عدم الاكتفاء بالمره إلا فى الجارى سواء تجاوز المحل عاده أو لا و يكفى فى المره مسمى الغسل و لو بالقطره و يتخير بين الغسل بالماء و بين الحجر و الخزف و المدر و نحوها فى الغائط ما لم يصاحبه دم و لم تصبه نجاسه خارجيه و لم يكن متجاوزاً لحلقه

الدبر تجاوزاً بيناً بشرط كون الحجر و نحوه طاهراً مزيلًا لعين النجاسه و الأحوط لزوم ما كونه جافاً و متى فقد شرط من الشروط تعين الماء و يحرم الاستنجاء بالعظم و الروث و الأقوى عدم إزاله النجاسه فيهما و كذا يحرم فى الأشياء المحرمه كالقران و حائط الكعبه و التربه الحسينيه و تربه القبر مطلقاً و مثله قبور سائر الأئمه و أما تربه كربلاء فلا يحرم الاستنجاء بها فى ارض كربلاء ما لم تتخذ على هيئه مشعره للعباده و يحرم فى غير كربلاء إذا أخذت للاحترام و إذا أخذت بقصد الاستعمال أو لا بقصد الاحترام فلا بأس و الأحوط التجنب مطلقاً و كذا المغصوب و المطعون و تزول معه النجاسه ما لم يبعث على الارتداد و يبقى الإثم و الأحوط إعاده الاستنجاء بالمحلل و يعتبر التثليث بالأحجار و نحوه فإن زالت النجاسه بأقل من ثلاثه أحجار وجب الإكمال و ان لم تزل بالثلاثه فلا بد من الزياده حتى تزول و فى الحجر الكبير و الخزفه الواسعه قيل يكفى اعتبار الجهات و الأحوط قسمها ثلاثاً حتى يكون المسح بثلاث منفصلات و لو تمسح بمثل الحائط أو الجبل أو شى ء من أجزاء الأرض المتصله كفى تعدد المكان الذى تمسح به و ان كان متقارباً و لا يعتبر انفصاله و الاحتياط لا يترك.

خامسها: الاستبراء لمن خشى انتقاض طهارته أو نجاسه ثيابه

و الأولى فى كيفيته ان يطهر الغائط أولًا ثمّ يمسح بعد انقطاع البول ما بين حلقه الدبر إلى اصل الذكر ثلاثاً ثمّ يعصر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثاً ثمّ ينتره ثلاثاً و فائدته انه لو خرج شى ء من الذكر فلم يعلم انه بول أو لا- حكم بطهارته و لم تنتقض طهارته و لو لم يكن مستبرئاً تنجس ثوبه و انتقضت طهارته و لا استبراء على النساء و ينبغى لهن التأنى و الصبر فى الجمله بعد البول و التنحنح و لو عصرت فرجها عرضاً فلا بأس.

المبحث السادس فى الوضوء الاضطرارى

اشاره

و هو أقسام:

أولها: الوضوء للتقيه

و تتحقق بحضور من يخافه من العامه أو من كان متديناً بدينهم و ان لم يكن منهم على نفسه أو ماله أو عرضه أو على بعض المؤمنين أو خشيه بلوغ الخبر إليهم و يشترط فى جواز التقيه عدم إمكان الخروج عن محلها و لا يشترط عدم إمكان التخلص بالبذل فلا يجب بذل المال فر رفعها و ان كان غير مضر على الأقوى و لو بذل فيشترط فى جوزا البذل ان لا يكون ذلك القدر مضراً فلو مسح على الخفين أو غسل قدميه أو ابتدأ فى غسل الوجه من اسفله و فى اليدين من أطراف الأصابع و انتهى إلى المرفقين فى محل التقيه جاز و لو ارتفعت التقيه بعد فعل الصلاه لم يجب إعادتها و يجب الاستئناف لو زالت فى الأثناء بعد الشروع فى الوضوء قبل إتمامه و كذا تجب الاعاده لو زالت بعد إتمامه قبل الصلاه على الأقوى و لو دار الأمر بين مسح الخفين أو غسل الرجلين فالأقوى الأخير ان لم يتمكن من إيقاع المسح معه و إلا وجب.

ثانيها: وضوء اقطع اليدين أو القدمين مثلًا

و الحكم فى ذلك انه ان بقى من محل المسح أو الغسل أتى بحكمه و لو انقطع محل الغرض بتمامه كأن تقطع اليد من فوق المرفق و القدم من فوق الكعب سقط الحكم و لو قطعاً من نفس المفصل فالأحوط الغسل لما اتصل بمحل الغسل و المسح لما اتصل بمحل المسح و لو لم يتمكن من غسل الأعضاء الباقيه أو مسحها التمس أو استأجر بأجره لا تضر بحاله من ينوب عنه فيما عجز عنه و كذا يجب ان يشترى أو يملك بأحد أسباب الملك من يتأتى منه النيابه فيما عجز عنه.

ثالثها: وضوء الجبائر

فإن حصل فی مواضع الغسل أو المسح جبیره یضر حلها و لا یمکن فی الغسل إیصال الماء إلی ما تحتها إلا بالإجراء و لا بالوضع فی الإناء و أما لعدم إمکان إزاله النجاسه عنه أو لخوف الضرر علیه مسح برطوبه الید علیها و لا یلزم سوی مسح ما تیسر فلا یلزم استیعاب ما بین الخیوط مما یتعذر أو یتعسر الوصول إلیه و الجرح و القرح المعصبان کالجبیره و المکشوفان لا یجب تعصیبهما و یقتصر علی غسل ما حولهما و مقدار ما یتصل بهما و ان کان الأحوط التعصیب و لو أمکن المسح علی البشره فالأحوط الجمع بین الأمرین و الظاهر جری حکم الجبائر مع تحقق الکسر و نحوه فی المحل بالدواء و اللطوخ و أما ما التزق بمحل الغسل أو المسح منهما أو من غیرهما بحیث لا یمکن إزالته و لم یتصل اتصال الجزء مع صحه المحل فالأحوط الجمع بینه مع تحقق اسم الغسل به و بین التیمم أمّا لو اتصل اتصال الجزء فیغسل عوض ما تحته و الأحوط الجمع بین المسح علیه مع تحقق اسم الغسل و التیمم و یجری حکم الجبیره فیما لو عمت العضو أو الأعضاء و ان کان الأحوط الجمع بینه و بین التیمم و لا یجری هذا الحکم فی الرمد و وجع الأعضاء بل یتعین هنا التیمم و یضع خرقه طاهره علی الخرقه النجسه ان لم یمکن دفعها.

رابعها: شده الحراره المجففه لرطوبه الأعضاء

و هنا ان تعذر علیه التخلص من ذلک فلا بأس و ان امکنه التخلص من ذلک بلا مشقه تخلص منه و ان جفت رطوبه الید فقط فلم تبق رطوبه المسح اخذ مما بقی من رطوبه الأعضاء أو اللحیه و لا یؤخذ مما خرج عن حدود الوجه و یقوی جواز الأخذ من المسترسل و من تحت شعر الوجه خفیفا کان أو لا و الأحوط الاقتصار علی الخفیف مع إمکانه و لو تعذر بقاء بلل الوضوء مسح بماء جدید.

المبحث السابع: فی ارتفاع الضروره

فإن ارتفعت قبل الدخول فی الضوء وجب وضوء المختار أو بعد الدخول قبل الإتمام فالأقوی الإعاده من رأس و ان ارتفعت بعد فعل الصلاه فلا بأس فی صحه الصلاه و ان زالت بعد الوضوء قبل الصلاه فالأقرب لزوم الإعاده و عدم جواز الدخول به فی الصلاه الأخری.

المقصد الثانی فی الاغسال الرافعه للحدث و فیه مباحث

المبحث الأول: فی بیان أعدادها

و هی خمسه غسل الحیض و الاستحاضه و النفاس و غسل الجنابه و مس الأموات و لا بحث لنا فی غسل الأموات لأن البحث فی حکم الأحیاء و لا فی الثلاثه الأول لأنها من خواص النساء و نحن إنما نبحث فی المشترکات بینها و بین الرجال.

المبحث الثانی: فی غسل الجنابه

و لا يشرع الوضوء معه على الأقوى بخلاف باقى الاغسال فانه يجب معها الوضوء و تحصل الجنابه بأمرين:

أولهما خروج المنى مطلقاً سواء كان معتاداً أو لا بالأصل أو بالعارض فى نوم أو يقظه مع العلم به فلو ظن حصوله أو شك فى كونه منيّاً فلا بأس إلا ما يخرج قبل الاستبراء بالبول و لا يقوم مقام الاستبراء شى ء من الخرط و النتر إلا مع عدم إمكان البول و يشترط العلم بصدوره منه فلو دار بين شخصين فلا يحكم عليهما بشى ء إلا إذا كان الدوران مع كون الثوب

مختصاً فالاختصاص قائم مقام العلم على الأقوى و حقيقته إذا علمت من أى طريق حصل العلم بها فلا إشكال و لو لم يحصل العلم بها فإن اجتمع فى الخارج شهوه و دفق و فتور الجسد فهو بمنزله العلم المعتبر شرعاً إذا خرج ذلك من صحيح البدن و فى المريض تكفى الشهوه وحدها و هى أيضاً قائمه مقام العلم و ليس من الأمارات المعتبره شرعاً كونه برائحه الطلع أو حصول الجرم فى الثوب و نحو ذلك.

ثانيهما: الوطء مع دخول الحشفه و ان لم ينزل فى القبل من المرأه أو دبرها أو دبر الغلام أو دبر الخنثى صغيرين كان الواطئ و الموطوء أو كبيرين أو مختلفين حيّاً كان الموطوء أو ميتاً و الأقوى فى دخول ذكر الميت إجراء الحكم و يلزم الغسل على المكلف واطئاً أو موطوءاً و على غيره بعد البلوغ على الأقوى و لو شك فى اصل الوطء أو دخول الحشفه فلا شى ء عليه و لو وطئ بهيمه قبلًا أو دبراً لم يجب الغسل على الأقوى و الأحوط الغسل.

المبحث الثالث: فى بيان ما يتوقف على غسل الجنابه

اشاره

و هو عده أمور:

أولها: الطواف الواجب و الصلاه واجبه أو مندوبه فيما عدا صلاه الجنائز

و كذا أجزائها المنسيه و سجود السهو و أما سجود الشكر و التلاوه فلا يشترط فيهما الطهاره.

ثانيها: الصوم واجباً قضاءً أو أداء

و الأحوط فى المندوب بقسميه ذلك فلو أجنب ليلًا وجب الغسل قبل الفجر ليصبح طاهراً و أما ما يحدث من احتلام فى أثناء النهار فليس عليه مدار و الأحوط البدار.

ثالثها: الأحوط عدم مس اسم اللّه تعالى و هو جنب

و ليس بحرام سيما إذا لم يقصد به معناه و يحرم مس كتابه القرآن بيده أو بشى ء من بدنه كائناً ما كان على نحو ما مر فى الوضوء و فى تمشيه الحكم هنا إلى الأسماء المحترمه كأسماء الأنبياء و الأئمه وجه قوى و الأقوى خلافه مع قصد مسمياتها و بدونه.

رابعها: اللبث فى المساجد المشرفه

و مع الاجتياز فلا بأس إلا فى المسجدين المسجد الحرام و مسجد النبى "ص" فى غير محل الزياره فيهما حتى لو احتلم داخلهما

لزمه التيمم للخروج و لو حصل فيهما ماء تقصر مده الارتماس فيه عن غير مده التيمم أو مده الخروج قدم الغسل على الأقوى و لو تساوى المدتان فيه و فى الخروج أيضا تخير و لو شك فى كونه متساوياً تخير أيضاً و مع الظن يعلم على الراجح و لو كان مده الخروج اقصر من مده التيمم خرج على الأقوى و يجوز اللبث و الاجتياز فى بيوت النبى" ص" و الأئمه أحياء و أمواتاً كالروضات المشرفه على الأقوى و الأحوط فى جميع ذلك لغير اتباعهم إحياء الترك و الاحوط لغير الاتباع و لو فى الروضات المشرفه الاجتناب.

خامسها: وضع شى ء فى المساجد و لو من خارج

فإن للجنب ان يأخذ و ليس له ان يضع و الأحوط إلحاق الروضات بها.

سادسها: قراءه شى ء من سور العزائم الأربع

و هى الم تنزيل و حم فصلت و النجم و اقرأ و فى المشترك يتبع القصد.

المبحث الرابع: فی بیان کیفیته

یلزم علی من أراد سلامه طهارته و طهاره ثیابه و بدنه أن یستبرئ ان کانت جنابته من خروج المنی بالبول فمن اغتسل و لم یبل مع إمکان البول و خرج منه شی ء مشتبه لا یدری انه منی أو لا نقض غسله و حکم بنجاسته و مع عدم إمکان البول فالأقوی الاجتزاء بالاستبراء به و الأحوط العدم و لو مضت مده علم فیها عدم بقاء الشی ء فی المخرج أجزأ و لو صلی بعد الغسل قبل خروجه کانت صلاته صحیحه و خروج ذلک بمزله جنابه جدیده و لو بال و لم یستبرأ من البول بالنحو السابق فی الوضوء و ان مضت مده علم فیها النقاء و خرج المشتبه جری علیه حکم البول فی ترتب الوضوء دون الغسل و ترتب نجاسه الثیاب کنجاسه البول و یغسل النجاسه أولًا عن بدنه عن المحل الذی یرید إجراء ماء الغسل علیه لیجری ماء الغسل علی محل طاهر و الأحوط الغسل لکل نجاسه فی أی موضع من البدن قبل الشروع ثمّ ینوی الغسل مقارناً لغسل الرأس و یغسل رأسه بتمامه إلی اسفل الرقبه و اللازم إجراء الماء علیه بأی نحو کان و لا یلزمه الفرک و لا الدلک و لا یکتفی بغسل الشعر عن غسل البشره فإذا فرغ من غسل الرأس و أتمه غسل شقه الأیمن من الکتف إلی اسفل القدم فإذا أتم نصف البدن غسل شقه الأیسر مستوعباً لجمیع أجزائه و الأولی بل الأحوط غسل العوره مع الجانبین أو غسلها بعد تمام الشق الأیمن مبتدئاً بشقه الأیمن و اللازم استیعاب الأعضاء الثلاثه بالغسل و لا اعتبار بالصبات واحده کانت أو متعدده و الافضل یثلث الغسلات فی کل عضو و یکفی فی هذا الباب رمس الرأس بالماء أولا- ثمّ الجانب الأیمن ثمّ الجانب الأیسر و رمس البعض و الصب علی بعض و لو ارتمس ثلاث ارتماسات ناویاً لکل واحده غسل عضو صح و هذه کلها من الترتیب و هی أفضل من الارتماس و الأحوط ترک الغسل الارتماسی و الارتماس علی الأقوی عباره عن الإحاطه المستوعبه دفعه واحده عن فیه و لا یلزم النیه عنده بل یتخیر بین ان ینوی عند ملاقاه أول جزء من البدن للماء مع توالی باقی الأجزاء فی الدخول و بین ان ینوی حال الکون تحت الماء و الأحوط مقارنه النیه بوصول أول جزء من البدن إلی الماء و استمرارها إلی حین الاشتمال و ان یکون الدخول دخولًا دفعیاً لا تدریج فیه.

المبحث الخامس: فی شرائطه

اشاره

و هی أمور:

أولها: النیه

مقارناً بها غسل الرأس فی الترتیب و أول جزء من البدن أو حال الکون تحت الماء فی الارتماس کما قد بینا و قد تبین کیفیتها و حال ضم نیه التبرد و نحوه و حال نیه القطع و غیر ذلک من مباحث الوضوء.

ثانیها: المباشره بنفسه

فلو تولی غسله أو شارکه فیه غیره بطل مع الاختیار.

ثالثها: إباحه الماء بالنسبه إلى العالم و إطلاقه و طهارته مطلقا

و يشترط إباحه الإناء و مسقط الماء و المكان و الحال فى هذه الشروط كما تقدم الكلام فيها فى الوضوء و لا يشترط عدم منافاه ما أوجبه الشارع من الواجبات و ان كان الأحوط مراعاه ذلك.

رابعها: الترتيب فى غسل الترتيب

بأن يغسل الرأس أولا مستوعبا له ثمّ لا يشرع فى الجانب الأيمن إلا بعد تمامه و كذا لا يشرع فى الجانب الأيسر إلا بعد الفراغ من الأيمن و متى شرع فى لاحق من الأعضاء قبل غسل تمام السابق و لو بمقدار شعره عمداً أو سهواً وجب إتمام السابق ثمّ أعاد غسل اللاحق و لا ترتيب فى الارتماس بل المدار فيه على كونه

بجملته آناً من الزمان تحت الماء بأی طریق کان کما عرفت و لا بین أجزاء الأعضاء فلو غسل اسفل العضو قبل أعلاه فلا بأس و لا یجب علیه متابعه الأعضاء فلو غسل عضواً صباحاً و عضواً مساءً صح الغسل و لا یضر الفصل و لا الجفاف و لکن لو احدث فی الأثناء حدثاً اکبر أو اصغر و الأحوط فیم لو احدث حدثا اصغر أعاد الغسل و الوضوء.

خامسها: وصول الماء إلی البشره

فلا بد من إزاله جمیع الموانع من وصوله و لا یکفی غسل الشعر عن غسل البشره بل لا یجب غسل الشعر و ان کان الأحوط غسله فما کان زوال مانعیته موقوفاً علی إزالته ازیل أو علی مجرد تحریکه حرک.

سادسها: عدم المانع من استعماله

من مرض و نحوه.

المبحث السادس: فی الغسل الاضطراری

و قد مر حکم وضوء التقیه و وضوء الجبائر و حکم العاجز عن المباشره و الحکم هنا کما فی الوضوء و الجمع بین الغسل و التیمم فی حکم الجبائر هنا أولی بالاحتیاط.

المقصد الثالث: فی غسل مس الأموات و فیه مباحث:

المبحث الأول: فی بیان سببه

و هو مس المیت من الإنسان ممن لم یغسل أو عرض ما یقوم مقام الغسل فیه کمس الشهید و فی إلحاق من سبق غسله قبل الصلب و الحد بالشهید إشکال و الأقوی فیه وجوب الغسل کالمتیمم من الأموات و یتحقق بمس جزء من المیت أی جزء کان بشی ء من البدن کائنا ما کان بعد برده و قبل غسله فلو مسه بحرارته مع الیبوسه فلا شی ء علیه و مع الرطوبه علیه غسل الماس فقط کما لو أصاب جسد حیوان میت فانه مع الرطوبه یغسل ما أصابه و مع الیبوسه ففی عدم الغسل إشکال و لعل الأقوی وجوب الغسل و لو مسه بعد الغسل فلا شی ء علیه و لو مسه بشعره فالأقرب وجوب الغسل و ما عداه مما لا روح فیه ماساً أو ممسوساً فیه الغسل و مسه فی أثناء الغسل قبل تمامه کمسه قبل الغسل و لو مس بعضه المنفصل فإن کان قطعه فیها عظم لزم الغسل و ان کان عظماً مجرداً فالأقوی عدم لزوم الغسل و الأحوط الغسل و ان کان لحماً فقط فهو نجس و یغسل ما مسه برطوبه أو یبوسه و لا غسل فیه و الأحوط إلحاق السقط قبل ولوج الروح فیه بالقطعه ذات العظم و ان کان الأقوی طهارته و عدم لزوم الغسل بمسه و حال المقطوع من الحی کحال المقطوع من المیت إلا انه لا غسل فی مس السن من الحی و لو مس ثوب المیت فلا غسل فیه و لا غسل إلا إذا کان فیه رطوبه من المیت نجسه فإنه یجب بالفتح لا بالغسل بالضم و هو حدث مانع الدخول فی کل ما یمنع منه الحدث الأصغر.

المبحث الثانی: فی کیفیه غسل مس المیت

هو و غیره من الاغسال کغسل الجنابه فی الکیفیه و جواز الترتیب فیه و الارتماس و إنما یخالف الاغسال غسل الجنابه فی عدم إغنائها عن الوضوء بخلافه فانه یغنی عنه.

المبحث الثالث: فی شرائطه و شروطه

فی إباحه الماء و اطلاقه و طهارته و غیرها کما مر فی غسل الجنابه غیر ان المنوی هنا رفع حدث مس المیت و هناک رفع حدث الجنابه.

المقصد الرابع: فی التیمم و فیه مباحث:

المبحث الأول: فیما یتوقف علی التیمم

التیمم قائم مقام الوضوء و الغسل الرافعین للحدث فیثبت لما ثبت له الوضوء و الأقوی عموم البدلیه فی الاغسال و الوضوءات غیر الرافعه للحدث.

المبحث الثانی: فی کیفیته

و هی ان تضرب بباطن الکفین مجتمعین أو منفردین غیر متعاقبین فی الضرب علی الأرض و یمسح بهما مجتمعین أو منفردین غیر متعاقبین فی المسح و ان تعاقبا فی الوضع و الجمع أحوط تمام مسطح الجبهه إلی أعلی الأنف ثمّ تمسح بباطن کفک الیسری ظاهر کفک الیمنی مما یماسه باطن الکف و لا عبره بما بین الأصابع ثمّ تمسح بباطن کفک الیمنی تمام ظهر کفک الیسری علی ذلک النحو و یکفی ضربه واحده للوضوء و للغسل ضربتان واحده للوجه و الأخری للیدین و لو تیمم لهما بضربه واحده یمما و بضربتین واحده للوجه واحده للکفین تیمماً آخر کان أحوط و یکفی فی الاحتیاط ان تضرب واحده للوجه و الکفین و تضرب أخری للکفین فقط.

المبحث الثالث: فی شرائطه

اشاره

و هی عده أمور:

أولها: النیه

و یعتبر فیها کما مر تعیین العمل و منه نیه البدلیه عن الوضوء و الغسل علی الأقوی و الإخلاص فیه و یقصد هنا استباحه ما یتوقف علیه لا رفع الحدث به.

ثانیا: المباشره بنفسه

إلا مع العجز فییممه غیره و الأقوی عدم الاکتفاء بکفی النائب مع التمکن من کفی المنوب و لو توقفت مباشره الغیر مع العجز علی أجره غیر مضره له بذلها و ان زادت علی ثمن المثل اضعافا مضاعفه.

ثالثها: الترتیب

بتقدیم الضرب علی الجبهه و الجبهه علی الکف الیمنی و الکف الیمنی علی الکف الیسری فلو ترک شیئاً من السابق عاد علیه و

على اللاحق.

رابعها: الموالاه

و هی هنا عباره عن عـدم التراخی فی مسـح أجزاء الجبهه من الوجه و أجزاء الکفین و عـدم التراخی فی مسـح الکفین بعد مسـح الجبهه و مسح أحدهما بعد الآخر.

خامسها: مباشره بشره الماسح لبشره الممسوح

فلو حصل حاجب جزئی لزمت إزالته و مع التعذر یمسح علیه.

سادسها: تعذر الماء أو تعسره مع خشیه خروج وقت الفریضه

للعلم بعدمه أو العجز عن طلبه أو ثمنه أو کون الثمن ضاراً بحاله أو لامتناع اسـتعماله خوفاً من حدوث مرض مخوف أو بطء برئه أو خوفا علی نفسه أو نفس محترمه أو نحو ذلک.

سابعها: کون ما یتیمم به أرضا

و لاـ یشترط کونه تراباً یعلق بـالکف علی الأـقوی و یلزم ان یکون طاهراً حلالًا و القول فی حلیته و اباحه المکان و محل التراب کما فصلناه فی الوضوء و الغسل.

ثامنها: دخول وقت العمل

فلو تيمم قبله بطل نعم لو كان متيمماً لصلاه سابقه و لم ينتقض تيممه بحدث أو بالتمكن من الماء مع اليأس من زوال العذر جاز له الدخول فى الصلاه المتأخره فى أول الوقت و من علم بوجود الماء فى مكان لزمه طلبه مع الإمكان و عدم فوات الوقت و لو لم يعلم لزم ان يطلب فى الطريق رميه سهم من قدامه و أخرى عن يمينه و أخرى عن شماله ان كانت الأرض وعرٍ فيها جبال أو شجر مثلاـ و لو كانت ارض سهل فمقدار رميتين من الجوانب الثلاث بحيث يطلع على خلوها من الماء و لو لم يكن مطلعاً على جهه الخلف طلب فيها أيضاً فيكون طلبه من الجوانب الأربع و الأولى بل الأحوط فى الجهات ان يطلب على وجه الاستداره ليطلع على تمام ما دخل تحت الحد و لو علم بعدم إمكان حصول الماء فى الوقت جاز التيمم فى أول الوقت فى وجه قوى و الأحوط لمن فرضه التيمم لعجز كان أو مرض أو غيرهما التأخير إلى آخر الوقت و لو تيمم عن قضاء أو لنافله جاز له الصلاه فى أول وقتها بذلك التيمم و لو احدث المتيمم بدلًا عن الغسل أو تمكن من الماء فلم يغتسل أعاد التيمم عوضا عن الغسل فقط فى الجنابه إذ لا وضوء معه و غسل غير الجنابه له تيممان أحدهما عوض الوضوء و الآخر عوض الغسل و لو احدث بعدهما اعادهما معا و متى احدث فى أثنائه اعاده.

المبحث الرابع: فى أحكام النجاسات

اشاره

و فيه مباحث ثلاثه:

[المبحث] الأول: فى تعدادها

و هى عشره أولها و ثانيها البول و الغائط مما يحرم لحمه إذا كان له دم يخرج بقوه أمّا ما يرشح فيه الدم رشحاً فبوله و خرؤه طاهران و المعنى بحرام اللحم ما يعم المحرم بالأصل كالثعلب و الارنب و نحوهما و ما يحرم بالعارض كالجلال و موطأ الإنسان طيراً كان أو غيره و حلال اللحم طاهر البول و الخرء سواء اعتيد أكله كالبقر و الغنم أو لم يكن معتادا كالخيل و الحمير و البغال ثالثها و رابعها المنى و الدم من ذى النفس السائله و يستثنى من الدم ما يتخلف فى الذبيحه المحلله و لو كان بالجزء المحرم منها كالطحال و نحوه فيما يبقى بعد انقطاع دم المذبح فى بطن الذبيحه متصلًا باللحم أو منفصلًا عنه و لم يصبه دم المذبح أو نجاسه خارجه طاهر على الإطلاق و حلال ما لم يستقل أو يكن من الأجزاء المحرمه كالدم فى الطحال. خامسها الخمر و الفقاع و جميع المائعات بالأصاله من المسكرات و العصير العنبى إذا غلا و الظاهر طهاره العصير التمرى و العصير الزبيبى العنبى و المحافظه على الاحتياط أولى. سادسها الكفار و يدخل فيهم الجاحد و المشرك و المغالى و المجسم على الحقيقه و المشبه كذلك و الجاحد لنبوه محمد" ص" كأهل الكتاب و نحوهم و الشاك فيها و المنكر للمعاد و الشاك فيه و الناصب و هو المبغض لأهل البيت عليهم السلام و كذلك الساب لله عز و جل و للنبى" ص" أو لعلى أو للزهراء أو لأحد الأئمه عليهم السلام و المنكر لضرورى الدين كالصوم لشهر رمضان و الصلاه اليوميه و الزكاه الماليه و نحوها ما لم يكن انكاره لشبهه و الهاتك لحرمه الإسلام كالبائل

فی الکعبه أو علی القرآن استهانه بهما. سابعها و ثامنها الکلب و الخنزیر البریان و لا بأس بالبحریین و المتولد بینهما أو بین أحدهما أو بین حیوان آخر مع عدم صدق الاسم و الأحوط الاجتناب و نجاسه الکافر و أخویه الکلب و الخنزیر جاریه فی الشعر و الظفر و الظلف و نحوها فی جمیع أجزائها. تاسعها المیته من کل ذی نفس سائله و جمیع أجزائها

نجسه من نجس العين و لا ـ ينجس من طاهر العين ما لا ـ روح فيه كالشعر و الظفر و الظلف و نحوها و كلما قطع من الحى ذى النفس السائله و كان مما تحله الروح بالأصاله نجس سواء كان المقطوع صغيرا أو كبيرا منفصلا من الإنسان أو الحيوان سميت قطعه أو لا ـ عاشرها عرق الجنب من محرم كالزنا و نحوه و كذا عرق وطئ الحائض و النفساء مع عدم العذر و لا فرق بين ما يحصل حين الجنابه أو بعدها قبل الغسل و لا ـ ينجس باقى رطوباته كالبصاق و نحوه و أما عرق الإبل الجلاله و كل جلال فالأقوى نجاسته و نعنى به المتغذى بعذره الإنسان حتى ينبت لحمه و يشتد عظمه و فى إلحاق تغذيته ببعض النجاسات وجه قوى و الأقوى خلافه.

المبحث الثانى: فى الأسئار

سؤر كل حيوان يتبعه فى الطهاره و النجاسه فالفأره و الثعلب و الارنب و سائر الحيوانات مما عدا الكافر و أخويه الكلب و الخنزير سؤرهما طاهر و كذا لعابها و فضلاتها و عرقها و جميع رطوباتها فلبن أم البنت طاهر.

المبحث الثالث: فى طريق الحكم بالنجاسه

لا يحكم بنجاسه شى ء إلا بالتعيين عاده أو بإخبار صاحب اليد أو بشهاده العدلين دون العدل الواحد و ان أفاد ظنا على الأقوى و لا ـ يثبت فى الظن إلا ـ فى المجتمع فى غساله الحمام ففيها إشكال و الأقوى الحكم بطهارتها و لا ـ بالشك إلا ـ ما يخرج قبل الاستبراء على نحو ما ذكر و لا فرق فى ذلك بين الاشتباه فى الإصابه و بين الاشتباه فى نفس النجاسه.

أحدها: المياه المطلقه

و هى التى تسمى ماء من غير إضافه و تقييد بخلاف المياه المضافه كماء الورد و الصفصاف و نحوهما فإنها لا تصح الطهاره بها و لا التطهير و لا فرق بين ماء البحر و غيره و لا بين ما ترشح من الأرض أو يسيل عنها و لو خالطها شى ء طاهر فزال اسم المائيه عنها خرجت عن حكم الماء و لو شك فى الزوال فكذلك فى وجه قوى ان كان الشك من حيثيه احتمال غلبه الممتزج و بقاء اسمه و صدقه و إلا حكم ببقاء المائيه و عدم زوالها.

ثانياً: الشمس مطهره للارض و ما يتصل بها

من جص و أحجار و نوره و قير و نحوها و للجدران و الأشجار و النباتات و للحصر الفروشه البوارى فمتى كان منها شى ء رطباً يبسته الشمس فقد طهر و لو كان يابساً رش بالماء ليصير رطباً و تجففه و لو جففت بغير الشمس أو بالشمس و غيرها بحيث لا يقال جففتها الشمس أو لم يطهر و كذا لو شك فى كون الجفاف منها أو من غيرها و أما الثياب و الأوانى التى يمكن نقلها فلا تطهر بالشمس.

ثالثها: الأرض اليابسه

أو الرطبه رطبه خفيفه لا يحصل منها تعد عرفاً و مع حصول التعدى فالأقوى عدم التطهير و هى مطهره لما يباشرها و يماسها من باطن القدم و النعل و الخف و كل ملبوس فى القدم بالمشى عليها أو المسح بها و الأقوى إلحاق القبقاب و خشبه مقطوع الرجل و الأحوط العدم و أما اسفل العكاز فالظاهر عدم جريان الحكم فيها.

رابعها: ذهاب الثلثين

فانه مطهر للعصير سواء ذهب بالنار أو بالشمس أو بهما مع الغليان و لو ذهب بغيرهما مع الغليان فالأقوى الاجتناب و كذا لو ذهب بدون الغليان كتصفيق الرياح.

خامسها: زوال التغيير بالنجاسه عن المعصوم بالماده

كالجارى و ماء البئر و ماء الحمام و نحوه إذا كان متصلًا بالماده و زال تغييره و امتزج بماء الماده و لو شك فى اصل الماده حكم بعدمها أمّا لو علمت و شك فى انقطاعها حكم ببقائها ما لم تكن الماده تجدد شيئاً فشيئاً فانه لا يحكم ببقائها و لا التطهير بها.

سادسها: النزح

كما لو تغير ماء البئر و لم يزل تغيره إلا بنزح جميع الماء فإذا نزح بتمامه طهر إذا حصل له مطهر بعد النزح و على المشهور تطهير البئر بنزح المقادير الموظفه.

سابعها: خروج دم المذبح

فانه باعث على طهاره الدم المتخلف فى ذبيحه مأكول اللحم فى الابعاض المأكوله منها و فى دم ذبيحه غير مأكول اللحم و غير مأكول اللحم من ذبيحه المأكول إشكال و الأقوى النجاسه فى الأول و الطهاره فى الثانى.

ثامنها: إسلام الكافر

فانه متى اسلم طهر.

تاسعها: آلات الاستنجاء

فإنها مطهره من الغائط كما مر.

عاشرها: زوال عين النجاسه من البواطن

فإن ذلك يطهرها و لو اصابت رطوبات الباطن نجاسه فى الباطن و خرجت غير متلوثه بها كانت طاهره و كذا ما دخل طاهراً إلى شى ء من البواطن أو خرج بعد ما أصاب فيه النجاسه فى الباطن و ان كان الأحوط التجنب أمّا لو دخل متنجساً أو خرج متلوثاً بالنجاسه فانه نجس.

حادی عشرها: زوالها عن الحیوان الصامت مطلقاً

و الأقوی عدم تنجس الحیوان فلا یحتاج إلی التطهیر و إنما عین النجاسه هی المختصه بالنجاسه الحکمیه.

ثانی عشرها: الغیبه للإنسان مع علمه و احتمال التطهیر

و فی ذلک کلام و الاکتفاء بالغیبه مطلقاً مع علمه و عدمه ضعیف.

ثالث عشرها: الاستحاله

کصیروره النطفه حیواناً و الخمر خلًا و الکلب ملحاً و العذره دوداً أو دخاناً أو رماداً أو نحو ذلک بعلاج أو بغیر علاج فإنها تطهر دون محالها إلا محل الخمر و المنقلب خلًا فانهما یطهران معاً و أما صیروره الحطب جمراً أو فحماً و الطین خزفاً و العصیر دبساً و الحنطه دقیقاً أو عجیناً أو خبزاً و نحو ذلک فلیس من الاستحاله.

رابع عشرها: الانتقال

کانتقال دم الإنسان و لحمه إلی البعوضه و نحوها مما لا نفس له فإن ذلک یطهره.

خامس عشرها: استبراء الجلال من الحیوان المحلل

بما یخرج عن اسم الجلل فإن ذلک یطهر بوله و خرئه الکائنین فیه قبله و یحصل استبراء الناقه بأربعین یوماً و البقره بعشرین و الاربعون أحوط و الشاه بعشره و البطه بخمسه و الدجاجه بثلاثه قیل و الأحوط مراعاه العرف بعد إکمال العدد و لم نقف للعرف علی حکم فی الجلال فی أمثال زماننا.

سادس عشرها: الاتصال

فإن الأقوى طهاره رطوبات الكافر لاتصالها به عند إسلامه.

سابع عشرها: الانفصال

فإن يطهر الرطوبه الباقيه على المغسول بانفصال غسلاته و الظاهر ان هذا يسمى عفواً لا طهاره.

ثامن عشرها: ما قيل ان الاستعمال يطهر آلات العصير و آلات نزح البئر و ثياب المباشرين و أبدانهم

دون جوانب البئر و كذا محل العصير إذا طهر و ثياب المباشرين لتغسيل الأموات و أبدانهم و الأقوى عدم طهاره آلات النزح و ثياب النازحين و أبدانهم و كذا ثياب المباشرين لتغسيل الأموات و أبدانهم و تختص الطهاره بآلات العصير و محله.

تاسع عشرها: التبعيه

فإن أولاد الكفار تطهرهم تبعيتهم للأبوين و للمالك المسلم.

العشرون: التيمم للميت لتعذر استعمال الماء

فانه يطهره فى وجه قوى ما لم يوجد الماء و وقت الغسل باقٍ فتعود النجاسه على الأقوى كذا قيل و الحق عدم الطهاره حتى لو غسل غسلًا اضطرارياً كما لو فقد السدر أو الكافور و هكذا.

الواحد و العشرون: وقوع الزنا بين الكافرين

فانه يطهر الولد و الأحوط التجنب.

المقصد الخامس: فى المطهرات و فيه مباحث

: المبحث الأول: فى عددها

و هى أقسام:

المبحث الثانى: فى أحكام المياه

و هى قسمان مطلقه و هى التى يطلق عليها اسم الماء بغير إضافه و بها يحصل التطهير و مضافه و هى التى لا يطلق عليها اسم الماء إلا بالإضافه إلى شى ء كماء الورد و الصفصاف و الهندباء و نحو ذلك و هذه تنجس بوقوع النجاسه بل بمطلق الملاقاه قليلها و

كثيرها إلا ما سال و كان عالياً فلا ينجس العالى بالسافل و لا يجوز التطهير بها عن الاخباث و لا عن الأحداث و لا مطهر لها سوى الالقاء فى الماء الجارى و نحوه فتستحيل فيه و أما المياه المطلقه فجميعها تنجس بالتغير بالحس بوقوع عين النجاسه فيها و لا عبره بما يكون من المجاوره و لا بالتغيير بالمتنجس إلا إذا غير بما فيه من وصف النجاسه الواقعه فيه الممازجه له و الشرط فى التغيير ان يكون بأحد الأوصاف الثلاثه اللون و الطعم و الرائحه و لا اعتبار بوصف الرقه و الغلظه و نحوهما و ان يكون محسوساً فلا اثر للمقدر ما لم يكن منع مانع من تشخيصه و تمييزه كامتزاجه بمساوٍ له فى الوصف و ذلك كالدم و بعض الصبغ الاحمر فإن علم ان الدم يستقل بالتغيير فهو نجس و لا يفيد عدم تشخيصه عدم تنجيسه و أما لو وقعت فيها نجاسه غير مغيره فإن كانت لها ماده من الأرض كالجارى و النابع من الأرض كالبئر و العين غالباً فإن الغالب فيهما عدم انقطاع الماده و الرشح و جميع ما مادته صادره من بطن الأرض و لم يعلم انقطاعها و ان لم يكن كراً أو متصلًا بما يبلغ كراً كماء الحمام و بعض الحياض الصغار المتصله بالكر أو يحصل من مجموعها كر مع مساواه السطوح أو الاختلاف مع العلو الانحدارى أمّا لو كان علوا تسنيمياً فإن الأقوى أن السافل لا يعصم العالى على ما قيل و الأقوى انه يعصمه و لا ينجسه إذا كان سائلًا و لا يطهره بمجرد اتصاله و أما لو كان قد امتزج به و كان معتصماً بالكريه و نحوها فانه يطهره و يفعل العالى فيه جميع ذلك و كذا لو كان نازلًا من السماء كماء المطر و كان بمثابه ان يجرى من ميزاب أو نحوه و ان لم يجر أو متصلًا بشى ء من المذكورات فإنها لا تنجس بمجرد الملاقاه و ينجس القليل من غير ما ذكر بمجرد ملاقاه

النجاسه قليله أو كثيره و الكر بالوزن عباره عن ألف و مائتى رطل عراقى و الرطل عباره عن مائه و ثلاثين درهما و كل عشر دراهم عباره عن سبعه مثاقيل شرعيه و المثقال الشرعى عباره عن الذهب الصنمى و هو ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى فيبلغ الرطل بالمثاقيل الشرعيه واحداً و تسعين مثقالًا شرعياً و بالصيرفيه ثمانيه و ستين مثقالًا و ربعاً و بالمساحه ما بلغ مكسره على الأقوى ثلاثه و أربعين شبراً إلا- ثمناً و يتأتى بثلثه أشبار و نصف طولًا و ثلاثه اشبار و نصف عرضاً و ثلاثه اشبار و نصف عمقاً أو بما يكون بهذا المقدار و المرجع فى الاشبار المتوسطه المتعارفه و التقدير فيه تحقيق فى تقريب.

المبحث الثالث: فى تطهير المياه

قيل تطهر المياه المعتصمه بالمواد كالجارى و ماء المطهر و مطلق النابع من الأرض و المتصل بالكر بمجرد زوال التغيير فانه متى زال التغيير حكمت الماده بتطهيره و أما الكر حيث لا ماده له فلا يطهر بمجرد زوال التغيير لأن الكر إذا سبقته النجاسه لا تؤثر فى كريته و يكون مع التغيير كحال القليل و طهارتهما موقوفه على زوال التغيير و الاتصال بالمنبع أو الكر أو المجارى بشرط علوهما و نحوه كالمطر انتهى. و لكن الأقوى مراعاه الامتزاج بذلك هذا إذا استولى التغيير على تمام الماء أو على بعضه بحيث لم يبقى مقدار الكر سالماً من الطرف الآخر كفى زوال التغيير و الأقرب مراعاه الامتزاج و لو كان السالم فى الطرفين و بهما يتم الكر و التغيير فى الوسط فإن انقطع عمود الماء بحيث لا يبقى من الماء شى ء سالم واصل بين الطرفين فقد نجس الكل و الا طهر بمجرد زوال التغيير هكذا قيل و الأقرب اعتبار الامتزاج كما تقدم و كذا الحال فى الجارى و نحوه و القليل ينجس سواء وقع على النجاسه أو وقعت النجاسه عليه فماء غساله النجاسه قبل طهاره المحل نجسه و كذا بعدها على الأقوى إلا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسه بشرط ان يكون وارداً على المحل فلا- يحكم بطهارته إذا ورد المحل عليه و هو طاهر أيضاً ما لم يتغير بالنجاسه أو يكون الغائط مصحوبةً بالدم أو تصبه نجاسه من خارج أو يتجاوز المحل تجاوزاً فاحشاً و حد التفاحش ان يتجاوز المعتاد و جميع الماء طاهر مطهر للخبث و الحدث و كذا ماء غساله الجنابه رافعه للخبث بلا إشكال و يقوى ارتفاع الحدث بها و الأحوط تجنبها و لا إشكال فى غساله الوضوء و باقى الاغسال فإنها طاهره مطهره للحدث و الخبث إلا الاغسال الرافعه للحدث الاكبر فإن فيها إشكالًا و مع ذلك فالأقرب جواز رفع الحدث بها.

المبحث الرابع: فى كيفيه التطهير بالماء الجارى و نحوه

مما لا- ينجس إلا بالتغيير أمّا الجارى فيكفى استيلاؤه على المتنجس بالبول مع زوال العين و لا حاجه فيه إلى تعدد و أما العصر فلا- بد منه فيما يعصر و ان كان فى الماء و حكم المعتصم من الجارى و غيره حكم القليل فى غير التطهير من البول فى كل ما سنذكر فى تطهير القليل إلا- انه تطهر به جميع المتنجسات مما ترسب فيه النجاسه و ان تعذر عصره كالأرض الرخوه و مما لا يرسب فيه كالأوانى و نحوها لكنه لا- يعتبر التعدد فى غير المنقول كالأرض و نحوها و يعتبر التعدد فى المنقول و أما التطهير بالقليل فلا- يقع فيما يرسب فيه ما الغساله و لا- يعصر و لا تخرج غسالته كالأرض الرخوه و نحوها و يقع فيما لا يرسب فيه ماء الغساله كالأرض الصلبه و أجزاء البدن و نحوهما و يكفى فيهما الصب مع انفصال ماء الغساله عن المحل و لا حاجه إلى الفرك و الدلك و أما ما يرسب

فیه و یمکن إخراجه بالعصر فیجب عصره باللی ان أمکن و إلا کفی الغمز أو الثقیل و یغسل من البول مرتین و فی الاستنجاء منه تجزی المره و الأقوی إلحاقه بغیره فی لزوم المرتین و یعصر مرتین فإن کان مما یعصر أو یغمز أو یثقل کذلک إذا کان من قسمیه و الأحوط ان یکون بعد غسله الازاله و من غیره قیل تکفی مره واحده غسلًا و عصراً و لکن الأقرب مساواه غیره له فی ذلک و لا عصر فی بول الصبی الذکر إذا لم یتغذ بالطعام و کان عمره دون الحولین بل یکفی فیه الصب علیه و غسل الإناء من ولوغ الکلب بلسانه من مائع فیه أو لطعه للإناء نفسه ثلاث مرات الأولی بالتراب و الأحوط بل الأقوی اعتبار طهارته و تحریکه و الدلک به و اثنتان بالماء و فی شرب الخنزیر لا بد من سبع بالماء و لا بد من غسل الإناء من غیر ما ذکر حتی فی المعتصم من ثلاث مرات و کیفیه غسله أما بوضع الماء فیه و تحریکه بحیث یباشر جمیع أجزائه ثمّ یخرج منه و أما بآله أو بصب الماء علی باطنه بحیث یأتی علیه کله کذلک و یطهر المتنجس بزوال العین علی الکیفیه المفصله فیما تقدم و لا یضر بقاء الوصف کاللون و الرائحه مثلًا و لا یحکم بنجاسه الشی ء إلا بالعلم أو ما قام مقامه و قد مر و لا یحکم بالطهاره بعد العلم بالنجاسه إلا بالعلم القطعی بالتطهیر الشرعی کإخبار صاحب الید مالکاً کان أو لا أو شهاده العدلین و لا یکفی العدل الواحد و ان أفاد الظن أو الغیبه فیما تکون مطهره له کما تقدم أو نحوها و لا یجوز أکل النجس و شربه فلا بد من اجتناب الأوانی النجسه إذا تعدت نجاستها إلی المأکول و المشروب و یجب اجتناب آوانی الفضه و الذهب إلا ان هذین یحرم استعمالهما فی الأکل و الشرب و لا یحرم المأکول نفسه بخلاف السابق و یحرم مطلق استعمال آوانی الذهب و الفضه بل یحرم قنیتهما و یکره استعمال المذهب و المفضض و یلزم اجتناب موضع الفضه و الذهب کالضبه و نحوها فلا یباشرها بفمه فی الأکل و الشرب لا فی مطلق الاستعمال.

المقصد السابع: فی لباس المصلی و فیه مباحث:

المبحث الأول: فی مقداره و کیفیته

یعتبر فیه ان یکون ساتراً للعوره و هی عباره عن الذکر و الدبر و البیضتین و فی الأنثی فی غیر الصلاه عباره عن الفرج و الدبر و فی الصلاه عباره عن جمیع بدنها إلا مقدار الوجه و یراد هنا مجموع ما یسمی وجهاً عرفاً و هو أوسع من وجه الوضوء و الأحوط الاقتصار علیه و الکفین و قیل باستثناء القدمین ظاهرهما و باطنهما و الأقوی عدم الاستثناء و رأس الأمه التی لم یتحرر منها شی ء و الصبیه لیسا من العوره الصلاتیه و فی النظر إشکال و لا بد ان یکون ساتراً للون کما ان الأقوی ستر الحجم علی الوجه الذی ذکرناه فی آداب الخلوه و یجب الستر فی الصلاه من الجانبین و من جهه الأعلی و لا یجب من جهه الاسفل فلا یجب لبس ما یستر الاسفل فی الصلاه من السروال و نحوه إلا ان یکون فوق شباک و نحوه مع عدم امن المطلع فإن الأقوی فیه وجوب الستر من الاسفل و أما مع الأمن فلا یجب و الأحوط التستر من الاسفل فی ذلک مطلقاً و لا فرق فی وجوب الستر فی الصلاه بین وجود الناظر و عدمه و لا بین حصول الظلمه المانعه من الرؤیه و بین الضیاء بخلاف الستر فی غیر الصلاه فلو صلی غیر مستوراً عمداً أو جهلًا منه أو فی مشکوک بستره بطلت صلاته هذا إذا کان مع عدم إحراز الستر أولا و مع الإحراز فلا تبطل و لو زعم الستر فبان خلافه أو انکشف فی الأثناء بغیر اختیاره فالأقرب الصحه و لو مع علمه به فی أثناء الصلاه و اتساع الوقت و الأحوط الإعاده و لو تمکن من ستر البعض فقط فالظاهر لزومه غیر ان ستر القبل مقدم علی ستر الدبر المستور بالألیتین و المرأه تقدم ستر عورتها الحقیقه مع التعارض فیه علی باقی بدنها فی وجه

قوی و لا فرق بین حصول الستر فی ثوب واحد أو بمجموع الثیاب الرقاق و ان الأول فی الصلاه أولی.

المبحث الثانی: فی جنسه

و یشترط فیه أمور:

أحدها: ان یکون مما یعتاد لبسه

کثیاب القطن و الکتان و الصوف علی الأقوی و لا یجزی غیر المعتاد اختیاراً و مع الاضطرار فیجزی الخوص و اللیف و نحوهما و ان لم یجعل علی صوره الثوب و الأحوط غیر المعتاد الستر بما جعل منها بصوره الثیاب و أما الطین فمرتبه ثانیه و بعدها الستر بنحو الشعر أو الید من البدن.

ثانیها: ان لا یکون من مثل شعر غیر مأکول اللحم

و لا متصلًا به و لا من جلده و لا یکون فیه شی ء من فضلاته و یستثنی منه ما کان من الإنسان أو من حیوان صغیر لا لحم فیه کالبق و الذباب و القراد و الزنابیر و نحوها و لا بأس بالعسل و الشمع و ما کان من جلود الخز و اللازم التجنب فیما کان من السنجاب و الحواصل الخوارزمیه و لو کان محمولًا ففیه إشکال و الأحوط الاجتناب.

ثالثها: ان لا یکون من لباس الذهب أو المذهب أو الحریر حیث یکون المصلی رجلًا

و الخنثی هنا حکمها حکم المرأه و الأحوط کونها کالرجل و لا بأس بالحریر المخلوط مع ما تصح به الصلاه إذا خرج عن اسم الحریر الخالص و لا تجوز الصلاه بما لا تکون له سعه یمکن احاطتها بعوره المصلی بحیث یمکن ان یصلی به وحده کالقلنسوه و التکه و نحوهما و لو کان المانع عن الصلاه به وحده رقته لا صغر حجمه فلا یجوز لبسه و لو کان مما یمکن الصلاه به التصرف به کجعل طوله فی عرضه صحت به الصلاه ما لم یتصرف به و لو امکنت الصلاه به بالإداره مرات لم تصح الصلاه به إلا إذا کان بإدارات کثیره خارجه عن المعتاد کالحبل و الخیط الطویلین فإن ذلک لا بأس به و لا بأس بحمله و لا بخیوطه و لا بمکفوفه و لو زاد علی أربع أصابع و الأحوط اجتنابه ما لم یصل إلی حد تتم به الصلاه فانه یلزم اجتنابه حینئذ علی ما قیل و لکن الأقوی جوازه و ان کان اجتنابه اشد احتیاطاً من الناقص عن ذلک.

رابعها: ان لا یکون مغصوباً

علم بالغصب أو ظن ظناً شرعیاً و القول بالبطلان قوی من غیر فرق بین ان یکون بعض الثوب وقت السجود تحت بعض المساجد

أو يكون هو الساتر للعوره أو لا و الأقوى فى المحمول منه الصحه.

خامسها: ان يكون طاهراً

فلو كان نجساً غير معفو عنه و تعمد الصلاه به و كان ملبوساً لا محمولًا اختياراً مع التمكن من الطاهر بطلت صلاته و كذا ان كان عالماً و نسى و صلى سواء ذكر فى أثناء الصلاه أو بعدها فى الوقت أو بعده فانه يلزم إعادتها على كل حال أمّا إذا لم يعلم بالنجاسه حتى دخل فى الصلاه فإن علم بعد الفراغ منها مضت صلاته و لا إعاده عليه لا فى الوقت و لا فى خارجه و لو علم فى أثناء الصلاه بنجاسه سبقت على حال علمه صادفت أول الصلاه أو فى أثنائها و كانت الصلاه ممكنه بالطاهر و الوقت متسعاً لاستئنافها على إشكال فى الشرط الأخير فالأقوى البطلان فيما صادف أول الصلاه و فيما كان فى أثنائها إشكال و الأحوط فى الصورتين نزعه إن أمكن و قد كان عليه غيره أو غسله مع عدم ترتب المنافى ثمّ إتمام الصلاه و الاعاده و يعفى عن الدم ما لم يكن بسعه الدرهم البغلى

و هو أوسع من الدينار و قدر راحه اليد المتوسطه إذا لم يكن من حيض أو استحاضه أو نفاس و الأقوى عدم العفو عن دم نجس العين و منه الميته و لو كانت من مأكول اللحم من طاهر العين علا دم الإنسان و لو أصابته نجاسه أو اصابت محله و قد بقيت عين تلك النجاسه فلا عفو قطعاً إمام لو زالت و قد بقى الدم فالأقرب عدم العفو أيضاً و يجرى العفو فيه سواء كان فى الثوب أو البدن أو فيهما فإن كانت بحيث تبلغ الدرهم فلا عفو و إلا جاء العفو و يجرى العفو فيما تنجس به من المائعات إذا اصابت بدن المصلى أو ثيابه من غير فرق بين ما يتصل به فى محل الإصابه كالقيح و العرق و غيره مع مراعاه القدر فى الدم و الاجزاء المتفرقه من الدم تفرض مجتمعه سواء كانت فى الثوب أو البدن أو فيهما فإن كانت بحيث تبلغ الدرهم فلا عفو و إلا جاء العفو و لو كان الثوب كثيفاً جداً و خرقه الدم فالأحوط احتساب ما فى الجانبين بمنزله الدمين و يعفى عن دم الجروح و القروح و حد العفو ان يكون الدم مأموناً من سيلانه و الأقوى عدم اعتبار المشقه عن التحرز سواء كان فى محل الجرح أو محاذياً له أو بعيداً عنه فى الثوب أو البدن آمن من السيلان و لا مشقه فى غسله فلا عفو و كذا يعفى عما لا تتم الصلاه به لصغره لا لرقته كالقلنسوه و التكه ما لم يكن جلد ميته أو قطنه فرج المستحاضه أو خرقتها على الوجه المذكور فى محله فانه يجب تغيرهما و لا يعفى عنهما و ان صغر أو المعتبر فى العفو حالته التى هو عليها كما تقدم فلو أمكن ستر العورتين به بوضع شى ء من الطول بالعرض أو بالعكس فلا يخرج عن كونه لا تتم الصلاه به و الأحوط اجتنابه و يعفى أيضاً عن خرقه المستحاضه و قطنتها و حفيظه المسلوس و المبطون المستدام و كل مستدام خروج النجاسه منه مع المحافظه على التبديل و كذا ما يشتملون به و ان اتسع لتوقف الحفظ على الاتساع و عن ثوب المربيه للولد المختصه به إذا تنجس بالبول خاصه فإنها تجتزى فى اليوم و الليله بغسله واحده إذا لم يكن عندها غيره.

المبحث الثالث: فى فقد الساتر

إذا فقد الساتر المعتاد أو الشجر و النبات و نحوهما و وجد الطين تستر به ان أمكن فإن فقد الجميع صلى من قيام ان لم يره أحد مومياً لركوعه و سجوده و إلا صلى جالساً كذلك و لا يجب عليه رفع شى ء إلى جبهته بل لا يجوز على الأقوى و لو أمكن التستر بحفيره عن الناظر لزم و ان لم يتمكن إلا من الحرير أو الثوب النجس صلى عرياناً و ان لم يتمكن إلا من جلد غير مأكول اللحم أو ما نسج من صوفه و شعره و وبره فالأحوط الجمع بين الصلاه عارياً على التفصيل المتقدم فى صلاه العارى و الصلاه فى الساتر المذكور و لو شك فى نجاسه الثوب مثلًا بنى على الطهاره و صلى فيه و ان كان متمكناً من متيقن الطهاره و لو شك فى كونه حريراً أو جلد غير مأكول اللحم مثلًا قيل لم تصح الصلاه به و الأقوى الصحه و لو اشتبه فى المتصل بالثياب فلا بأس و لو اشتبه القابل للصلاه بغيره صلى صلاتين إلا فى المغصوب بالنسبه إلى الرجال و النساء و الحرير و ما فيه الذهب بالنسبه إلى الرجال فإن عليهم الصلاه عراه حينئذ.

المقصد الثامن: فى مكان المصلى و شرائطه:

أحدها: كونه مباحاً

فلو صلى فى كان مغصوبه أرضه أو فضاؤه أو فراشه عالماً بالغصب بطلت فأما إذا كان الغصب فى السقف و الجدران فإن الأقوى

الصحه و كذا فى بيت الشعر و نحوه و أطنابه و حباله و أوتاده و كذا سرج الدابه و رحلها و وطأها و نعلها فإن الأقوى

أیضاً الصحه إلا إذا کانت حرکه الصلاه تستلزم مماستها أو تحریکها و لو لم یعلم بالغصب فالأقوی أیضاً الصحه و أما الصلاه فی الأماکن المغصوبه المتسعه فجائزه لغیر الغاصب و الأحوط عدم الجواز للغاصب و ان کانت متسعه اتساعاً یحصل منه الحرج و الضیق علیه و لو حبسه ظالم فی مکان مغصوب صلی فیه ما لم یستلزم تصرفاً زائداً علی اصل الکون و لو خرج المجبور علی البقاء فی المغصوب من المغصوب و صلی فی خروجه مع عدم استلزامه تصرفاً زائداً علی الخروج صحت صلاته عند ضیق الوقت و لو کان مختاراً فی ذلک فالأقرب الصحه أیضاً عند ضیق الوقت و ان حصل الاختلاف فی ترتیب الإثم و عدمه و الأحوط الإعاده.

ثانیها: ان یکون مما یستقر علیه

فلا یصح علی مثل بیدر التبن و الرمل مما لا یحصل علیه استقرار و لو کان مضطرباً أول الوقوف و أول السجود ثمّ استقر جاز إلا مع بطئه فالأحوط بل الأقوی اجتنابه.

ثالثها: فی خصوص الفریضه و هو ان لا یکون حیواناً و نحوه

مما یتحرک بحرکته سائرین مطلقاً أو واقفین مضطرین مع الاختیار و لو تعذر فعلها علی الأرض صح و یتحری القبله بقدر إمکانه و لو بتکبیره الإحرام و یرفع إلی جبهه ما یسجد علیه و یأتی بما أمکنه مع الاستقرار و الأقوی لزوم تأخیر الصلاه مع رجاء الأرض إلی آخر الوقت و إلا فهو علی الاستحباب و الأقوی فی السفینه السائره عدم الجواز اختیاراً و لو مع استیفاء الأفعال و الشرائط فیها و عدم بعثها علی حرکه المصلی استقلالًا.

رابعها: فی الفریضه أیضاً فقط مع الاختیار و هو ان لا یکون فی جوف الکعبه و لا علی سطحها.

خامسها: ان لا تجتمع فیه صلاه ذکر و انثی إلا و الذکر مقدم علیها

سواء کان رجلًا مع امرأه أو صبیه أو کان صبیاً مع امرأه أو صبیه و لو کان بعقبیه أو منکبیه أو بینها و بینه عشره اذرع بذراع الید أو یکون بینهما ما یمنع الرؤیه و لا فرق بین الأعمی و البصیر و اللیل و النهار و کل من تأخر بالصلاه عن صاحبه أعاد الصلاه من غیر فرق بین الزوجین و المحارم و الأجانب و الأقوی ان ذلک علی الفضل و الاستحباب لا علی الفرض و الایجاب و ان کان الأحوط المحافظه علی التجنب هذا إذا صلیا معاً و لو صلی أحدهما و الآخر قائم أو نائم أو جالس فلا بأس.

سادسها: طهاره المکان فی موضع الجبهه

و موضع جمیع البدن و سلامته من النجاسه المتعدیه أو غیرها إلی البدن أو إلی الثیاب و لو وضع علی النجس طاهراً و صلی علیه أو سجد علیه فلا بأس.

سابعها: مساواه موضع القدمین و موضع الجبهه

و يجوز الاختلاف لكن يعتبر عدم ارتفاع موضع الجبهه عليه بأكثر من أربعه أصابع عرضاً من مستوى الخلقه و لا فرق فيه بين التسريح و غيره و كذا لا يجوز هبوطه عنه بالقدر المذكور و الأولى مساواه أمكنه المساجد و عدم الاختلاف هبوطاً و ارتفاعاً فى التسريح و غيره.

ثامنها: ان لا يتقدم و لا يساوى حين الصلاه على قبر المعصوم إلا مع الحاجز

المانع للرؤيه الرافع لسوء الأدب فلا تعد الشبابيک فاصله و لا الصندوق الشريف و لا ثوبه و قيل ان هذه الآداب على الاستحباب و الأقوى كونها على الإيجاب.

تاسعها: ان يكون مما يمكن أداء أفعال الصلاه فيه

و لو كان ضيقاً بحيث لا يتمكن فيه من أداء الواجبات فلا تصح.

عاشرها: ان يكون مطمئناً فى بقائه على قابليه الصلاه

فلو وقفت السفينه هنيئه و الملاح يعالجها فالظاهر ان حكمها حكم السائره و جميع الموانع المذكوره عدا الغصبيه مغتفره عند ضيق الوقت و عدم التمكن من المكان الجامع للشرائط و أما الغصبيه فقد مضى حكمها.

المقصد التاسع: فى الأوقات و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى بيان الأوقات للفرائض و نوافلها

هى أوقات خاصه فلا تصح فى كل وقت فأول الظهر زوال الشمس و يستمر إلى أن يبقى مقدار أداء العصر و إذا مضى مقدار ما يؤدى به صلاه الظهر دخل وقت العصر و استمر إلى الغروب و يدخل وقت المغرب بغروب الحمره المشرقيه و يستمر إلى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار صلاه العشاء و ان مضى بعد غروب الحمره المشرقيه مقدار ما يؤدى به المغرب دخل وقت العشاء و يستمر إلى انتصاف الليل و بعد انتصاف الليل إلى الصبح ليس بوقت و لا يبعد القول بأنه وقت للمضطر و يدخل وقت الفجر بدخول الفجر الصادق من اسفل الأفق و يستمر إلى طلوع الشمس و من اضطر إلى التأخير فأدرک من آخر الوقت ركعه مع شروطها فكأنما أدرک الوقت كله و هذه أوقات الإجزاء و أما أوقات الفضيله فوقت الظهر ينتهى إلى بلوغ زياده الظل الحادث أو الزائد مثل الشاخص و العصر إلى مثليه و المغرب إلى غروب الحمره المغربيه و العشاء بعدها إلى ثلث الليل و الصبح إلى ان يتجلل الصبح السماء و وقت نافله الظهر من الزوال إلى ان يبقى من فضيلتها مقدار أربع ركعات و نافله العصر إلى ان يبقى من فضيلتها مقدار أداء العصر و الأولى بل الأحوط مراعاه القدمين فى نافله الظهر و الأربعه أقدام فى نافله العصر و لا يؤخرهما عن ذلک و نافله المغرب إلى غروب الحمره المغربيه و الوتيره تصلى قبل النوم فى أى وقت شاء و نافله الليل من انتصافه إلى طلوع الفجر و يزاحم بها الفجر إذا صلى منها أربع ركعات و يستحب التخفيف فيهما و يجوز تقديمها للشاب و الشيخ الكبير خوفاً من المشقه و لكل من يخاف عروض الموانع عن الإتيان بها فى الوقت و يتخير بين ذلک و التأخير فيقضيها و الأخير أفضل و نافله الفجر من طلوع الفجر الكاذب إلى الحمره و يجوز فعلها قبله بعد نافله الليل و الاوقات كلها قابله للقضاء و لنوافل الابتداء و الأحوط ان لا يتطوع بشى ء من الصلاه و عليه شى ء من الصلوات الواجبات مؤداه أو مقضيات سوى ما استثنيناه من فعل الرواتب فى أوقاتها و مزاحمه بعض النوافل للفرائض كنافله الفجر و كذا نافله الزوال فقد إذن فى مزاحمتها الظهر فمتى شرع فيها زاحم بها فضيله الظهر و لو فات وقتها و كذا نافله الليل لمن صلى الأربع.

المبحث الثانی: فی طریق معرفتها

یعرف الزوال بنصب الشاخص المعتدل معتدلًا فی الأرض المعتدله فإن حدث له ظل بعد العدم کما فی بعض البلدان أو حدث زیاده فی الظل فقد دخل وقت الظهر و المغرب یعرف بغیاب الحمره المشرقیه کما مر و انتصاف اللیل بملاحظه ما یطلع عند الغروب و یغرب عند الفجر من الکواکب کالقمر و بعض النجوم السیاره فی بعض الأوقات ففی مثل ذلک یعرف بوصولها إلی محل زوال الشمس و هو کبد السماء و لو لاحظها وقت الطلوع و رأی بعدها عن المشرق و لاحظها عند الفجر و رأی نسبتها إلی المغرب و قسم مقدار سیرها بخیاله کان الانتصاف ببلوغ نصف المسافه و کذا لو لاحظ دور الفرقدین أو بنات نعش علی الجدی و قسمتها بخیاله عرف ذلک و کذا بملاحظه الساعات و ارباب الأعمال و المدار فی الضیق فی وقت العشاء علی خوف الانتصاف و العاجز عن الرؤیه أو المعرفه یسأل حتی یحصل له الیقین أو الظن الذی تطمئن به نفسه و فی یوم الغمام أو لیلته یکفی فی الکل بالمظنه و مثله جمیع العلل السماویه الحاجبه عن الرؤیه و الأحوط فی الجمیع الصبر و التأخیر حتی یحصل العلم و فی یوم الصحو لا بد من العلم للمتمکن و فی الاکتفاء بشهاده العدلین أو العدل الواحد مع حصول الظن وجه قوی و الأقوی ما ذکرناه.

المبحث الثالث: فی الخطأ

لو دخل فی الفریضه قبل الوقت متعمداً عالماً کان أو جاهلًا بطلت صلاته و کذا لو صلاها ظاناً لدخول الوقت أو عالماً به فانکشف خلافه ما لم یدخل علیه الوقت فی أثناء الصلاه فإن دخل فی اثناءها و انکشف بعد الدخول صحت صلاته و الأحوط إتمامها و الاعاده و من قدم صلاه العصر علی الظهر أو العشاء علی المغرب عمداً بطلت صلاته جاهلًا بالحکم أو عالماً به و لو قدم اللاحقه علی السابقه ناسیاً و ذکر فی أثناء الصلاه عدل إلی السابقه فوراً مهما أمکن العدول و لو ذکرها بعد الفراغ فإن صلی العصر أو العشاء فی وقت الأولیین و ذلک قبل مضی زمان یمکن ان یصلی فیه الظهر و المغرب بطلت صلاته و ان صلاها فی الوقت المشترک صحت علی کل حال و لو صلی الظهر أو المغرب فی وقت العصر أو العشاء و هو مقدار ما یؤدی به صلاتهما من آخر الوقت فالحکم ما مر من البطلان فی صوره العمد أو الجهل بالحکم و لو کان فی صوره النسیان أو الاعتقاد ببقاء الوقت فالحکم فیه الصحه و من أدرک خمس رکعات من أخ الوقت أتی بالفرضین معاً علی الترتیب و لو أدرک مقدار ربع رکعات فقط و کان متماً أتی بالاخیره و قضی الأولی بعدها و أما القصر فیأتی بهما معاً و من أدرک من أول الوقت مقدار الأولی فقط ثمّ جاءه العذر الشرعی سقط عنه فرض الأخیره و قیل ان من أتی بشی ء من الأخیره فی وقت الأولی ناسیاً ثمّ ذکر بعد دخول وقت الثانیه فالأقوی لبطلان و لو کان ظاناً لدخول وقت الثانیه فالأقوی الصحه انتهی و الأقوی الصحه فی المقامین و الأحوط الإعاده و لو ظن الضیق إلا عن الأخیره و بعد الفراغ علم السعه فالظاهر صحتها و یضع الأولی فی موضع الأخیر و فی وجوب کونها فی الوقت إشکال کما فی کونها قضاء.

المقصد العاشر: فی القبله و فیه مباحث:

المبحث الأول: فی بیانها

القبله موضع الکعبه و یستقبل البعید جهتها فإن تمکن من معرفه الجهه فبها و إلا اکتفی بالعلامات و هی ان یجعل الجدی علی المنکب الأیمن للأواسط من العراق کبغداد و الکوفه و ما ولاها و جعل المغرب علی یمینه و المشرق علی شماله لأطراف العراق الغربیه کسنجار و ما والاها و أما أطرافه الشرقیه کالبصره و نحوها فتحتاج إلی زیاده انحراف نحو المغرب علی الانحراف فی الأوسط و علامه الشام جعل الجدی خلف المنکب الأیسر و علامه الیمین جعل الجدی بین العینین.

المبحث الثانی: فیما تعرف به القبله

و المرجع فی هذه الأمور إلی معرفه علماء الریاض و یکتفی غیر العارف إذا دخل بلاداً من بلاد المسلمین ان یتعرف حالهم فی الاستقبال و یوافقهم علیه أمّا من محاریب مساجدهم أو وضع مقابرهم أو ذبح ذبائحهم أو نحو ذلک و الاعمی یقلد فی الاستقبال و الظاهر اکتفاؤه بمجرد الظن و لا یلزم زیاده الطلب بل یکفی الظن بالنسبه إلی السلیم أیضاً مع توقف العلم علی طلب مکان آخر و لو تعارضت طرق الظن اخذ بالراجح و الأحوط طلب العلم أولًا ثمّ طلب الأقوی فالأقوی من الظنون و علی کل حال فلو تعذر علیه العلم أول الوقت صلی بالظن و یلزمه الانتظار مع الرجاء و من لا یعرف القبله ان دار شکه بین جهتین أو ثلاث جهات أو أربع جهات فالأقوی عدم وجوب التکریر بل یتخیر و یصلی إلی أی جهه.

المبحث الثالث: فی وقوع الخطأ

لو دخل فی الصلاه فظهر له الخطأ فی القبله و ان کان إلی نفس المشرق أو المغرب أو مستدیراً للقبله أعاد الصلاه و الأحوط المضی و الاعاده و لو ظهر له عدم الاستقبال بعد الفراغ و کان مستدبراً للقبله أعاد فی الوقت بلا تأمل و یلحق به ما لو أدرک من الوقت رکعه علی إشکال و فی خارجه احتیاطاً سواء کان خطاؤه عن جهل فی القبله أو غفله أو نسیان أو غیرها و ان کان إلی المشرق و المغرب أعاد فی الوقت لا فی خارجه و فیما بین المشرق و المغرب له حکم المستقبل لا إعاده علیه.

المبحث الرابع: فیما یوجب الاستقبال

یجب الاستقبال فی صلاه الفرائض و النوافل و فی وضع المیت عند الاحتضار و فی القبر و فی الذبح و النحر و إنما یلزم مع الإمکان فلو تعذر صحت هذه الأفعال بلا استقبال فلو اضطر إلی صلاه الراحله أو ماشیاً لزمه الاستقبال فیهما مهما أمکن و مع التعذر أو التعسر أو منافاه الفرض یسقط الوجوب و لو أمکن فی البعض استقبل و لو فی تکبیره الإحرام و لا یلزم ذلک فی النافله بل یصلیها حیث توجه فی السفر و الخطر إلا إذا کان واقفاً مستقراً فانه یجب علیه الاستقبال.

المبحث الخامس: فی کیفیه الاستقبال

یجب الاستقبال فی الصلاه بالوجه و مقادیم البدن کالصدر و البطن و نحوها فلو استقبل بالوجه فقط لم یکن مستقبلًا و الأحوط

الاستقبال بالقدمين أيضاً أمّا اليدان فيضعهما كيف شاء.

المقصد الحادی عشر: فی کیفیه الصلاه الیومیه و عدد رکعاتها

علی الإجمال إذا أراد الصلاه و قد أتی بالشروط المذکوره من الطهاره من الحدث و الخبث و الساتر و لاحظ المکان و الوقت و القبله قام ناویاً للصلاه المعینه قاصداً وجه اللّه تعالی و التقرب إلیه مقارناً للتکبیر قائلًا: الله اکبر ثمّ یقرأ الحمد و سوره ثمّ یرکع مطمئناً قائلًا: سبحان ربی العظیم و بحمده مرهً أو ثلاثهً أو خمسهً أو سبعهً أو اکثر و لو أتی بها شفعاً أیضاً أجزأ أو یقول: سبحان اللّه ثلاثاً علی الأحوط أو اکثر ثمّ یرفع رأسه منتصباً مستقراً ثمّ یهوی إلی السجود ساجداً علی سبعه أعضاء الجبهه و الکفین و عظم الرکبتین و طرفی إبهامی الرجلین مستقراً مطمئناً واضعاً للجبهه علی ما یصح السجود علیه قائلًا: سبحان ربی الأعلی و بحمده مرهً أو ثلاثاً أو خمسه أو سبعه أو اکثر و یجزی الشفع کما فی الرکوع أو یقول: سبحان اللّه ثلاثاً علی الأحوط أو اکثر ثمّ یرفع رأسه حتی یجلس منتصباً مطمئناً مستقراً ثمّ یسجد مره أخری و یصنع کما صنع فی الأولی ثمّ یقوم و یقرأ الحمد و سوره و یصنع کما صنع فی الرکعه الأولی فإن کان فی ثنائیه کصلاه السفر تشهد و سلم بأن یقول: اشهد ان لا اله إلا اللّه وحده لا شریک له و أشهد ان محمداً عبده و رسوله اللهم صلِّ علی محمد و آل محمد السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته أو یقول: السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین و ان کان فی ثلاثیه کالمغرب قام بعد التشهد قبل التسلیم و قرأ الحمد وحده سراً أو قال بدله سبحان اللّه و الحمد لله و لا إله إلا اللّه و اللّه اکبر محافظاً علی اللفظ العربی ثلاثاً و لو زاد بقصد الذکر فلا بأس ثمّ یرکع و یسجد و یقعد فإذا رفع رأسه تشهد و سلم و ان کان فی رباعیه ترک التشهد و التسلیم بل یقوم بعد رفعه من السجود و یأتی بالرابعه علی نحو الثالثه فإذا رفع رأسه من السجده الأخیره تشهد و سلم علی النحو السابق و هذا المقدار کافٍ فی الصلاه و إذا أضاف الآذان و الإقامه و الأقوال و الأفعال المندوبه فقد فعل ما هو الأفضل و اهتدی إلی الصلاه من بابها.

المقصد الثانی عشر: فی ذکرها مفصله و فیه مباحث:

المبحث الأول: فی الآذان و الإقامه

و هما مستحبان مؤکدان بل الأحوط عدم ترک الإقامه و الأقوی اعتبار نیه التقرب فیهما لأنهما عبادتان و یحرم اخذ الأجر علی الآذان دون الإقامه لورود الدلیل فیه لا لکونه عباده فإن کونه عباده لا یمنع اخذ الأجره کما ورد فی إجاره الحج و یختصان بالفرائض الیومیه بالنسبه إلی باقی الصلوات و ان شرعا فی مواضع آخر و اذن فی ترک الآذان یوم الجمعه لمصلی العصر أو فی عرفه مع الحاج أو العشاء فی المزدلفه کذلک سواء جمع بین الصلاتین أو لا فی هذه المواضع الثلاثه علی الأقوی و کذا إذن للجامع بینهما فی غیرها و لقاضی الصلاه فانه یؤذن فی أول الورد و یقیم إقامه فی الباقی و متی فصل بینهما بزمان أو صلاه أخری أعاد الآذان و من دخل المسجد و أراد الجماعه أو الانفراد و قد صلت الجماعه الأولی و لم تتفرق ترک الآذان و الإقامه و وقته بعد دخول الوقت و رخص فی تقدیمه علی العجز لغرض الأعلام و یلزم المحافظه علی الترتیب بینهما بأن یکون الآذان قبل الإقامه و بین فصولهما و ان أخل أعاد بما یحصل معه الترتیب و لو نسیهما معاً أو نسی الإقامه فقط حتی دخل فی الصلاه فلا یرجع إلیهما ان کان رکع و الأرجح و الأحوط ان لا یرجع بعد الدخول فی القراءه بل بعد

الدخول فی الصلاه مطلقاً و لو نسی شطراً أو شرطاً منهما أو من أحدهما حتی دخل فالأقوی عدم الرجوع و یستحب الاستقبال و ترک الاعراب فی آخر کل فصل و الفصل بینهما لفاعلهما دون فاعل أحدهما و سامع الآخر دون سامعهما من أهل الجماعه مثلًا علی الأقوی بسکته أو جلسه أو خطوه أو صلاه رکعتین و فی المغرب یقتصر علی السکته أو الخطوه تبعاً لما قالوا و فی الخبر الجالس بین آذان المغرب و اقامته کالمتشحط بدمه فی سبیل اللّه و یستحب الترسل فی الآذان و المد فیه و عکسهما فی الإقامه و ان یکون فیهما علی حال الصلاه و هذا الحال فی الإقامه شرط علی الأقوی و لا خصوصیه لما بعد قد قامت الصلاه و المحدث فی أثنائها لا یلزمه عود الآذان و یلزمه عود الإقامه مطلقاً طال الفصل أو لا و قیل یحرم علی المرأه إسماع الاجانب و الأقوی عدمه لکنه مکروه و یستحب ان یکون المؤذن عدلًا صیّتاً بصیراً بالأوقات أميناً من کل الجهات و لا یعتداد بالمجنون و لا السکران و غیر المؤمن و یعتد بآذان الممیز من أطفال المؤمنین و ان یعلو علی مرتفع و السنن کثیره.

المبحث الثانی: فی القیام

و هو فی تکبیره الإحرام و قبل الرکوع متصلًا به رکن فی الصلاه لو أخل به عمدا أو سهوا بطلت صلاته و فی حال القراءه و بدلها من التسبیح واجب غیر رکن و للمستحب کالقنوت مستحب و هو عباره عن الانتصاب و هو نصب فقار الظهر و الفخذین و الساقین مع الاستقرار لا الاطمئنان و المراد بالاستقرار عدم الانتقال و هو المشی من مکان إلی آخر و الاطمئنان عباره عن سکون الأعضاء و الأحوط نصب العنق و لو طأطأ الرأس یسیراً فلا بأس به و یلزم فیه الاستقلال و لو توقف علی الاستناد و الاعتماد اعتمد و لو لم یکن ما یعتمد علیه اشتراه أو استأجره مع القدره و عدم الضروره و لو قدر علی القیام فی البعض قام و لو قام من القراءه سکت حتی یستقر و لو امکنه القیام إلی الرکوع قام إلیه و لو عجز عن الاعتدال قام منحنیاً و لو عجز عن الانحناء و قدر علی القیام قام و أومأ لرکوعه و سجوده فإن عجز عن القیام أصلًا جلس مستقلًا و إلا فمعتمداً فإن عجز عنه أصلًا اضطجع علی الجانی الأیمن فإن عجز فعلی الأیسر فإن عجز استلقی محافظاً علی الاستقبال فی جمیع الأحوال و تختلف هیئه الاستقبال باختلاف الأحوال و یکون رکوعه بإیماء رأسه و کذا السجود إلا انه یزید فی الانحناء یسیراً فإن عجز فبعینیه و یتخیر فی النوافل بین القیام و الجلوس و الرکوب و المشی و یجوز المشی فیها سفراً و حضراً اختیاراً و اضطراراً و لو وجبت بنذر و نحوه فلا یجب القیام إلا مع نذر القیام.

المبحث الثالث: فی النیه

و قد تبین إنها عباره عن المقصد و تعیین المقصود و کونه خالصاً لوجه اللّه تعالی أمّا لأهلیته أو جزاء لشکر نعمته أو لطلب العبد رزقه منزلته أو طلباً لرضاه أو فراراً من سخطه أو رجاءً لثوابه أو خوفاً من عقابه أو ما یترکب من ذلک إلی غیر ذلک و لو قصد التوصل بطاعه اللّه تعالی إلی الأمور الدنیویه صح قیل و الأحوط الترک و هو متروک قطعاً و یلاحظها بالتبع للطاعه لو أرادها أو أراد الأخرویه و المراتب تختلف باختلاف المطالب و لا حاجه إلی نیه الوجوب و الندب و لا القضاء و لا الأداء و لا القصر و الاتمام و نحوها إذا لم یتوقف علیها الیقین و لو نوی الوجوب فی مقام الندی و بالعکس صحت و الأحوط مراعاه الوجه و هی بحکم الرکن تبطل الصلاه بترکها عمداً و سهواً و ینوی الصلاه جمله و لا تصح نیه الأجزاء بأن ینوی شیئاً فشیئاً إلا إذا افادت نیه الجمله و تصح نیه الوجوب فی الصلاه الواجبه و لو قلنا باشتراطها

و لا یضر دخول المستحبات فیها لدخولها تبعاً فی النیه أو لأن نیتها حین فعلها و حرمه قطع النافله بعد الدخول فیها حیث نقول به و لا یقتضی وجوبها فنیه الندب لا إشکال فیها و لو نوی فی الفریضه المشتمله علی المندوبات مطلق التقرب إلی اللّه تعالی کان اسلم و لا بد من استدامه النیه و لو نوی بالفعل الریاء فی الأثناء بطل کما فی الابتداء نعم لیس فی مجره الخطور محذور و لا یبطلها العجب المتأخر و لا الریاء و ان حرما علی الأقوی و لو نوی القطع أو تردد فیه و وقف علی القراءه و کان ذلک لتوهم فساد فی الصلاه فعلم الصحه فلا إشکال مع عدم الفصل الکلی و لو قرأ و کان تردده لا لذلک فالأحوط الإعاده و لا یجب احضار الصلاه مفصله حین النیه بل یکفی الإجمال و لو نوی الصلاه من لا یحسنها و آخر حوله یعلمه أولًا فأولًا فلا بأس و لو نوی الصلاه فذکر أخری سابقه عدل عن اللاحقه إلی السابقه و کذا إذا لم یعلم ما قام إلیه بعد الدخول و دار أمره بین السابقه و اللاحقه عین السابقه سواء کانا مؤداتان کأن یدخل فی العصر أو العشاء و یذکر الظهر أو المغرب أو مقضیتین کمن علیه مقضیه سابقه و لاحقه و نوی اللاحقه أو مقضیه و مؤداه بأن یدخل فی المؤداه فذکر المقضیه کل ذلک ما لم یتجاوز محل العدول فلو کانت الفائته صبحاً مثلًا و قد صلی الثالثه فلا عدول و یهدم وقت القیام علی الأقوی و لو شک فی تعیینها بنی علی ما قام إلیه و إذا تجاوز محل العدول إثمها و أتی بالسابقه بعدها و لیس العدول فرضا إلا فی المؤداتین المترتبتین کالظهرین و العشائین أو المقضیتین مع وجوب الترتیب بینهما أمّا من المؤداه إلی المقضیه فعلی الندب علی الظاهر و لا یعدل من مقضیه إلی مؤداه علی الأقوی و لا یجوز العدول عن فرائض الصلاه إلی مثلها فی غیر ما ذکر و یجوز العدول من الفرائض إلی النوافل فی الجماعه إذا کان قد دخل فی الصلاه ثمّ دخل الإمام و خاف السبق و لم یتجاوز المحل فإن تجاوزه أتم و اعادها جماعه و لناسی سوره الجمعه فی یوم الجمعه لمصلی الجمعه مع قراءه التوحید أو غیرها علی الأقوی و الأحوط الترک و الأقوی عدم جواز العدول لناسی الآذان و الإقامه معاً أو الإقامه وحدها أو بعضها مطلقاً و الحاصل ان العدول لا یجوز إلا فی مواضع مخصوصه و لا یقاس علیها و یحرم التلفظ بالنیه معتقداً ان اللفظ هو النیه و بدون ذلک یکره فی الصلاه لأنه کلام بعد قول: قد قامت الصلاه و الأحوط الترک و لو قام لصلاه الظهر مثلًا فسبق لسانه أو خیاله خطوراً إلی العصر فالبناء علی ما قام له.

المبحث الرابع: فی تکبیره الإحرام

و هی رکن تبطل الصلاه بزیادتها عمداً و سهواً أو بترک القیام فیها کذلک أیضاً و صورتها اللّه اکبر بفتح همزه اسم الجلاله و مد لامه و تفخیمه و إدغامه و ضم هاه سالمه من الإشباع المؤدی إلی زیاده الواو و فتح همزه اکبر و باءه سالمین من المد و المؤدی إلی زیاده الألف و المشهور اعتبار الوقوف علی رائه علی المتیقن و فیه إشکال فلو کبر بغیر هذه الصیغه أو بدل الاسم الأعظم بغیره أو بدل أکبر أو عرفها فقال: الأکبر أو عکس الترتیب أو أخل بحرف أو زاده أو زاد کلمه أو نقصها أو ادغم غیر المدغم کالراء أو فکک المدغم کاللام أو غیر شیئاً من الهیئه الخاصه بطلت صلاته و الأقوی جواز حذف همزه الوصل من لفظ الجلاله حیث یوصلها ببعض أدعیه الاستفتاح أو غیرها و ان کان الأحوط ترک ذلک و لو ترک الوقف علی الراء مع جواز الوصل فالأقوی الصحه و لا یجوز ترک تفخیم اللام أو الراء و کذا لا یجوز مد الألف مداً یتولد من ألف أخری و یجب التعلم علی من لا یحسنها فإن تعذر استقلاله بالنطق نطق بها ناطق حرفاً حرفاً و نطق خلفه مراعیاً للهیئه و عدم تقطیع الحروف مهما أمکن

و ان لم یتمکن من الجمیع أتی بالممکن و ترجم عن الباقی و ان تعذر الکل ترجمها بلسانه و الأخرس یحرک بها لسانه و یشیر بها بعد ان یعقد بها قلبه و یجب تحقق الذکر اللسانی بها و یعلم ذلک بإسماع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً و الأولی ان یکبر سبعاً و یتخیر فی جعل أیتها شاء تکبیره الإحرام و یستحب ان یجعل الأخیره هی تکبیره الإحرام بل هو أحوط و یستحب رفع الیدین بها مبتدیاً بالرفع بابتداء الکبیر منتهیاً بانتهائه و جمیع تکبیرات الصلاه مستحبه سوی تکبیره الإحرام.

المبحث الخامس: فی القراءه و بدلها

و فیه فصول فیما یجب منها الواجب فی الرکعتین الأولیین من الفرائض قراءه الحمد و السوره تامتین فلو أخل بحرف أو حرکه أو تشدید فی کلمه أو سکون لازم أو بدل حرفاً بغیره و ان کان الضاد بالظاء بطلت صلاته و الجاهل بالحکم کالعامد و لو أخل فی ادغام بین کلمتین أو مد واجب أو صناعه واجبه من صناعات القراءه کما إذا وقف مع الحرکه أو وصل مع السکون بطل أیضاً و کلما لزم عند القراء و الصرفیین فهو لازم و مع الاختلاف فاللازم الترجیح بالاجتهاد أو التقلید و یجوز للمریض و الخائف و المستعجل و خائف رفع الإمام رأسه عن الرکوع قبله الاقتصار علی الحمد و البسمله آیه منها و من کل سوره سوی براءه و کل السور مجزیه إلا الأضحی و أ لم نشرح و أ لم تر و لإیلاف فإن کل واحده منها بعض سوره و مجموع الأولیتین سوره واحده و کذا مجموع الأخیرتین و ما عدا سور العزائم و هی سوره الم تنزیل و حم فصلت و النجم و اقرأ ما یفوت الوقت بقراءته فمتی قرأ أحدها أو قرأ شیئاً منها بقصد الوظیفه بطلت صلاته و لو کان ناسیاً فذکر فی الأثناء قطع العزیمه و قرأ غیرها ان لم یکن قرأ آیه السجده و استبدل بالسوره الطویله غیرها اقصر منها و لو قرأ السجده ساهیاً فی الفریضه فتفطن بعد الفراغ أتم الصلاه و سجد بعد الفراغ منها و کذا لو استمع و أما النافله فقراءتها فیها مع العمد یستأنفه و یسجد لها فی أثناء الصلاه و لا تجب فی النافله سوره بل یجوز الاقتصار فیها علی الفاتحه و لو وجبت النافله بنذر و شبهه فالأحوط استحباباً ان یصنع فیها ما یصنع فی الفریضه.

المبحث السادس: فی کیفیه القراءه و بدلها من التسبیح

و المراد من التسبیح بدل القراءه فی ثالثه المغرب و أخیرتی الظهرین و العشاء فإن یتخیر فیها بین الفاتحه وحدها و بین التسبیح و هو قول: سبحان اللّه و الحمد لله و لا إله إلا اللّه و اللّه اکبر ثلاثاً محافظاً علی العربیه و الألفاظ الخاصه و العاجز یأتی بالممکن فإن لم یتمکن یأتی بالذکر مطلقاً عوضه و الأحوط الاقتصار علی التسبیح و کل ذلک إذا لم یتمکن من قراءه الحمد و إلا تعینت الحمد و الأخرس یشیر و یعقد بقلبه و یحرک لسانه کما فی القراءه و یلزم الترتیب و المتابعه و أما القراءه فیلزم فیها الترتیب بین الحمد و السوره و أبعاضها فمتی أخل بشی ء من السابق و أتی باللاحق و لم یتعمد الإخلال و لا الإتیان عاد علی الفائت ثمّ أتی بما بعده ما لم یدخل فی رکن فإن دخل فی رکن مضی و لا شی ء علیه و متی تعمد أحدهما و ان نسی الآخر بطلت صلاته و یلزمه الموالاه بین الحروف و الکلمات و الآیات فلو سکت سکوتاً طویلًا مخلًا بصوره القراءه بطلت و الجهر واجب علی الرجال و الخناثی المشکله فی القراءه فی صلاه الصبح و أولتی العشاءین و الاخفات فی البواقی عدا صلاه الجمعه و ظهرها فانه یستحب الجهر فیهما و الاخفات فی الظهر أحوط و هما معلومان عرفاً و یجب الاخفات فی القراءه أو بدلها کالتسبیح فی ثالثه المغرب و الاخیرتین من العشاء و الظهرین فلو تعمد الاخفات فی موضع الجهر و الجهر فی موضع الاخفات بطلت صلاته إلا البسمله فإن الجهر بها فی موضع الاخفات مستحب حتی فی ثالثه المغرب و أخیرتی العشاء الرباعیه و الظهرین علی الأقوی لکن الأحوط فی ثالثه المغرب و أخیرتی الرباعیه الاخفات و إلا إذا کان جاهلًا بوجوب ذلک فیصح و لو خالف نسیاناً أو علم بعد الجهل فی أثناء القراءه مضت قراءته لا إعاده علیه و لا یجب فیما عدا القراءه و بدلها من التسبیح جهر و لا اخفات بل یتخیر فی الأذکار الباقیه بین الجهر و الاخفات إلا ان الجهر مستحب و کذا لا یجبان فیما عدا الفرائض الخمس لکن یستحب

الجهر فی نوافل اللیل و الاخفات فی نوافل النهار و لا یجبان فیها و ان وجب بنـذر و نحوه و لو شـرط فی النـذر کیفیه خاصه اتبع الشرط.

المبحث السابع: فی کیفیه أحکامها

اشاره

و هی أمور:

أولها: قول آمین بعد الفاتحه

بعنوان اسـتحباب الخصوصیه تشریع حرام مفسد للصلاه و بدون ذلک فالأقوی عدم لزوم ترکها و الأحوط ترکها إلا مع التقیه بل الأحوط ترکها فی جمیع أحوال الصلاه.

ثانیها: العاجز عن اصل القراءه أو بعض کیفیاتها یأتی بالمقدور منها

فإن عجز قرأ من غیرها فإن عجز سـبح اللّه تعالی و ذکر اللّه تعالی بمقدار و یلزم التعلم بقدر الإمکان و یجب علیه الصلاه جماعه أو وقوف من یقرأ له و هو یتبعه أو یقرأ هو فی المصـحف مخیراً بینها علی الأقوی و ان وجبت علیه القراءه عن حفظ مع الإمکان و من اخذ فی التعلم أو ترکه عاصیاً آخر صلاته إلی ضیق الوقت و الأخرس یعقد بقلبه و یلوک بلسانه و یشیر کما تقدم.

ثالثها: لا یجوز الجمع بین سورتین

و لا- بین سوره و بعض سوره و لا بین سوره و بعض سورتین مع قصـد الجزئیه و لا الاقتصار علی بعض سورتین و لا بعض سوره و کـل ذلـک لا بأس به فی النافله و لو کرر السوره بنفسـها قاصـداً تلاوه السوره أو القرآن لا جزئیه الصـلاه فلا بأس ما لم یخرج بالإطـاله عن هیئه المصـلی و کـذا لو قرأ السوره أو البعض من السوره من حیث انه قرأ و الأحوط الترک و لو جمع بین السوره و بعضها من جهه العدول فی محل الجواز جاز.

رابعها: یجوز العدول من سوره إلی أخری ما لم یبلغ نصفها

و الأقوی جواز العـدول ما لم یتجاوز النصف و الأحوط الاقتصار علی ما دونه و هو جائز فی کل سوره إلا فی التوحیـد و الجحد فلا یجوز العـدول منهما إلی غیرهما مطلقاً إلا فی سوره الجمعه و المنافقین فی یوم الجمعه فانه یجوز العـدول منهما إلیهما مطلقاً و الاحتیاط الاقتصار علی الظهر و الجمعه بل علی الجمعه فقط و لا یعدل فی الجحد و التوحید من أحدهما إلی الأخری فی وجه قوی و یجب العدول مطلقاً مع نسیان شی ء من السوره التی دخل بها.

خامسها: من أراد التقدم خطوه أو خطوتين سكت عن القراءه فی حرکته

: سادسها: لا یجب فی البسمله تعیین السوره المتعینه بنفسها کالفاتحه و السوره المنذوره

و الأقوی وجوب التعیین فی غیرهما و لا تغنی العاده علن التعیین بحیث انه لو سأل ما تریـد ان تفعل قال: السوره الفلانیه علی الأحوط بل الأقوی و لو لم یعین فی موضع الإبهام تعین علیه الرجوع و التعیین أو العدول مع بقاء محله و یستحب التعوذ سراً قبل الفاتحه فی الرکعه الأولی و الأولی ان یأتی بها بلفظ أعوذ بالله من الشیطان الرجیم و سؤال الرحمه إذا قرأ آیه الرحمه و النجاه من العذاب إذا قرأ آیته و إذا قرأ مثل یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا* و یَا أَیُّهَا النَّاسُ* قال: لبیک ربنا و ترتیل القراءه محافظاً علی الوقوف مبیناً للحروف متدبراً لمعانی القرآن و ساکتاً بعد الفراغ من الفاتحه و بعد الفراغ من السوره و اختیار السوره الموظفه کالجمعه و المنافقین فی الظهرین یوم الجمعه و الجمعه و الأعلی فی عشائها و کذا فی مغربها و صبحها و فی صبح الاثنین و الخمیس فی الأولی و هَلْ أَتَی عَلَی الْإِنْسَانِ و فی الثانیه هَلْ أَتَاکَ و فی العصر

و المغرب بقصار السور و فی الظهر و العشاء بالمتوسطات و نحو ذلک و فی النوافل بما وظف لها.

المبحث الثامن: فی الرکوع

اشاره

و یجب فی غیر الکسوف فی کل رکعه مره و هو رکن تبطل الصلاه بزیادته فی غیر الجماعه و أما فی الجماعه فسیجی ء حکمه و نقصه عمداً و سهواً کما ان القیام الذی عنه ترکع رکن کذلک تبطل بترکه الصلاه عمداً و سهواً

و یجب فیه أمور:

أحدها: الانحناء لمستوی الخلقه بقدر ما یصل طرف الإبهام من الید إلی الرکبه

و الأحوط مراعاه وصول راحتیه و لو مال بأحد شقیه حتی أمکن وصول إحدی یدیه إلی إحدی رکبتیه أو رفع رکبتیه و خفض ألیتیه لم یکن راکعاً و المدار علی ما یسمی به راکعاً و من خلق علی هیئه الراکع أو کان کذلک لمرض أو کبر یزید فی الانحناء یسیراً فإن لم یتمکن یجب علیه الإیماء و اکتفی به.

ثانیها: الطمأنینه

بمقدار الذکر الواجب.

ثالثها: الذکر

و یکفی فیه مطلق الذکر علی الأقوی و لا یکفی فیه الذکر المخصوص و هو سبحان ربی العظیم و بحمده مره أو اکثر أو سبحان اللّه ثلاثاً أو اکثر و ان کان ذلک بخصوصه أحوط محافظاً فیه علی العربیه و الترتیب و الموالاه و کونه بعد الاطمئنان و لو أتی بالذکر مقارناً للاطمئنان کفی و لا یلزم وقوعه بعده فلو ذکر قبل الاطمئنان عمداً أو شرع فی الرفع قبل إتمام الذکر الواجب بطلت صلاته و لو عجز عن الطمأنینه أو عن الرفع سقطا و یستحب له التکبیر رافعاً یدیه إلی حذاء أذنیه و قول: سمع اللّه لمن حمده بعد الفراغ و الانتصاب بعد الرفع بحیث یقع من أوله إلی آخره و هو قائم و الجمع بینه و بین الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* أولی و لو اقتصر علی أحدهما فالأقرب ان الأولی للمأموم قول الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* و لغیره سمع اللّه لمن حمده ورد الرکبتین إلی خلفه و تسویه الظهر و وضع الیدین علی الرکبتین و تبلیغ الکفین لهما مفرجات الأصابع إلی غیر ذلک و یکره وضع الیدین تحت الثیاب.

المبحث التاسع: فی السجود

اشاره

يجب فی كل ركعه سجدتان و هما ركن بمعنی انه لو زادهما فی ركعه واحده أو أخل بهما عمداً أو سهواً بطلت صلاته بخلاف ما لو أخل بواحده أو زاد سهوا

و يجب فيه أمور:

أولها: أن يسجد على الأعضاء السبعه

و هی الجبهه و باطن الكفين و الركبتين و يعتبر ان يكون على العظم المستدير الموضوع على مجمع عظمی الساق و الفخذ و طرف ابهامی الرجلين ظهراً أو بطناً بما يسمی سجوداً و الأحوط ان لا ينقص فی الجبهه عن مقدار درهم فإن كان فی جبهته دمل و نحوه و عسر عليه السجود حفر حفيره و سجد فيها ليقع بعض ما عدا موضع الدمل على الأرض فإن تعذر فعلى ذقنه فإن تعذر أومأ مع رفع محل السجود إلى محل السجود.

ثانيها: الانحناء بحيث يساوی موضع قدميه موضع جبهته

أو يزيد عليه بأربعه أصابه فما دون و الافضل بل اللازم مراعاه ذلك بالنسبه إلى الهبوط و الأولى مراعاته فی جميع المساجد و لو عجز عن الانحناء رفع محل السجود إلى جبهته و الأحوط تعميم الحكم فی العلو القائم و المسرح.

ثالثها: الذكر مطلقاً

و لا يتعين المعهود كما تقدم فى الركوع و ان كان الأحوط المعهود و هو سبحان ربى الأعلى و بحمده مره أو اكثر أو سبحان اللّه ثلاثاً أو اكثر محافظاً على العربيه و الترتيب و الموالاه و الطمأنينه و الاستقرار مع الاختيار و يسقط الجميع مع الاضطرار و يأتى حينئذ بالممكن.

رابعها: كون السجود على الأرض باقيه على حالها أو على ما ينبت فيها مما لا يؤكل و لا يلبس فى العاده

فلا يجوز السجود على ما ليس من الأرض و لا من نباتها كالصوف و الشعر و الحرير و جميع أجزاء الحيوانات من الجلود و نحوها و لا على ما كان منها ثمّ خرج بالاستحاله كما إذا استحاله إلى شى ء من المعادن كالذهب و الفضه و الصفر و النحاس و الملح و القير و البلور و العقيق و الفيروزج و نحوها أو استحالت هى أو نباتها رماداً و نحوه و الأحوط تجنب الجص و النوره بعد الإحراق و الطين الأرمنى و الدر النجفى و حجر النار و حجر الرحى و الخزف و الفحم و كذا الأحوط تجنب السبخ دون الرمل و الحصى فانه لا بأس بهما و لا يجوز السجود على ما كان من نباتها و كان مأكولًا بالعاده أو ملبوساً كذلك فلا يجوز السجود على المخبوز و المطبوخ و الحبوب المعتاد أكلها من الحنطه و الشعير و نحوهما و الفواكه و البقول المعتاد أكلها و الأقوى جواز السجود على قشر الجوز و البندق و نحوهما مع الاتصال مع عدمه و كذا نوى التمر و المشمش و لا بأس بأوراق الأشجار و أثمارها من غير المأكول و ان كان قشر الحبوب باقياً عليها لم يصح نعم لو انفصل فلا بأس إلا النخاله فإن اللازم تجنبها و كذا لا بأس بجواز السجود على التبن و القصيل مع الانفصال و عدمه و الأقوى جواز السجود على قشر الارز مع الاتصال و كذا لا يجوز على القطن و الكتان و لا بأس بعوديهما و الأحوط تجنب حبها و أما أمّا يؤكل غير معتاد كبعض النباتات أو يلبس كذلك كاللباس المتخذ من الخوص و الليف فلا بأس بالسجود عليهما بخلاف ما كان مأكولًا من النباتات كالبصل و الكراث و الفجل و الرشاد و نحوهما و إما ما لا يؤكل أصلًا أو يؤكل نادراً كالضريع و الخرنوب و نحوهما فلا بأس بالسجود عليهما و الأقوى عدم جواز السجود على ما ينبت على الماء كبعض النباتات للحصر المنصوص من عدم جواز السجود إلا على الأرض أو ما انبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس و المذكور خارج عن ذلك و لو أكل فى اقليم دون آخر جرى عليه المنع.

خامسها: ان يكون المكان مباحاً

و هذا بالنسبه إلى تمام الأعضاء و كذا يشترط أيضاً ان يكون طاهراً بالنسبه إلى موضع الجبهه فقط على المشهور بالنسبه إلى غيرها كما ذكرنا فى المكان و يجوز السجود على القرطاس مطلقاً و الأحوط تجنب ما كان من شى ء لا يجوز السجود عليه أو شك انه منه.

سادسها: الجلوس بين السجدتين

كيف اتفق و الافضل للرجال التربع على النحو المعهود مطمئناً مستقراً مع الإمكان و مع التعذر يأتى بالممكن.

سابعها: تمكين الجبهه و المساجد من محال السجود

و معنى التمكين هو عدم التجافى فاللازم إلقاء ثقلها إلى محالها لا مجرد المماسه.

ثامنها: رفع ما يمنع الجبهه عن مباشره محل السجود

و رفع الوسخ المتكاثر على التربه الحسينيه على مشرفها أفضل الصلاه و التحيه و لو التزق ما يسجد عليه بالجبهه و استمر إلى السجود الثانى عمداً بطلت صلاته على إشكال و الأحوط المضى و الاعاده أمّا بالنسبه إلى

باقی المساجد فلا بأس به و یستحب فیه أمور التکبیر له حال القیام بحیث یتم التکبیر و هو قائم فی السجود الأول و حال الجلوس بحیث یتم و هو جالس فی الثانی و تلقی الأرض بالکفین و رفع ذراعیه و بسط کفیه مضمومتی الأصابع حذاء أذنیه و نظره فی السجود إلی طرف انفه و ارغام الأنف و التکبیر لرفع الرأس بعد تمام الرفع و هو جالس فی السجودین و جلسه الاستراحه قبل القیام بعد السجود الأخیر و الجلوس علی الورک الأیسر و جاعل ظاهر القدم الیمنی علی باطن الیسری و النظر حال الجلوس إلی الحجر و قول: بحول اللّه و قوته أقوم و اقعد إذا أراد القیام أو هو اخذ فیه کل ذلک مع الخضوع و الخشوع کما ینبغی المحافظه علیهما فی جمیع الأفعال و یستحب سجود التلاوه علی القارئ و المستمع کذلک و کذا السامع علی الأقوی فی أحد عشر موضعاً فی سوره الأعراف و الرعد و النحل و بنی إسرائیل و مریم و الحج فی موضعین و الفرقان و النمل و ص و الانشقاق و یجب فی أربع الم تنزیل و حم فصلت السجده و النجم و اقرأ علی القارئ لها و المستمع و إنما یجب السجود فی المواضع الأربع لاتمام السوره و کذا فی المواضع المستحبه و کذا الاستماع فی الجمیع و السماع یستحب به فی الواجب و المستحب و الأحوط له الإتیان به فی الواجب و یستحب للشکر سجدتان أو واحده و یستحب التعفیر بینهما و لا یشترط فی سجود الشکر و التلاوه شی ء من شرائط الصلاه سوی النیه و الأحوط بل الأقوی مراعاه ما یصح السجود علیه و الأولی المحافظه علی هیئه سجود المصلی و الافضل فی سجود الشکر ان یقول شکراً شکراً مائه مره أو عفواً عفواً مائه مره و فی سجود التلاوه سجدت لک یا رب تعبداً و رقاً لا مستکبراً عن عبادتک و لا مستنکفاً و لا متعظماً بل أنا عبدٌ ذلیل خائف مستجیر و لو أتی فی الجمیع بمطلق الذکر فلا بأس و الأحوط عدم الاخلاء منه.

المبحث العاشر: فی التشهد

اشاره

و هو واجب فی الصبح مره بعد الرکعتین و فی المغرب و الرباعیات مرتین مره بعد الثانیه و مره بعد الأخیره و یجتزأ فیه بمسمی الشهادتین و الصلاه علی محمد و آله علی الأشهر و الأحوط الاقتصار علی النحو المألوف و هو اشهد ان لا اله إلا اللّه وحده لا شریک له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله اللهم صلِّ علی محمد و آل محمد محافظاً علی العربیه و الترتیب و الموالاه بحیث لا یکن فصل محل بین الکلمات أو بین الحروف و عدم النقص و التبدیل

و یشترط فیه أمران:

أحدها: الجلوس کیف شاء

و ان کان الأفضل ان یجلس علی الورک الأیسر و یصنع ما مر.

ثانیها: الاستقرار و الطمأنینه

و قد أوجب الفقهاء الطمأنينه فى الركوع و السجود و غير ذلك و لم يوجبوها فى القراءه و فسروها بأنها عباره عن سكون الأعضاء و قد نقل الإجماع فى عده مواضع على وجوبها فى التشهد فتجب أيضاً بمقدار الذكر الواجب فلو شرع فيه قبل إتمام الرفع من السجود أو أكمله و هو اخذ فى القيام بطل و العاجز عنه يجب عليه التعلم و لا يشتغل بشى ء غير ضرورى حتى يفرغ منه و لا بد ان يأتى بالممكن فإن عجز عن الذكر المخصوص أتى بغيره من الأذكار العربيه فإن لم يتمكن من النطق بالعربى أتى به بغير العربى فإن لم يتمكن كان حكمه حكم الأخرس فى انه يشير و يعقد بقلبه و يلوك بلسانه.

المبحث الحادی عشر: فی التسلیم

و هو واجب و یکفی فیه قول: السلام علیکم و اسلم صوره الجمع بین قول: السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین و بین قول: السلام علیکم و الأحوط إضافه و رحمه اللّه و الأولی ان یقول: و رحمه اللّه و برکاته محافظاً علی العربیه و الترتیب و الموالاه قیل و لو أتی بالسلام علینا فالظاهر لزوم قول: السلام علیکم و ینوی الخروج بقول: السلام علینا و الأحوط ان ینوی مطلق الخروج من غیر تعیین المخرج و الظاهر عدم لزوم نیته من رأس و أما قول: السلام علیک أیها النبی فهو مستحب و لا یحصل به خروج و مع ذلک فالاتیان به أحوط و المنفرد فیسلم تسلیمه واحده إلی القبله و یومئ بمؤخر عینیه إلی یمینه و الإمام یومئ بصفحه وجهه إلی الیمین فقط و کذا المأموم إذا لم یکن علی یساره أحد و ان کان علی یساره أحد سلم تسلیمه ثانیه و أومأ بصفحه وجهه إلی یساره أیضاً و یقصد المنفرد و من سلم علی جانب واحد من حضر من الملائکه و النبیین و المسلمین من الجن و الأنس و المأموم إذا أتی باثنتین قیل یقصد بأحدهما صوره الرد علی الإمام و بالأخری من ذکر کذلک فلو قصد الرد حقیقه فالأقرب عدم الصحه کما انه لا یصح مع قصد الإمام التحیه کذلک بل المستحب قصد صورتها انتهی و الأقرب مع قصد الدعاء من کل من الإمام و المأموم بذلک بل فی جمیع ما ذکر لمن ذکر الصحه و یستحب ان یکبر ثلاثاً رافعاً یدیه قائلًا: لا اله إلا اللّه وحده وحده انجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و هزم الأحزاب وحده ف لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ* و هو حی لا یموت وَ هُوَ عَلیٰ کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* فی الفریضه دون النافله علی الأقوی إذا قصد الخصوصیه الخاصه من الورود و ان قصد القربه المطلقه فی النافله فلا بأس.

المبحث الثانی عشر: فی القنوت

و هو مستحب فی کل ثانیه من فریضه أو نافله بعد الفراغ من القراءه إلا فی ثانیه الجمعه فانه بعد الرکوع یستحب فی أول الجمعه و مفرده الوتر کغیرهما قبل الرکوع و روی فیها خبر آخر بعده و فی صلاه الصبح و المغرب اشد استحباباً و لو نسیه قضاه بعد الرکوع و لو ذکره بعد الهوی إلی السجود أو فیما بعده من أجزاء الصلاه أو بعد الفراغ من الصلاه قضاه بعد الصلاه مستقبلًا للقبله و لو طال الفصل و الأولی قضاؤه من جلوس و الکل علی طریق الندب و لو تعمد ترکه و رکع لم یقضه بل الأحوط عدم القضاء حتی مع النسیان و یجوز الدعاء فیه بالفارسیه و بالملحون مع عدم قصد الخصوصیه و لم یکن إلحاناً یخرجه عن اسم الدعائیه کما تجوز المناجاه و الثناء و الدعاء فی أثناء الصلاه بذلک و الأولی بل الأحوط المحافظه علی العربیه فی جمیع ذلک و أما القراءه و الأذکار الواجبه فلا بد فیهما من المحافظه علی العربیه و یستحب له التکبیر و رفع الیدین فیه إلی حذاء وجهه و النظر إلی باطن کفیه کما ذکره العلماء و الدعاء بما تیسر و لو مقتصراً علی الصلاه علی النبی" ص" و کلما طال الذکر فیه فی غیر الفرائض کان أولی و فی الفرائض منع الفاضل الهندی فی شرح القواعد من الاطاله من الذکر فیها فالأحوط ترکها فی الفرائض.

المقصد الثالث عشر: فی أسباب الخلل فی الصلاه و فیه مباحث:

المبحث الأول: فی نقص الشروط

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ترک الطهاره من الحدث

من الوضوء أو الغسل أو التیمم سواء ترکها أو ترک بعض أجزائها لأن عدم الجزء بمنزله عدم الکل و هو مفسد للصلاه موجب للاعاده سواء کان عن عمد أو جهل أو نسیان و سواء ذکر فی أثناء الصلاه أو بد الفراغ منها قبل مضی الوقت أو بعده فإن علم الصلاه التی اختل شرطها بعینها أعادها و لو اشتبهت بأمثالها کالرباعیه بین الرباعیات أعاد واحده عما فی ذمته یتخیر فیها بین الجهر و الاخفات ان اختلف حکمها و ان اتحد کالظهرین و العشائین لمن علیه عشاء مقضیه لزمه حکمها و الحاصل یأتی بواحده یجتزی بها عن کل مساویه لها و مع اختلافها لا بد من التکرار حتی تستوفیها و یجزی الحکم فی المشتبه بین القضاء و الاداء و ما علیه أصاله و نیابه فیه وجه قوی و الأحوط التعدد مع الإتیان بواحده عما فی ذمته.

الثانی: ترک غسل النجاسه غیر المعفو عنها

فقد تقدم انه ان کان عن عمد أو نسیان أو جهل بالحکم الشرعی وجبت الإعاده مطلقاً فی الصلاه و بعد الفراغ فی الوقت و بعد خروجه مع سعه الوقت أمّا مع الضیق فتصح فی الجمیع و ان کان عن جهل بالأصل و علم به بعد الفراغ فلا إعاده مطلقاً و ان علم أو حدث فی أثناء الصلاه فعلی التفصیل السابق فی باب الشرائط و الأحوط فی ذلک مطلقاً نزعه ان أمکن و کان علیه غیره أو غسله مع عدم ترتب المنافی ثمّ إتمام الصلاه و الاعاده.

الثالث: ترک ستر العوره

و هو مفسد مع العلم و الجهل بالحکم مع تعمد الفعل و القدره علی الستر مع سعه الوقت و أما مع الغفله و النسیان فالأقوی الصحه و الأحوط الإعاده و یستر نفسه لو علم فی الأثناء و أما لو تستر بغیر الجائز مما عدا ما ذکر من الحریر و جلد غیر مأکول اللحم و الذهب فالحکم فیه البطلان مطلقاً إلا مع الضروره من تقیه و نحوها أو نسیان و الأحوط فی الجمیع الإعاده مع النسیان أو عدم المعرفه بالموضوع و لم یکن ذلک عن تقصیر و لو استعمل المشکوک فیه من اللباس و دار بین الحریر و غیره و المذهب و غیره قیل بطلت صلاته مطلقاً و الأقوی ان کان الشک فی غیر المحصور و الحکم بالصحه و جواز اللبس فی الصلاه و غیرها و ان کان فی المحصور فالحکم بالبطلان متوجه و مع ذلک فیه إشکال و قیل لو دار بین مأکول اللحم و غیره فتبطل مع تمکنه من غیره و الأصل به و بغیره الاشتباه بمحصور و ترکه مع الاشتباه بأصل جنسه و صلی عاریاً انتهی و الأقوی الحکم بالصحه فی غیر

المحصور مع التمكن من غيره و عدمه فی المحصور یتخیر بین الجمع بأن یصلی صلاتین فی کل واحد مثلًا و بین ان یصلی بغیر المشتبه صلاه واحده و ذلک مع التمکن و مع عدم التمکن یصلی جمعاً بین الصلاتین أمّا المشکوک به فی اصابه النجاسه فلا بأس به ما لم یتعلق بمسأله المحصور.

الرابع: ترک ما یلزم من المکان من الإباحه و الاستقرار و الطهاره

لوضع الجبهه و تفصیل الحال فی السجود علی ما یصح السجود علیه لنجاسه أو غیرها ان السجود عمداً مع

جهل الحكم و بدونه على ما لا يصح السجود عليه مع سعه الوقت و صدق اسم السجود عليه حقيقه مبطل للعمل و مع الضيق يمضى فى عمله و مع عدم صدق اسم السجود عليه يجوز مطلقا ما لم يدخل فى الفعل الكثير و يرفع رأسه و يعود إلى السجود و مع السهو و صدق اسم السجود عليه فإن تجاوز المحل بالدخول فى ركن آخر مضى و لا قضاء للسجود عليه و مع عدم التجاوز يصح مع الضيق مطلقاً و مع السعه فإن امكنه جر الجبهه و السجود على ما يصح السجود عليه وجب و إلا بطلت صلاته و الأحوط الرفع و السجود على ما يصح السجود عليه ثمّ الإعاده.

الخامس: ترک الاستقبال

و قد تقدم الكلام فيه و انه مع العلم مفسد مع جهل الحكم و بدونه و مع الجهل من دون مظنه مع تمكنه من الظن مفسد أيضاً و مع الاجتهاد إذا انكشف الخلاف فإن كان إلى ما بين المشرق و المغرب فصحيحه و ان كان إلى نفس المشرق أو نفس المغرب أو إلى عكس القبله فإن تبين فى الوقت أعاد و فى خارجه لا قضاء عليه و الأحوط فى المستدبر القضاء فى خارج الوقت أيضاً.

السادس: ترک شرائط الإجزاء کالاستقرار حين الاعتدال

و الاطمئنان حين الأفعال و تفسد الصلاه بتركهما أو بترک أحدهما عمداً مع الجهل بالحكم و العلم به و لا تبطل مع النسيان و فوات المحل بخروجه عن محله و الأقوى الإعاده مع فوات الاستقرار فى قيام تكبير الإحرام و كذا ما قام مقام القيام و الجلوس حيث يتعين فيها و كذا فى المتصل بالركوع و الأحوط بالنسبه إلى فوات الطمأنينه فى الأركان الإعاده و أما الجهر و الاخفات فإنما تفسد بتركهما مع العلم و التعمد و لا يفسد مع الجهل بالحكم إذا كان بأصله أمّا الجهل بخصوصيته فوجهان أقواهما عدم لزوم الإعاده و كذا لا تفسد مع النسيان حتى لو ذكر فى أثناء الفاتحه انه جهر بأولها فى مقام الاخفات أو بالعكس أو علم بحكمه بعد الجهل بأصل الحكم لم يعد إليه و معنى مجاله.

السابع: فى نقص الأجزاء

و الضابط فيه انه متى نقص جزءاً متعمداً جاهلًا بالحكم أو عالماً به بطلت صلاته و متى نقصه نسياناً فإن بقى محله بأن لم يدخل فى شى ء من أركان الصلاه عاد إليه ان لم يستلزم الرجوع إليه زياده ركن أو بعضه كما لو ذكر الحمد و هو فى السوره أو السوره و هو فى القنوت أو ذكر السجدتين أو السجده الأخيره و هو فى التشهد أو ذكرهما أو ذكر التشهد و هو فى القيام أو اخذ فيه أو فى القراءه عاد إليها و أتى بها و أما إذا دخل فى شى ء من أركان الصلاه كما إذا نسى القراءه أو التشهد أو السجدتين أو أحدهما حتى ركع أو الركوع أو الانتصاب فيه أو الاستقرار به حتى دخل فى السجود فإن كان المنسى من الأركان كالركوع و القيام المتصل به أو تكبيره الإحرام أو مجموع السجدتين بطلت الصلاه و إلا لم تبطل قيل و الأحوط بالنسبه إلى الدخول فى السجده الواحده الإتمام و الاعاده و لا يجب بعد ذلك قضاء إلا فى التشهد و السجده المنسيين فانه يأتى بهما بعد الفراغ ناوياً بهما عوض ما فاته و يسجد لكل واحد منهما بعد ذلك سجود السهو و لو ذكر الركوع و هو فى الهوى إلى السجود انتصب و ركع مطلقاً و الأحوط إعاده الصلاه بعد ذلك حيث انتهى إلى محل الراكع أو يتجاوزه و لو نسى الذكر و قد تجاوز محله و

ذلك بأن يرفع رأسه من الركوع و يخرج عن حد الركوع أو يرفع من السجود أو الطمأنينه فيهما مضى و لا شى ء عليه غير سجود السهو و لو نسى الرفع من الركوع أو الانتصاب بعده أو الاستقرار أو الطمأنينه فيه عاد إلى القيام و جدد الهوى إلى السجود و لو ترك السجدتين فشك فى أثناء الصلاه انهما من ركعه فيكونان ركناً أو

من رکعتین فاللازم إتمام الصلاه و قضاء السجدتین و قضاء الصلاه و اعادتها ثمّ النیه و تکبیره الإحرام لا تنعقد الصلاه إلا بهما فمتی ترک واحده منهما أو القیام فی تکبیره الإحرام أعاد الصلاه من أولها مطلقا و لو نسی الرکعه الأخیره فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها و علیه سجود السهو و لو ذکرها بعد التسلیم قبل فعل ما یبطل سهواً قام و اتم و یسجد للسهو مره و الأحوط السجود ثلاث مرات عن التسلیمات الثلاثه بل أربعاً لزیاده الجلوس و لو فعل ما یبطل الصلاه عمداً و سهواً کالحدث و استدبار القبله و نحوهما أعاد الصلاه من رأس و لو نسی السجدتین حتی خرج من الصلاه أعاد الصلاه و لو کان قد حصل ما یبطل عمداً و سهواً علی سبیل الوجوب کما لو نسی الرکعه علی نحو ما تقدم و إلا فعلیه فعل السجدتین ثمّ التشهد و التسلیم و سجدتی السهو و لو نسی سجده واحده أو تشهداً قضاهما و سجد للسهو و لو ذکرها بعد الدخول فی التسلیم قبل تمام ما یخرج به و کان من الأخیره عاد علیهما و اتی بهما و سجد للسهو احتیاطاً لازما و لو نسی ذکر الرکوع أو ذکر السجود أو الطمأنینه فیهما أو سجد علی غیر ما یصح السجود علیه حتی رفع منهن و مضی و لا شی ء علیه.

المبحث الثانی: فی زیاده الأجزاء وفقه المسأله

ان المزید فی الصلاه عن عمد ان کان قد قصد الجزئیه بالزیاده فی ابتدائها ابطل مطلقاً و ان نواها فی الأثناء فإن أتی بشی ء من الأجزاء الباقیه علی ما نوی بعنوان التشخیص بطل الجمیع و إلا بطل ما زاده و تبطل الصلاه به ان کان قولًا غیر القراءه أو الذکر أو الدعاء و فیما کان منها وجهان و الأحوط الإعاده رکناً أو فعلًا کثیراً و نحو ذلک من المبطلات و إلا فإن لم یکن من أجزائها لم تبطل به و ان کان من أجزائها فوجهان و الأحوط الإعاده فی الجمیع و مع عدم قصد الجزئیه فإن کان رکناً ابطل إلا ان یدخل تحت المنافیات للصلاه من کلام أو فعل کثیر و نحوهما من المنافیات رفع الجبهه مطلقاً و غیرها من أعضاء السجود و فی حال الذکر الواجب إذا لم یتلافی الذکر بعد وضعها بعد رفعها فی غیر الجبهه و الأحوط التجنب مطلقاً و لو زاد شیئاً نسیاناً فإن کان تکبیره الإحرام أو رکعه أو رکوعان أو سجدتین فی رکعه واحده بأن یسجد أربع سجودات بطلت صلاته و أما زیاده الرکوع فی الجماعه فسیجی ء التفصیل فیها و لو زاد قیاماً فإن ذکر حال القیام تمام رکعاته فجلس بعد القیام أو قعد موضع القیام و اتم صحت صلاته و یجب علیه السجود للسهو علی الأقرب بل الأقوی وجب سجودهما لکل زیاده و نقصان لمن تیقن ذلک و مجرد الاحتمال و لو بلغ الظن لیس علیه مدار و لو سها عن الأخیره من رکعات الصلاه أو الرکعات الاحتیاطیه أو الأجزاء المنسیه فذکر بعد ان کبر لفریضه أخری فقد قیل ببطلان الفرض الأول و صحه الثانی فیلزم فیه العدول إلی الأول مع الترتیب بینهما و بقاء محله و قیل أیضاً ان الأقوی إتمام الأول و کل ذلک لیس بمتوجه فالأقوی التفصیل أمّا فی الأجزاء و الصلاه الاحتیاطیه فیمضی فی الفرائض الذی دخل فیه و یأتی فی الأجزاء و صلاه الاحتیاط بعد الفراغ و أما فی الصلاه فإن لم یفعل فعلًا کثیراً من أجزاء الفرض الثانی أتم الأولی و الغی ما فعله من أجزاء الفرض الثانی و إلا عدل إلی الفرض الأول بنیته و کان الفرض الأول باطلًا و ذلک مع إمکان العدول و الأصح الثانی علی ما افتتح به و بطل الأول و اتی به بعده ذلک و الأحوط الإعاده و لو قضاءً بعد ذلک.

المبحث الثالث: فی الزیاده الخارجیه

اشاره

و هی أقسام:

أحدها: ما یبطل الصلاه عمداً و سهواً

و منه الحدث و استدبار القبله أو التشریق أو التغریب من الأصل أو بالالتفات علی الأقوی إذا کان بکل البدن لا بالوجه إلا إذا کان إلی عکس القبله و الفعل الکثیر و السکوت الطویل المخرجان للصلاه عن صورتها.

ثانیها: ما یبطل عمداً لا سهواً

و منه کلام الآدمیین و نعنی به ما ترکب من حرفین فصاعداً أو کان حرفاً مفهما للمعنی أو غیر مفهم و قد اتصل بأقوال الصلاه فغیرها إلی اللحن و لا یکون قرآنا و لا دعاءً و لا ذکراً و منه السلام إذا کان تحیه و أما الدعاء منه فیلحق بالدعاء و فی إلحاق تسلیم الصلاه بالکلام وجهان أقربهما ذلک و لو کان بصوره الدعاء کصبحک اللّه بالخیر و مساک اللّه بالخیر و اُدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ* و فی أمان اللّه و نحو ذلک ما لم یقصد القرآن و الدعاء و مع السهو و الغلط تصح الصلاه و یلزم فی السهو بعدها سجود السهو و الأحوط فی الغلط ذلک أیضاً و یستثنی منه رد السلام فانه یجب علی المصلی رد السلام دون باقی التحیات و لو ترک الرد مع عدم من یرد سواه فقیل ببطلان الصلاه و الأقوی خلافه و صوره الرد سلام علیکم أو السلام علیکم أو السلام علیک أو سلام علیک قیل و الأقوی لزوم الاقتصار علی هذه الصیغ الأربعه و الأحوط الاقتصار علی الصیغه الأولی و لا یجوز ان یبتدأ بالسلام و سلام المجنون و غیر الممیز من الأطفال لا یجب رده و لا تفسد به الصلاه و لو قام به غیره فالأقوی لزوم الترک إلا إذا خص بالسلام فانه یتعین فی وجه قوی و یستحب للمصلی التحمید ان عطس و تسمیت العاطس إذا کان مؤمناً بمثل القول: رحمک اللّه لکن یقصد الدعاء و کذا یستحب التسمیه بقوله: یغفر اللّه لکم و یرحمکم و نحوه بل الأحوط ان لا یترک و منه التکفیر مع قصد استحباب الخصوصیه به علی الأقوی و الأحوط الترک مطلقاً و هو وضع الیمین علی الشمال أو وضع الشمال علی الیمین فی وجه قوی و القهقهه و المراد بها ما اشتمل علی صوت و قیل إنها الضحک الغالب و هو ما قابل التبسم و لو کان بغیر صوت و هو أحوط و لو وقعت اضطراراً من غیر اختیار بطلت الصلاه و الدعاء بالمحرم و الفعل الکثیر غیر الماحی لصوره الصلاه و أما الماحی للصوره و الحقیقه فانه مبطل عمداً و سهوا کما تقدم و منه البکاء لأمور الدنیا و المراد به ما اشتمل علی النحیب و هو مستحب لأمور الآخره مما یبعث علیه ذکر الثواب و العقاب و أما الراجح فی نفسه کالبکاء علی مصائب الأنبیاء و الأوصیاء و العلماء فالأحوط ترکه و الأکل و الشرب مما یسمی أکلًا و شرباً و لم یکن ماحیاً لصوره الصلاه و الغالب فیهما المحو فلا بأس بابتلاع بعض الأشیاء الصغار المتخلفه فی الأسنان و نحوها و رخص فی شرب الماء فی دعاء الوتر لمرید الصوم مع عطشه و خوف طلوع الفجر و کاره قطع الدعاء و البقاء علی العطش و بینه و بین الماء خطوتان أو ثلاثه لا اکثر من غیر استدبار و جمیع ما ذکرنا من مبطلات العمد لا تخل مع النسیان و لو صدرت من غیر اختیار کالضحک و البکاء فی اکثر الأوقات أو مع الإجبار

فالأقوى فی غیر التکفیر لزوم الإعاده و لو صدرت للتقیه فلا بأس به و یشترک فی ذلک الفرض و النفل إلا الوتر فیجوز علی نحو ما مر و یحرم قطع الفریضه فعل منافیها اختیاراً و الأقوی فی النافله الجواز و یکره تطبیق إحدی الراحتین علی الأخری و عقص الرجل شعره و نعنی به جمع الشعر فی وسط الرأس و ربما اضیف إلیه إلی الفتل و الظفر و الأحوط ترکهما.

ثالثها: ما لا يبطل فى العمد و السهو معاً

و هو الفعل القليل كتعداد الركعات بالحصى و قتل الحيه و العقرب و الإشاره باليد و التصفيق للاعلام و التمطى و التثاؤب و التنخم و البصاق و التأوه و نفخ موضع السجود ما لم يتولد فيها حرفان فصاعداً و فرقه الأصابع و الالتفات يميناً و شمالًا التفاتاً غير فاحش و لو كان فاحشاً وجب اجتنابه و تفصيل الحال ان الأقوى جواز الالتفات عمدا بالوجه إلى المشرق و المغرب على كراهيه و الأحوط الترك و أما الالتفات إلى عكس القبله فهو مفسد مع العمد قاضٍ بلزوم الإعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه و مع السهو يعيد فى الوقت دون خارجه و الأحوط القضاء و أما الالتفات بكله على وجه يخرج عن اسم الاستقبال فهو مبطل مع العمد مطلقاً و مع السهو فإن كان إلى ما بين المشرق و المغرب فلا يضر و ان كان إليهما أو إلى عكس القبله أعاد فى الوقت وجوباً فى الكل و فى خارجه بالنسبه إلى الأخير احتياطاً و الكلام بحرف واحد غير مفهم لمعنى و مدافعه الاخبثين و التحرك مقدار خطوه قيل و فى الخطوتين إشكال و هو ضعيف و فى إراده لحوق الجماعه لمن دخل المسجد رخصه و يترك القراءه حال التخطى كما مر.

رابعها: فى أحوال الشك

اشاره

و نعنى به ان لا يحصل فى نفسه ترجيح للوجوب و لا للعدم أمّا إذا حصل ترجيح لأحد الطرفين بنى على الراجح فى نظره و عمل عليه فى الأمور المتعلقه بأجزاء الصلاه أمّا ما يتعلق بنفس الصلاه كأن يظن انه صلى مثلًا أو بنفس الشرائط كأن يظن انه توضأ أو اغتسل أو ببعض أجزاء الشروط فلا عمل على الظن و يكون بمنزله الشك و أما البحث فى أحوال الشك فهو ان كثير الشك لا عبره بشكه فى جميع أقسام الشكوك على الأقوى و صدقه يتبع العرف و أما الشك فى النوافل فإن كان فى عدد الركعات جاز البناء على الأقل و على الأكثر و الأول أفضل إلا فى ركعتى الشفع و الوتر فإن الأحوط فيهما الإتمام و الاعاده للروايه الداله على ان الشك فيها مبطل كالمغرب و هى معتبره جداً و ان كان الشك فى الأجزاء أتى بها فى محالها و بنى على فعلها إذا تعداها و أما الشك فى غير ذلك فمنحصر البحث فيه فى مقامات:

المقام الأول: الشك فى أجزاء الشروط

كالشك فى بعض أجزاء الوضوء و الحكم فيه انه ان شك فى الأثناء رجع على المشكوك و اتى به و اعاد على ما بعده و ان شك بعد الفرغ فى المكان الذى هو فيه من دون فاصل زمانى و لا دخول فى فعل فإن كان الشك تعلق فى الجزء الأخير فالأقوى وجوب العود عليه و ان تعلق فيما قبله فالأحوط استحباباً العود على المشكوك و اتمام ما بعده بشرط ان لا يزم خلل فى بعض الشرائط كالموالاه و نحوها و ان كان كثير الشك أو شك بعد فاصله كليه أو دخل فى عمل آخر أو انصراف عن المكان بنى على صحه الوضوء و أما الشك فى أجزاء الغسل أو التيمم فالحكم فيه انه متى عرض بعد الدخول فى جزء منهما لم يعتد به

و الأحوط جرى الحكم فيهما.

المقام الثانی: الشک فی نفس الشروط

کما إذا شک فی انه توضأ أم لا أو اغتسل أم لا أو لبس فی صلاته ما لا ینبغی لبسه أم لا أو صلی علی القبله أم لا و نحو ذلک و الحکم فی ذلک انه ان حصل الشک بعد مضی الوقت فلا اعتبار و کذا لو شک بعد الصلاه فی أثناء الوقت أمّا لو شک فی أثناء الصلاه قیل الأقوی عدم اعتبار الشک أیضاً و البناء علی صحه تلک الصلاه و هل یجب ان یعید فی الجمیع بالنسبه إلی غیرها الأقوی العدم و الأحوط إتمام الصلاه و اعادتها بوضوء جدید لو شک فی أثنائها فی طهاره الحدث و اعادتها من رأس لو شک بعد

الفراغ انتهى و الوجه فى جميع ما ذكر البطلان إلا فى الاحتياط فى سوره الشك بعد الفراغ من الصلاه و قيل يجرى هذا الحكم بالنسبه إلى الشك فى شرط الشرط كما لو شك فى تطهير الماء الذى توضأ به بعد نجاسته أو إباحته بعد غصبه أو إطلاقه بعد اضافته فانه يدخل به فى الغايه و يمضى فى العمل الذى شك فى ذلك فى أثنائه و لا يستأنف بالنسبه إلى ما بعده انتهى و هو كذلك بالنسبه إلى نفس الشرط لو وقع الشك فى شرطه بعد تمام عمل الشرط كما لو فرغ من الوضوء و شك فى شرطه و هكذا و أما لو كان فى أثناء الوضوء فالحكم فيه كما تقدم فيما لو شك فى الوضوء بمعنى انه توضأ أم لا و كان ذلك فى أثناء الصلاه فانه يحكم بالبطلان كما انه بالنظر إلى الموضوع نفسه و هو ذلك الماء الذى توضأ منه لا يجوز الوضوء به ثانياً بل يجب اجتنابه و يجب تطهير الأعضاء من الماء المشكوك و تطهيره على الأقوى و كذا لو شك فى تطهير الأعضاء بعد نجاستها فانه يجب أيضاً تطهيرها أيضاً.

المقام الثالث: الشك فى نفس العمل

كمن لا يعلم انه صلى أو لا و كذا الحكم فيه انه لا إعاده عليه ان كان الشك بعد مضى الوقت وجب عليه فعل الصلاه.

المقام الرابع: الشك فى أجزاء الصلاه مما عدا الركعات

و لا يعتد به بعد الفراغ من الصلاه أصلًا بقى الوقت أم لا نعم لو شك فى التسليم و هو جالس على هيئه المصلى أتى به و لو انصرف فلا يبالى و أما الشك قبل الفراغ فمتى شك فى شى ء و هو باقٍ فى محله لزمه الإتيان به و إلا لم يلزمه و ان كان الدخول فى مندوب من أجزاء الصلاه فإن شك فى النيه نوى ما لم يكبر للإحرام أو فى تكبيره الإحرام كبر ما لم يدخل فى التوجه أو الاستعاذه أو القراءه و لو دخل فى شى ء منها بنى على الصحه و لو شك فى القراءه أو بدلها من التسبيح أتى به إلا إذا كبر للركوع أو للقنوت أو قنت أو ركع و لو شك فى الفاتحه أو أبعاضها حتى دخل فى السوره أو فى آيه بعد ما دخل فى آيه أخرى فالأقوى عدم لزوم الإعاده و كذا لو شك فى حرف من حروف الكلمه بعد ان دخل فى حرف آخر فالأقوى عدم لزوم الإعاده على المشكوك به و الأحوط الإعاده و اعاده الصلاه و لو شك فى الركوع ركع إلا إذا هوى إلى السجود فإن الأقوى عدم الرجوع إلى الركوع و لو شك فى السجود سجد إلا إذا دخل فى التشهد أو القيام أو اخذ فى القيام و لم يستكمل القيام فالأقوى الرجوع للروايه المعتبره فيه و لولاها لكان العمل بالعموم متجها و الأحوط إعاده الصلاه فيما لو شك فى الركوع و هو فى الهوى إلى السجود و كذا لو شك فى التشهد يتشهد إلا مع القيام أو الأخذ فيه على الأقوى و هكذا و لا فرق بين ما يكون فى الركعتين الأولتين و غيرهما و لا بين الأركان و غيرها و حكم الشك فى المندوبات يجرى بهذا النحو و لو أتى بالمشكوك و هو فى محله ثمّ ذكر فعله فإن لم يكن ركناً فلا بأس و ان كان مما يبطل زيادته عمداً و سهواً بطلت صلاته و كلما عاد على المشكوك أتى به و بما بعده ليحصل الترتيب و لو شك و هو فى فعل انه هل شك فى بعض الأفعال المتقدمه عليه سابقاً أو لا فلا يبالى كما لو شك فى انه هل سها كذلك أو لا.

المقام الخامس: الشک فی الرکعات

و هو بجمیع أقسامه مفسد إلا ثمانیه شکوک فی الرباعیه:

أولها: الشک بین الاثنین و الثلاث بعد رفع الرأس من السجده الأخیره فانه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه ثمّ یحتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس و الأول أحوط.

ثانیها: الشک بین الثلاث و الأربع فی أی محل کان یبنی علی الأربع و یحتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس کالسابقه و الثانی أحوط.

ثالثها: الشک بین الاثنین و الأربع بعد رفع الرأس من السجده الأخیره یبنی علی الأربع یحتاط برکعتین من قیام.

رابعها: الشک بین الاثنین و الثلاث و الأربع بعد رفع الرأس من السجود الأخیر یبنی علی الأربع و یحتاط برکعتین من قیام یقدمهما و رکعتین من جلوس.

خامسها: الشک بین الأربع و الخمس و یصح فیها صورتان أحدهما: ما إذا شک فی حال القیام فانه یهدم و یجلس و یرجع شکه إلی ما بین الثلاث و الأربع و یحتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس کما مر و یسجد للسهو عن القیام احتیاطاً لازماً. ثانیهما ان یشک بعد رفع الرأس من السجده الأخیره فیبنی علی الصحه و یسجد سجدتی السهو.

سادسها: الشک بین الثلاث و الخمس حال القیام فیهدم و یرجع شکه إلی الشک بین الاثنین و الأربع و یأتی برکعتی الاحتیاط کما مر و یسجد سجدتی السهو لزیاده القیام احتیاطاً لازماً.

سابعها: الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام فانه یهدم القیام و یرجع شکه إلی الشک بین الاثنین و الثلاث و الأربع فیأتی برکعتین من قیام و رکعتین من جلوس کما مر و یسجد سجدتی السهو لزیاده القیام احتیاطاً لازماً.

ثامنها: الشک بین الخمس و الست و هو قائم فیهدم و یرجع شکه إلی ما بین الأربع و الخمس و یسجد للسهو عن القیام فیکون علیه سجودان للسهو أحدهما واجب و الثانی لزیاده القیام احتیاطاً لازماً و یبطل ما عدا ذلک من الشکوک فیقطع الصلاه من حینها بعد التروی و الأحوط الإتمام و الاعاده فیما عدا الشکوک الخمسه الأول کما ان الأحوط الإتمام و الاعاده فی جمیع صور الشک بین الأربعه و الخمس إلا فی الصوره الثانیه من الصوره الخامسه و ان أردت التفصیل فاعلم ان الشک فی عدد الرکعات فی الثنائیه کصلاه الصبح و السفر و الجمعه و الثلاثیه کالمغرب مبطل فی جمیع أقسامه و کذا لو شک بین الواحد من الرباعیات و بین غیرها و کذا الشک إذا دخل فیه الزیاده علی السادسه إلی ما لا نهایه له فی جمیع الرکعات و کذا إذا لم یدر مقدار ما صلی من الرکعات أمّا الشک بین الثانیه و بین غیرها فإن کان حال القیام أو الرکوع أو بعد رفع الرأس منه قبل السجود أو فی أثناء السجود الأول أو بین السجدتین أو فی اثناء السجود الثانی فکذلک مبطل بالنسبه إلی جمیع الرکعات فمن شک بینها فی هذه الصوره و بین رکعه من الرکعات بطلت صلاته و أما بعد الرفع من السجده الثانیه فیصح منه أقسام ثلاثه و هی ما إذا کان بینها و بین الرابعه أو بینها و بین الثالثه و الرابعه و متی دخلت الخامسه فی شکها فقد افسدت و أما الشک بین الثالثه و بین غیرها فتصح فی ثلاثه أیضاً و هی بینها و بین الأربع و بینها و بین الخمس و بینها و بین الأربع و الخمس لکن الصوره الأولی تصح مطلقاً و تصح الصورتان الاخیرتان فی حال القیام قبل الرکوع و أما الرابعه فتصح مع ما مر بینها و بین الخمس علی النحو السابق فهذه سبعه و یضاف إلیها الشک بین الخمس و الست قائماً و إذا ترتب الشکوک فالحکم علی الأخیر مثلًا لو شک و هو قائم بین الثلاث و الأربع فلما رفع رأسه من السجود شک بین الاثنین و الأربع فلما اخذ بالتشهد شک بین الاثنین و الثلاث و الأربع قیل کان العمل علی الأخیر إذا کان انقلاباً أمّا إذا کان مرتباً فالظاهر العمل علی الشکین معاً کما إذا شک بین الاثنین و الثلاثه و بنی علی الثلاثه ثمّ قام إلی الرابعه فشک فی ان قیامه للرابعه أو للخامسه فانه یهدم و یرجع شکه إلی الثلاث و الأربع و یأتی بعمل الشکین معاً و الظاهر ان الترتیب یستلزم الانقلاب فالحکم واحد و قیل فی الصوره المذکوره ان احتمال رجوعه إلی

الشک بین الاثنین و الثلاث و الأربع یعید لکن هذا الاحتمال متعین و کذا لو ظن ثمّ حصل له الشک أو شک ثمّ حصل له الظن مع بقاء المحل و کان انقلاباً کان العمل علی الأخیر أمّا لو کان مرتباً أحدهما علی الآخر عمل بمقتضی کل منهما و لو تردد فی ان الحاصل ظن أو شک کما یتفق کثیراً لبعض الناس کان ذلک شکاً و لو حصل له شی ء فی أثناء الصلاه و بعد ان دخل فی فعل آخر لم یدر انه کان ظناً أو کان شکاً فهو شک و لو کان کثیر الشک لم یلتفت إلی شکه بل یبنی علی التمام و نفی الزیاده و النقصان و المرجع فی معرفه کثرته بقیاس حاله علی حال غیره من غالب الناس أو عرض حاله علی العارفین و لو حصل له شک فی شک سابق بعد دخوله فی محل آخر انه مفسد أم لا کما لو شک فی الثالثه ان شکه فی الرکعه السابقه بین الاثنین و الأربع کان بعد رفع الرأس من السجود أو قبله بنی علی الصحه و لو شک بعد الفراغ من الصلاه فی ان ذلک الشک هل کان موجباً للرکعه أو للرکعتین وجب الإتیان بهما و الأحوط الإتیان بهما ثمّ الإعاده و لو کان شاکاً شکاً یوجب الرکعتین فانقلب شکه إلی ما یوجب الواحده فی أثناء الاحتیاط و بعد الفراغ منه عمل علی الثانی مطلقاً فلو کان فی أثناء الاحتیاط و تجاوز محل العدول بأن دخل فی الرکوع الثانی أبطله و استأنف الاحتیاط للواحده و ان لم یتجاوز عدل إلی الواحد و اتم قیل و الأحوط ان یعمل علی الشکین و یعید الصلاه و لا وجه لهذا الاحتیاط کما لا یخفی علی المتأمل نعم الاحتیاط فی العمل علی الشک الأخیر ثمّ الإعاده و لو طرأ له شک ثمّ جهل کیفیته من رأس فهو راجع إلی من لا یدری کم رکعه صلی و هذه الرکعات الاحتیاطیه واجبه فلا یجوز لأحد ان یدعها و ان یعید الصلاه من الأصل و کذا من فعلها لا یحتاط بإعاده الصلاه فی الأربع الأول و الصوره الثانیه من الخامسه و من اشتغلت ذمته برکعتی الاحتیاط فمات من حینه قبل فعل رکعتی الاحتیاط کان علی الولی قضاؤهما خاصه و الأحوط الإتیان بالاحتیاط أولًا ثمّ إعاده الصلاه و سیجی ء الکلام فی الأجزاء المنسیه و أما سجدتی السهو فقیل تقضی عنه بنفسها و القول بعدم لزوم القضاء هو الأقرب و الأحوط بعد فعلها قضاء الصلاه من رأس.

المقام السادس: الشک فی الموانع کالنجاسه

و الکلام و غیرهما و الحکم فیها ان الشک فی النجاسه معتبر بالنسبه إلی ما یخرج قبل الاستبراء من البول أو المنی فانه یحکم بنجاسته دون غیره و أما الشک فی کونه من جنس ما یصلی فیه فلا یفسد إلا إذا تستر بالمشکوک فقط مع وجود غیره مما یعلم کونه من الجائز علی احتمال الأقوی خلافه کما تقدم فی لباس المصلی و فیما عدا ذلک لا فساد کالشک فی التذکیه مع الأخذ من ید المسلمین أو سوقهم ممن لا یعرف حالهم أو أرضهم مع ظهور أمارات الاستعمال أو الانتفاع علیه و لو قامت البینه أو أخبر صاحب الید عن قابلیته للصلاه صحت به و لا تکفی شهاده العدل الواحد و ان أفاد الظن و الأحوط تجنب ما یؤخذ من ید المسلمین المستحلین لجلود المیته.

المقام السابع: فی صلاه الاحتیاط

و هی واجبه لما مر و کیفیتها ان ینوی هاتین الرکعتین احتیاطاً عما لعله نقص قربه إلی اللّه تعالی و لا یشترط فیها لفظ و لا تصور و لا یلزم نیه الوجوب و لا غیرها کما مر ثمّ یکبر تکبیره الإحرام علی نحو تکبیره الصلاه ثمّ یقرأ الحمد وحدها سراً ثمّ یرکع و

یسجد ثمّ یقوم و یقرأ الفاتحه وحدها سراً ثمّ یرکع و یسجد کذلک و له الجهر فی البسمله و الأحوط خلافه ثمّ یتم الصلاه و یتشهد و یسلم علی نحو ما یصلی فی النافله و ان کانت من جلوس صلاها کما یصلی النافله من جلوس و ان کانت رکعه من قیام أتی بها مفرده کمفرده الوتر بالحمد وحدها سراً کذلک و یرکع و یسجد علی نحو ما یصنع فی مفرده

الوتر إلا إنه يقتصر على الحمد وحدها سراً كما مر و هى صلاه لكن ليس فيها آذان و لا إقامه و لا قنوت و تجرى عليها أحكام الصلاه من الشرائط و الموانع.

المقام الثامن: فى الأجزاء المنسيه

و ان ما يقضى منها التشهد لو فات بتمامه و الأقوى جرى الحكم فى أبعاضه بشرط ان تكون الابعاض من الجمل المفيده و الأحوط إذا ترك غير المفيده ان يأتى بها مع المفسده المتعلقه بها خصوصاً الصلاه على النبى محمد و آله و كذا السجود دون غيرهما من واجب و مستحب عدا القنوت كما مر و كيفيتها ان يقصد قضاء هذا السجود أو التشهد المنسى قربه إلى تعالى و قد مر الكلام فى النيه و الأحوط استحباباً ان يستمر فى نيه السجود من حين الهوى إلى حين الوضع على الأرض ثمّ يسجد السجده و لا يلزم فيها الذكر المعهود بل هو أحوط و يتشهد التشهد على نحو التشهد المعلوم ثمّ يسجد بعدهما للسهو و يشترط فيهما جميع ما يشترط فى الصلاه و يخل بهما جميع ما يخل بالصلاه فلا بد من جمع تلك الشرائط و فقد هاتيك الموانع.

المقام التاسع: فى سجود السهو

و يلزم على من نسى السجده أو التشهد ان يفعلهما بعد الصلاه و يسجد بعدهما سجدتى السهو و كذا يجبان فى الكلام و منه زياده السلام و فى الشك بين الأربع و الخمس قيل و يلزم فى غيرها حتى فى زياده القيام فى موضع القعود و زياده القعود فى موضع القيام سهواً و الأحوط فيهما ذلك انتهى و الأقوى الإتيان بهما فى كل زياده أو نقيصه و الأحوط استحبابا فى احتمال الزياده و النقيصه و صورتهما ان ينوى سجدتين لما احدثه من زياده أو نقيصه على ما وقع قربه إلى اللّه تعالى مقارناً بالنيه حال وضع الجبهه على الأرض و استمرارها من حين الهوى إلى حين الوضع أحوط ثمّ يسجد بغير تكبيره و لا قراءه آتياً بجميع ما يلزم فى سجود الصلاه تاركاً لجميع ما يجب تركه فيها و لا تفاوت إلا فى الذكر فى السجود فانه يقول: بسم اللّه و باللّه و صلى اللّه على محمد و آل محمد أو يقول: بسم اللّه و باللّه اللهم صلِّ على محمد و آل محمد أو يقول: بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته و الأحوط ترك الأخير و إلا فى التشهد فانه ينبغى هنا تخفيف التشهد و لو أتى به تامّاً لم يكن به بأس و لكن الأحوط التخفيف فله ان يقول فى تشهدهما: اشهد ان لا اله إلا اللّه وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً رسول اللّه" ص" و الأحوط بل الأقوى ان يضيف إلى ذلك الصلاه على النبى" ص" فى المقامين و يجب فيه السلام مقتصراً على السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته أو جامعاً بينها و بين السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين على نحو ما سبق.

المقام العاشر: فى أحكام ما يتبع الصلاه

اشاره

من الأجزاء المنسيه و الركعات الاحتياطيه و سجود السهو و الكلام يقع فى أربع مقامات:

المقام الأول: فی الأجزاء المنسیه

و یجب فعلها بعد الصلاه بلا فصل و یغتفر الفصل بینها و بین الصلاه بالأدعیه و الأذکار کما یغتفر فی أثناء الصلاه و منه التعقیب و کذا المستحبات التی بعد التسلیم حتی التکبیر و لو أتی بشی ء مخل فالأحوط استحباباً انه ان کان عن عمد أعاد و ان کان عن نسیان فإن کان مما یبطل فعله فی الصلاه عمداً و سهواً أعاد أیضاً و إلا لم یعد و یسجد للسهو لو أتی فیها بموجبه احتیاطاً و ان کان الأقوی عدمه و یشترط فیها شرائط الصلاه و ینافیه منافیاتها فیکون حاله فی السجود و التشهد المقضیین کحاله فیهما فی أثناء الصلاه و لو أخر و اتی بالمخل و الأحوط استحباباً الإتیان بهما ثمّ أعاد الصلاه و لو تعددت

منسیاتها کأن نسی سجده من الرکعه الأولی و أخری من الثانیه أتی بهما واحده بعد واحده و لا یشترط التعیین علی الأقوی و الأحوط التعیین و لا یجب عنده الترتیب علی الأقوی و لو فاته تشهد و سجود کان بالخیار فی تقدیم أیهما شاء و قیل یجب ملاحظه المتقدم فیقدمه و لیس بلازم و ان کان الأحوط ملاحظه الترتیب فلو نسی سجده من الأولی و التشهد قضی السجود أولًا ثمّ التشهد بعده مراعاه للاحتیاط فی الترتیب و لو شک فی السابق و اللاحق تخیر فی تقدیم ما شاء و الأحوط مراعاه الترتیب و یحصل بتکرار أحدهما قبل الآخر و بعده و لا تلزم الإعاده بعد ذلک و ان کان الأحوط الإعاده و لو بنی علی سبق سابق فقدمه ثمّ ظهر لاحقاً أو بالعکس فالأحوط الإعاده علی ما یحصل به الترتیب و تکون الصلاه صحیحه و الأحوط الإعاده بعد ذلک.

المقام الثانی: فی الرکعات الاحتیاطیه

و یجب فعلها بعد الصلاه بغیر فصل کما فی الأجزاء المنسیه فلو فصل بما یفسد عمداً متعمداً أو بما یفسد عمداً و سهواً فالأقوی الصحه لکل من الصلاه و الاحتیاط و الأحوط الإعاده بعد الاحتیاط و لو فعل ما یوجب السجود فی الصلاه فالأحوط الإتیان بها استحباباً ثمّ یسجد للسهو و لو لزمه رکعتان من جلوس و رکعتان من قیام فالأقوی تقدیم الرکعتین من قیام علی الرکعتین من جلوس.

المقام الثالث: فی سجدتی السهو

و الأحوط فعلهما بعد الصلاه بلا فصل فیقدمهما حتی علم السنن المتأخره حتی علی التکبیر بعد التسلیم و لو فصل بینهما و بین الصلاه عمداً أو سهواً بأی وجه کان لم تفسد صلاته و یأتی بهما بعد ذلک و الأحوط الإعاده و اسباب السجود إذا اختلفت فلا ریب فی تعدده بتعدادها کما إذا زاد قیاماً و سلاماً و کلاماً فانه یسجد ثلاث سجودات لکل واحد منها سجدتان و إذا اتحدت کما إذا تکلم ثلاث مرات أو سلم ثلاث مرات لزم التعدد علی الظاهر و تعدد السبب مع اختلاف المحل واضح أما إذا حصل کلام کثیر فی محل واحد فإن حصل بین أبعاضه فواصل بحیث یصیر کلاماً مختلفاً قوی التعدد و ان کان متصلًا فهو کلام واحد و له سجود واحد و أما التسلیم فإن تعدد حیث یتکرر فالامر واضح و بدون التکرار یحتمل قویاً ثلاث سجودات واحد لقول السلام علیک و الثانی لقول السلام علینا و الثالث لقول السلام علیکم و کفایه السجدتین عن الجمیع مع حصولها فی محل واحد اوفق بالصواب و الأحوط الترتیب بین السجودات علی نحو ترتیب الأسباب فیقدم ما سببه مقدم و یؤخر ما سببه مؤخر فالسبب الحاصل فی الرکعه الأولی سجوده مقدم علی سجود ما حصل فی الرکعه الثانیه و هکذا و لو نسی تخیر و الأولی ان یقدم ما سببه النقص علی ما سببه الزیاده و یقوی القول بالاکتفاء بإطلاق النیه.

المقام الرابع: فی الأحکام المشترکه بینها و هی أمور:

أولها: لو جامع بعضها بعضاً قدمت الأجزاء المنسیه و الرکعات الاحتیاطیه علی سجود السهو

و ان تقدم سببها علی محل الأجزاء و فی لزوم تقدیم الأجزاء المنسیه علی الرکعات الاحتیاطیه وجه قوی و کذا احتمال تقدیم الرکعات الاحتیاطیه لا یخلو من وجه و التخییر أقوی و طریق الاحتیاط غیر خفی.

ثانیها: لو فعل الأجزاء المنسیه أو سجدتی السهو فبان عنده ان لا سهو و لا نقص تبین بطلان ما فعل و صلاته صحیحه

و ان تبین ذلک فی أثناء فعل الجزء المنسی أو فی أثناء السجدتین قطعهما و أما فی الرکعات الاحتیاطیه فإن تبین النقص فی الأثناء فالظاهر الصحه و اتمام الاحتیاط سواء کان موافقاً کما لو تبین له نقص رکعه و قد کان داخلًا فی رکعه قیام أو رکعتین و قد دخل فی رکعتی قیام أو مخالفاً بمنزله الموافق کما إذا کان النقص رکعه و دخل فی ثانی رکعتی جلوس أو بعد رکوع الأولی لأن الرکعتین برکعه و أما لو دخل فی رکعتی قیام فظهر له نقص الواحده فإن کان دخل فی رکوع الثانیه بحیث لا یمکن التسلیم علی الأولی فالأقرب انه ان کان سبب الرکعه الواحده و هو الشک بین الثلاث و الأربع و قد جامع سبب الرکعتین و هو الشک بین الاثنین و الأربع کمن شک بین الاثنین و الثلاث و الأربع فقام لرکعتی القیام فبان له بعد دخوله فی رکوع الثانیه ان صلاته ناقصه واحده فانه یتم الرکعتین و یأتی بالواحده عن الناقصه و ان کان سبب الرکعه الواحده لم یجامع سبب الرکعتین بأن کان شکه بین الاثنین و الأربع فقط فبان له بعد دخوله لرکوع الثانیه ان صلاته ناقصه واحده أتم الرکعتین نفلًا و صحت الصلاه و قبل بطلت و ان کان باقیاً فی الرکعه الأولی قیل بنی علی الاکتفاء بها و أتم و سلم و فیه إشکال و الأقرب الإتمام رکعتین نفلًا ثمّ الإتیان بموجب رکعه و لو ظهر له نقص الاثنین و قد دخل فی رکعه قیام قیل أضاف إلیها ثانیه و سلم و الأقرب الإتمام نفلا علی ما نوی أولًا ثمّ الإتیان بموجب الرکعتین و لو دخل فی رکعتی جلوس فالأقرب انه ان کان احتمال الاثنین داخلا فی اصل الشک بناءً علی جواز تقدیم رکعتی الجلوس أتم رکعتی الجلوس نفلًا و اتی برکعتین من قیام و ان کان نقص الاثنین لم یکن محتملا قبل ذلک و إنما بان بعد رکعتی الجلوس قیل بطلت الصلاه و الأحوط فی مقام الصحه و البطلان فی جمیع هذه الصور الجمع بین هذه الأعمال و اعاده الصلاه من رأس و لو ظهر له مقدار النقص بعد عمل الاحتیاط فإن کان موافقاً فلا بحث کما إذا شک بین الاثنین و الثلاث و الأربع و اتی بالاحتیاط فذکر إنها اثنتان بعد ان صلی رکعتی قیام فقط أو شک بین الاثنین و الثلاث فذکر إنها ثلاث بعد ان صلی رکعه قیام و ان کان مخالفاً کما إذا ذکر نقص الاثنین بعد رکعتی الجلوس قبل رکعتی القیام أو نقص الواحده بعد رکعتی القیام قبل رکعتی الجلوس فهو کما لو تبین فی الأثناء علی التفصیل الذی ذکرناه هناک فیصح فیما یصح هناک و یبطل فیما یبطل هناک و الأحوط فی الجمیع إتمام عمل الاحتیاط ثمّ الإعاده و لو انکشف له الحال بعد فعلهما و کان المقدم هو الموافق کما إذا کان مقدماً رکعتی الجلوس فظهر نقص الواحده أو رکعتی القیام فذکر نقص الثنتین صح و لو انعکس الحال فالأحوط الإعاده علی جهه الاستحباب و ان تبین عدم النقص بعد الإتیان بالرکعات کانت نفلًا یثاب علیها و فی أثنائها یعدل إلی النفل فی وجه قوی.

ثالثها: ما بیناه من انه یشترط فی جمیعها شرائط الصلاه و یجب ترک موانعها علی نحو ما فصل سابقاً

رابعها: لو حصل فيها شک أو سهو و المحل باق

تداركه و اتى به و ان تعدى المحل فإن كان شكاً فلا اعتبار به و ان كان سهواً فالأقرب لزوم ما تداركه ما لم يدخل فى ركن.

المقصد الرابع عشر: فى القضاء

لا قضاء على الصغير لكن يستحب تمرينه على العبادات مطلقاً من الصلاه و غيرها أداؤها و قضاؤها فرائضها و نوافلها و شروطها و أحكامها و على كل عباده إذا كان مميزاً و يختلف التمييز باختلاف الصبيان فى الأذهان و عباداتهم شرعيه يثابون عليها و يجب على الولى منعهم عن كل ما يترتب عليه الإضرار بهم أو بالخلوه و ان لم يبلغوا حد التمييز بل كانوا غير مميزين و لعل أكل الأعيان النجسه و شربها من دون المتنجسه حكمنا بحرمه مناولتها لهم أولًا و الأحوط منعهم من المحرمات كلبس الحرير و الذهب و مس كتابه القرآن مع الحدث و اللبث فى المساجد مع الجنابه و غير ذلك إذا بلغوا حد التمييز و ليس ذلك بواجب أمّا مع عدمه فلا احتياط و يلزم منعهم مطلقاً عما علم إراده الشارع بعدم وقوعه فى الوجود و لعل الغناء منه و كذا لا قضاء على المجنون و الحائض و النفساء و الكافر الأصلى دون المرتد إذا استغرقت هذه الأوصاف تمام الوقت فلو بقى من الوقت مقدار ما يسع الطهاره و الصلاه معاً وجبتا جميعاً و لو وسع مع الطهاره صلاه واحده وجب دون الأخرى فإن وسعت العصر فقط لم يجب قضاء الظهر و لو مضى من الوقت مقدار يسع الطهاره و الظهر فقط و لم يصل وجب قضاء الظهر فقط أمّا لو وسع الوقت مقدار الطهاره و ركعه فقط فإن كانت الأولى فلا قضاء و لو كانت الأخيره كما لو أدرك من العصر ركعه بعد الطهاره فعليه الإتيان بالركعه و اتمام الصلاه ناوياً فى ذلك القربه المطلقه دون القضاء و الاداء و لو نوى الأداء فلا بأس و يلزمه القضاء لو ترك و الحال هذه و يجب على من أخل بالصلاه عمداً أو سهواً أو للنوم أو لغير ذلك من الأعذار و فى فاقد الطهورين و المغمى عليه مع استيعاب الوقت وجهان أحوطهما ذلك و ان كان الأقوى عدم لزوم القضاء فى الثانى و كذا فى الأول على إشكال و ليس للقضاء وقت فيقضى النهاريه فى الليل و النهار و الليليه فى النهار أو الليل مرتباً اللاحقه على السابقه فلو قدم اللاحقه على السابقه وجبت الاعاده عالماً بالحكم أو جاهلًا به و مع النسيان ان ذكر بعد تمام الصلاه مضت صلاته و لا إعاده و ان ذكر فى الأثناء فإن كانت اللاحقه أدائيه و السابقه قضائيه فالأحوط العدول إلى السابقه و ان كانت قضائيتين وجب العدول كما فى الأدائيتين هذا بالنسبه إلى القضاء عن صلاته و كان عالماً بالترتيب أمّا لو جهل فالأقرب السقوط مطلقاً أمّا فى النيابه فالظاهر عدم لزوم الترتيب حتى مع العلم به على الأقوى و يجب على اكبر الولد الذكر ان يقضى عن أبيه ما فاتته من صوم أو صلاه من غير تقصير و الأحوط ان يقضى عما فاته بتقصير أو غيره و ان يقضى عن أمه أيضاً و الأحوط قضاء أولى الأولياء ان لم يكن له ولد و يجوز نيابه الرجل عن المرأه و بالعكس و يصلى الرجل صلاه الرجال و ان كان المنوب عنه امرأه و المرأه صلاه النساء و لو كان المنوب عنه رجلًا و من فاتته فريضه غير معينه من الصلوات الخمس قضى ثلاث فرائض ثلاثيه و ثنائيه ينوى بهما مغرباً و صبحاً و يجهر فيهما بالقراءه و رباعيه ينوى فيها عما فى ذمته فى علم اللّه و يتخير فيها بالجهر و الاخفات و يقضى من فاته الصلاه تماماً و لو فى السفر و من فاتته فى السفر قصراً و لو فى الحضر و الأحوط استحباباً على الأقوى الإتيان بالقضاء فوراً و عدم الاشتغال عنه بفريضه موسعه و لا بنافله و يقضى النوافل الرواتب بعد مضى وقتها و يستحب لتاركها ان يتصدق عن كل ركعتين بمد

من طعام فإن عجز فعن كل أربع فإن عجز فعن نوافل الليل مد و عن نوافل النهار مثله و تارک الصلاه يعزر مره على ترکها فإن ترکها ثانيه عزر أخرى فإن ترکها ثالثه قتل و الأحوط القتل فى الرابعه هذا فى غير المستحل ترکها و المستحل ترکها کافر و يجرى عليه حکم الارتداد ما لم تکن له شبهه مسموعه و لو کانت محتمله.

المقصد الخامس عشر: فى صلاه الآيات

تجب صلاه الآيات عند کسوف الشمس و خسوف القمر و الزلزله و الريح الصفراء و السوداء و جميع الآيات السماويه المخوفه و المدار على الخوف عند عامه الناس لا على النفوس التى يسرع إليها الانفعال و لا على القلوب التى لا تنفعل لعظائم الشدائد و الأهوال و وقت صلاه الکسوف و الخسوف من الابتداء إلى تمام الانجلاء على الأقرب و الأحوط إيقاع تمام الصلاه قبل الأخذ فى الانجلاء و يعتبر فيما عدا الزلزله اتساع زمانها لفعل الصلاه على الأقرب و الأحوط فيما عدا الکسوفين الإتيان بها و ان لم يتسع الوقت و الاحتياط بذلک فى الکسوفين ضعيف و تقضى الصلاه فى جميعها مع العلم و التفريط و لو مع جهل الحکم و الأحوط قضاء الناسى و لا- تجب بدونه إلا- فى الکسوفين إذا احترق القرص فانه يجب القضاء مطلقاً و يعلم حدوثها أمّا بالمشاهده أو بالشياع أو الخبر المفيد للعلم أو بشهاده العدلين أو العدل الواحد مع إفادته الظن فى وجه قوى لکن الأقوى خلافه و يجب على الناس تعلمها عيناً و تعليمها کفايه و لو حدثت إحدى الآيات فى وقت فريضه يوميه فإن کان وقتهما موسعين تخير فى تقديم أيهما شاء و ان کان الأولى تقديم اليوميه و ان کانتا مضيقتين أتى بالفريضه و قضى صلاه الآيات و لو کانت إحداهما مضيقه و الأخرى موسعه وجب تقديم المضيقه و يشترط فيها ما يشترط فى الصلاه اليوميه و يستحب إعادتها ما دامت الآيه باقيه و إذا زالت فى أثناء الصلاه أتمها فى خارجها و يستحب الإتيان بها جماعه و صورتها ان ينويها معيناً لها متقرباً إلى اللّه تعالى مقارناً بالنيه لتکبيره الإحرام على نحو إحرام الصلاه و يقرأ بعد التکبير الحمد و الأولى ان يأتى بسوره تامه غير مبعضه طويله کانت أو قصيره و يرکع رکوع الصلاه آتياً بما يلزم فيه من الذکر و غيره ثمّ يرفع رأسه منتصباً و يقرأ الحمد و سوره ثمّ يرکع ثمّ يرفع رأسه منتصباً ثمّ يقرأ نحو ذلک ثمّ يرکع ثمّ يرفع رأسه منتصباً ثمّ يقرأ نحو ذلک ثمّ يرکع ثمّ يرفع رأسه منتصباً ثمّ يقرأ نحو ذلک ثمّ يرکع فإذا أتم الرکوع الخامس رفع رأسه منتصباً و هوى إلى السجود و سجد سجدتين على نحو سجود الصلاه ثمّ يقوم إلى الثانيه و يأتى برکوعات خمسه و سجدتين على نحو ما مر فى الرکعه الأولى من القراءه و الرکوع و السجود و لو فرق سوره على بعض رکوعات الأولى و الثانيه أجزأ عن الفاتحه إذا قرأها من حيث نقصها و لو کرر الحمد مع التوزيع فالأقرب الصحه و الأحوط الترک و لو ابتدأ بسوره لزمه استئناف الحمد فإذا جلس من السجود الأخير تشهد و سلم على نحو ما کان يصنع فى الفريضه و يستحب القنوت خمساً و يستحب الجهر فيه و فى القراءه و لو کانت نهاريه يقنت قبل الرکوع الثانى و قبل الرکوع الرابع و قبل الرکوع السادس و قبل الرکوع الثامن و قبل الرکوع العاشر و يستحب له ان يکبر قبل الرکوع و السجود و الرفعه منه و قبل القنوت و عند رفع رأسه من الرکوع إلا فى الرفع الخامس و العاشر فيقول: سمع اللّه لمن حمد و يستحب له التطويل إذا کان منفرداً فى قراءته و فى رکوعه و فى سجوده و فى قنوته و ان کان خاشعاً خاضعاً خائفاً وجلًا على أفضل أحوال العبد إذا قام بين يدى مولاه و لو حضر وقتها و فقد بعض الشرائط فالحال فيها کما فى صلاه

الیومیه یصلیها عند الضیق و الاضطرار راکباً و ماشیاً و جالساً و مضطجعاً و عریاناً و فی جمیع الأحوال آتیا بالأولی فالأولی علی نحو ما مر فی الصلاه.

المقصد السادس عشر: فی صلاه الجماعه

و لا تجب إلا فی صلاه الجمعه و العیدین فی زمان ظهور الإمام إذ یجوز ترکها فی زمن الغیبه و لذا لم نتعرض لذکرها و تستحب فی باقی الفرائض و یجوز اقتداء المفترض بمثله و ان اختلف الفرضان و من علیه فرض من الفرائض الیومیه لا یأتم بمن علیه صلاه العید أو الآیات و بالعکس و لا تجوز فی النوافل إلا فی صلاه الاستسقاء و الغدیر علی قول فیه و الأقرب جازه و ان کان الأحوط الترک و للمعید استحباباً خلف المعید کذلک و خلف مصلی الفرض و یقوی جواز صلاه المفترض خلف المعید و کذا فی صلاه العیدین و اقل ما تنعقد به الجماعه اثنان أحدهما الإمام و تدرک الرکعه بادراک رکوع الإمام حال تکبیره المأموم بل و حال رکوعه علی الأقوی و الأحوط ادراکه قبل الشروع فی الرفع و ان لم یخرج عن حد الراکع و لا فرق فی إدراکه راکعاً بین ان یکون قبل الذکر أو فی أثنائه أو بعد الفراغ منه و الأحوط المحافظه علی إدراک الذکر بل الأحوط المحافظه علی إدراک تکبیره الرکوع و لو وجد الإمام رکعاً و أراد الدخول معه فالأقرب انه مع الاطمئنان باللحوق یسوغ له الدخول فی الرکوع و کذا یسوغ اللحوق مع تساوی الاحتمالین بل الأقوی الجواز مع ظن العدم و ان کان الأحوط الترک و تصح الصلاه لو صادف اللحوق و لو لم یصادف بطلت و لو دخل فی الصلاه مطمئناً ثمّ شک فی اللحوق قبل الرکوع لم یجز له الدخول فی الرکوع کما لو علم بعدم اللحوق قبل الرکوع فانه یلزمه إما الانفراد أو انتظار الإمام إلی الرکعه الثانیه و الدخول معه فی الرکوع و قیل لو ادرکه قائماً وفاته الرکوع معه رکع و سجد لنفسه و لحقه فی الرکوع الثانی و یکفیه إدراک رکوع ما معه انتهی و فیه إشکال و الأحوط نیه الانفراد و اتمام الصلاه و اعادتها بعد ذلک و لو لم یدرک رکوعاً بالمره لم تنعقد جماعته و لو هوی إلی الرکوع مطمئناً ثمّ شک فی اللحوق حکم بعدمه و یجری علیه حکم ما لو قصد إدراک الرکوع فلم یصادفه و الأقرب هنا البطلان و الأحوط إتمام الصلاه بنیه الانفراد ثمّ الإعاده و لو خشی رفع الإمام رأسه نوی و کبر مستقلًا فی موضعه و رکع و مشی فی رکوعه لیلحق به و ان لم یمکنه اللحوق به فی الرکوع سجد فی موضعه ثمّ لحق الإمام و یجر رجلیه جراً و لو التحق به بعد الرکوع و دخل معه فی السجود الأول أو فی السجود الثانی حصل له ثواب الرکعه و اعاد تکبیره الإحرام عند القیام و لو دخل معه بعد الرفع من السجود الأخیر تشهد معه و أدرک الفضیله و لا تکبیر علیه بعد القیام و لا تصح مع حائل یمنع مشاهده الإمام إذا کان المأموم رجلًا و ان کان امرأه فلا بأس و الأحوط مساواتها للرجل و لا بأس بما یمنع المشاهده فی بعض أحوال الصلاه دون بعض و تغنی مشاهده من یشاهد الإمام من المأمومین عن مشاهدته له و حجب الظلمه و الغبار لا مانع منه و من خلف الاسطوانات من المأمومین یکفی مشاهدته لمن علی جانبیه منهم و لو حصل فی مکان لا یشاهد فیه أحداً من الإمام و غیره بطلت صلاته و لو دخل الإمام فی محراب بطلت صلاه الصف الذی علی جانبیه ان لم یکن أحد منهم یشاهد الإمام و صحت صلاه الصف الذی خلفه ما لم یبعد عن الإمام زائداً عن الحد و فواصل الصفوف اللاحقه لا تضر بتقدم من فی الصفوف السابقه علیهم و فواصل الصف السابق مخل بصلاه من بعد عن الإمام فی الزیاده عن الحد و الفصل لعدم التکبیر غیر مخل فلا یلزم البعید عن الإمام انتظار تکبیر القریب إلیه

و لو كانت الفاصله لا تمنع المشاهده كالشبابيک فلا بأس و ان كان الأحوط الاجتناب و لا يجوز كون الإمام أعلى من المأموم إلا ان يكون العل تسريحاً أو اقل من مقدار شبر و يجوز العكس و لا كونه بعيداً عنه أو عمن يقتدى به بمقدار ما لا يتخطى فى جميع حالاته خطوه تملأ الفرج و لو كان فى حال سجوده بقدر ما تخطى مثلًا كفى و ان كان فى حال قيامه بقدر ما لا يتخطى و هكذا بالنسبه إلى المأمومين بعضهم مع بعض و الأقرب مراعاه هذا الشرط فى الابتداء و هو كافٍ فى تحقق الصدق فلا يضر حدوث البعد فى الأثناء و ان كان الأحوط المحافظه على القرب ما أمكن الانفراد و الأحوط له ترک القراءه خلف الإمام فى جميع الصلاه بالركعتين الأوليتين إذا كان الإمام فى محل القراءه و ان كان الأقوى إنها مستحبه حيث تكون فى الجهريه و المأموم لا يسمع الهمهمه و يقرأ المأموم إذا تجاوز محل قراءه الإمام كما إذا ادركه فى الثالثه أو الرابعه و ان كان الإمام قارئاً و يخفت ما لم ينفرد عنه و لو كانت الصلاه جهريه و يقوم المأموم بالواجبات ما عدا القراءه فى الركعتين الأوليتين فإن الإمام لا يتحمل عنه سواها و إذا سبق الإمام على المأموم بعمل و كان معذوراً فى التأخير أتى به و لحقه و ان تقدمه بركن و الأحوط بل الأقوى الانفراد لو كان بركنين فما زاد و كذا لو كان بركن و لو أتى الإمام بعمل كالتشهد و نحوه و ليس محل فعل الإمام يستحب للمأموم متابعته فيه و يستحب ان يتجافى فى محل تشهد الإمام إذا لم يكن عليه تشهد بل هو الأحوط بل يجب عليه متابعه الإمام فى الأفعال و منه المتابعه فى تكبيره الافتتاح و فى التسليم فلا يدخل فى الصلاه و لا يركع و لا يسجد و لا يرفع قبله و من ركع أو سجد قبله رفع رأسه ان امكنه لحوقه و هو قائم ثمّ ركع معه أو سجد و كذا إذا رفع رأسه قبله عاد إلى الركوع أو السجود و كل ذلک مع النسيان و يستمر مع العمد منتظراً له لا يسبقه بغير ذلک و الأحوط بل الأقوى فيما إذا تعمد السبق أو تعمد ترک الرجوع حال النسيان أعاد الصلاه من رأس و الأحوط بل الأقوى ان لا يتقدمه فى الأقوال الواجبه و إذا لم يسمع عمل على ظنه و إذا ظن ان الإمام قرأ شيئاً تبعه و لو دخل المأموم فى نافله فدخل الإمام و احرم و خاف المأموم فوت الركعه قطعها و لو كان داخلًا فى فريضه عدل إلى النافله مع إمكان العدول و لو تعدى محل العدول أتمها و أعادها جماعه و يشترط عداله الإمام ظاهراً فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق و مجهول الحال و لو ظن العداله فظهر الخلاف فى أثناء الصلاه عدل إلى الانفراد و لو ظهر بعد الفراغ مضت صلاته و لا إعاده عليه و تعرف العداله باجتناب الذنوب العظام فى نظر الشارع و الإصرار على الصغائر و ترک منافيات المروءه بحيث يكشف ذلک عن الملكه الراسخه و لو تاب بعد المعصيه و ظهر منه صدق التوبه عادت عدالته و الأحوط مخالطته جديداً حتى يعرف اتصافه بالعداله و لا يكتفى بظهور صدق التوبه فقط و يشترط صحه صلاه الإمام ظاهراً فلو علم بفسادها إما انه لا يحسن القراءه أو أخل فى بعض الشروط لم تجز الصلاه خلفه و لو تبين فساد صلاته بترک الطهاره أو غيرها من الشرائط مثلًا فإن كان قبل الفراغ عدل إلى الانفراد و ان علم بعده مضت صلاته و لا إعاده عليه و لو كان لا يحسن القراءه لآفهٍ فى لسانه أو مانع لا يمكنه دفعه فالأقوى عدم جواز الإتمام به للصحيح دون المساوى له فى مقام يتحمل فيه القراءه عن المأموم و الأحوط تركه مطلقاً و يجب وجوباً شرطياً لصحه الاقتداء به على المأموم تعديل الإمام و تنبيهه إذا صدر منه غلط أو سهو فإن لم ينبهه و كان تركه مفسداً كالركن مثلًا بطلت صلاته و صلاه المأموم ان لم ينفرد عنه و فى غيره تصح صلاه الإمام و فى صلاه المأموم تفصيل لكن قيل و الأحوط للمأموم إعادتها مع عدم التقصير فى التنبيه من قول أو فعل فضلًا عن التقصير سيما لو كان الخطأ

فی القراءه و لو کـان مقصـراً فی التنبیه فی القراءه فالأـقوی وجوب الإعـاده انتهی و الأـقوی انه ان علم المـأموم بالخلـل فی أثنـاء الصـلاه و لم یمکن تـدارکه وجب علیه الاـنفراد فإن لم یفعل وجب علیه الإعاده و یسـتحب ان یقف المأموم عن یمین الإمام إذا کـان واحـداً و خلفه ان کـانوا اکثر أو کـانت امرأه و لو امّت المرأه النسـاء وقفت غیر بـارزه منهن و لاـ یجوز تقـدم المأموم علی الإمام بالعقب و لا عبره بالرأس و لا ان تؤم المرأه الرجال و لا القاعـد القائمین و لکل من الإمام و المأموم حکم نفسه مع الشـک و السـهو إلاـ فی شـک الرکعات فی قول و الأقرب لحاق الشک تبعیه الأفعال بها فإن الشاک منها یتبع الضابط و لو اتفقا فیه أتی کـل منهمـا بمـا یلزمه من الرکعات الاحتیاطیه أو الأجزاء المنسـیه و لو تخالفا فییقن أحـدهما خلاف ما علیه الآخر اخـذ بالیقین و انفرد أو لو اختلف المأموم اخذ الإمام بالراجح و مع عدم الترجیح رجع حکمه إلی الشک و یجب وحده الإمام فلا یأتم بالمتعدد و تعیینه بالاسم أو الوصف أو الإشاره و لو بالقلب و لو أشار الی شـخص زعم انه زید فبان انه عمر فلا بأس و لو صلی خلف زید فبان انه عمر فالأقوی الصـحه مع نیه الانفراد عنـد البیان ان کان لا یقتـدی به و ان کان یقتـدی به فله الاسـتمرار فی الاقتـداء و له الاـنفراد و یکفی فی التعیین ان ینوی هـذا المتقـدم مع العلم بعـدالته و لاـ یجوز ان یجعل أحـد المأمومین و لا غیره إماماً إلا بعد انقضـاء صـلاه الإمـام أو فسادهـا و فیمـا لو تبین بطلان إمامه الإمام وجه قوی و یجوز للمأموم العـدول إلی الانفراد و یتم صـلاته لنفسه اختیاراً أو اضطراراً أو الأحوط تجنب ذلک مع الاختیار.

المقصد السابع عشر: فی صلاه المسافر

اشاره

یجب فی السفر ترک الرکعتین الأخیرتین من الرباعیات بشروط:

[شرائط التقصیر]

أولها: المسافه

و هی عباره عن ثمانیه فراسخ امتدادیه ذهاباً أو إیاباً أو أربعه ذهاباً و أربعه إیاباً سواء رجع فی یومه أو لا و لو تردد فی اقل من أربعه فراسخ حتی قطع ثمانیه فراسخ أو اکثر لم یکن قاطعاً للمسافه و لو ذهب فرسخین و رجع ستاً فی طریق آخر و بالعکس فالأقوی عدم اعتبارها و کذا کل تلفیق بین الذهاب و الإیاب عدا الأربعه و مبدأ الاحتساب من سور البلد و منتهی البیوت فی صغار البلدان أو متوسطاتها و أما الکبار المخالفه للعاده فالمدار فیها علی منتهی المحله و جاهل المسافه یتم و لا یکلف الاختیار ما لم یکن جهل قدرها الشرعی فلا یعذر بجهله و فی صحه صلاته وجه و الفرسخ ثلاثه أمیال و المیل أربعه آلاف إلا ذراع بذراع الید المتوسطه و المسافه مبنیه علی التحقیق فلو نقص شی ء من الحد لم یکن مسافه و لو کان له طریقان مبلغ أحدهما مسافه بنحو ما اعتبر دون الآخر اعتبر ما یسلکه فإن بلغ الحد قصّر و إلا فلا.

ثانیها: ان یتوجه إلی مقصد معلوم

و المدار فیه علی قصد المسافه و لا یعتبر بعد ذلک سواه من مقصد معلوم أو غیر معلوم فمن هام علی وجهه أو طلب عبداً آبقاً أو دابه ضاله أو شیئاً ضائعاً لا یعرف فی أی مکان أو نحو ذلک و لم یکن قاصداً للمسافه لا یکون علیه تقصیر و لو بلغ الصین له لم یعین منتهی سفره و یتعین علیه التقصیر حیث یعین فی الابتداء أو فی الأثناء مقصداً یبلغ المسافه و فی حال رجوعه مع بلوغ ذلک.

ثالثها: بقاء المقصد

فلو عدل فی الأثناء قبل ان یبلغ اقل المسافه کأربعه فراسخ عاد إلی التمام و مضت صلاته الواقعه قصراً کذا لو تردد فی الأثناء جری علیه الحکم المذکور و منتظر الرفقه فی أثناء المسافه بل بلوغها إذا اطمأنت نفسه بمجیئها قصراً و لو تردد أتم فإن رجع إلی عموم السفر قصر بعد الضرب فی الأرض من دون اعتبار محل الترخص علی الأقوی و یلزمه مراعاه مسافه جدیده من محل العدول أو التردد علی الأقوی و طریق الاحتیاط لا یخفی و للتابع کالمرأه و الخادم و العبد و نحوهم حکم المتبوع مع لزوم صحبته بحسب عزمه لا لزوماً شرعیاً و لا عادیاً حتی لو عزم علی عدم الصحبه و کانت لازمه له شرعاً استقل بحکمه و لا یکون تابعاً فیه فإن علم قصد متبوعه تبین قصده و حکمه و ان جهل ذلک بقی علی التمام لعدم قصد المسافه و لا یکلف الاستخبار من

متبوعه و لو علم قصد متبوعه و تردد فی انه یصحبه معه أو لا لم یکن قاصداً للمسافه و یکون کطالب الآبق و المجبور علی السفر ان علم غایه الجبر عرف حکمه ببلوغ المسافه و عدمه و ان لم یعلم متی یأذن له بالرجوع کان کطالب الآبق أیضاً.

رابعها: الدخول فی السفر

فلا یکفی مجرد القصد و هو فی بلده.

خامسها: ان یتجاوز محل الترخص

و ذلک بأن یخفی علیه إما إذا المؤذن لو وقف علی سور البلد أو یخفی علیه شکل جدرانها المتوسطه و لا یلزمه اجتماع خفاء الآذان و خفاء الجدران و ان کان الاجتماع أحوط و یعتبر المعتاد فی صوت المؤذن و سماع السامع و ارتفاع المؤذن و نظر الناظر إلی الجدران و توسطها فی العلو و الهبوط و استواء الأرض إلی غیر ذلک

و الحاصل المدار على انه يسمع الآذان سماعاً معتاداً و يرى الجدران كذلك فمتى لم يكن بالغاً ذلك الحد المعلوم كان مأموراً بالتمام و كذا مع الاشتباه فى بلوغ الحد المعلوم.

سادسها: كون السفر سائغاً

فلا- يقصر العاصى بنفس سفره كالآبق و الناشز و العاصى بسفره كالقاصد إلى جهه محرمه كقطع الطريق أو مواجهه الظالم ليتوصل إلى المظالم أو قطع الطريق مع ظن التلف أو لصيد اللهو مع الإشكال فى حرمته بخلاف صيد القوت و التجاره فإن عليه فى جميع ما تقدم التمام سواء كان ذلك عند خروجه من البلد أو عند رجوعه من سفره و هو باقٍ على نيته السابقه اعنى الدوام على تلك المعصيه أو معصيه أخرى فلو عدل عنها و اراد الرجوع فإن بلغ زمان الرجوع المسافه قصر و إلا بقى على التمام و كذا يقصر فى سفر النزهه و لو ركب دابه مغصوبه أو على رحل مغصوب أو ذات نعل مغصوب أو مستصحباً لشى ء مغصوب أو ترك أمراً واجباً كقضاء الدين أو نفقه الزوجه و نحو ذلك فالأقرب القصر و الأحوط الجمع.

سابعها: ان لا يقيم عشره أيام واحدٍ أو محل واحدٍ

و المدار على ظنه بالبقاء عشره أيام و الأحوط مراعاه العزم و عدم الاكتفاء بمجرد الاطمئنان بالبقاء عشره أيام و المدار فى البلاد الكبيره الخارقه للعاده على المحله و بلاد النجف و مسجد الكوفه محلان و كذا بلاد الكاظمين (عليهما السلام) و بغداد و المعتبر المكان دون البيت فلا يصح نيتها فى بيوت الأعراب ما لم تطمئن نفسه بعدم الرحيل إلى عشره أيام و إذا تمت شرائطها فأقامها ناوياً لها أثم و لو نوى إقامته فى أثناء المسافه فى الأثناء أو حال قصد المسافه بطل حكم المسافه و كذا لو تردد فيها كذلك نعم لو قصد مسافه فبلغها ثمّ حصل له التردد فإن تردده لا يؤثر شيئاً و يبقى على حكم القصر و لا بد من عشره أيام تامه متواليه مع لياليها و الأقوى عد اليوم المنكسر مع جبره بما يكمله فى صوره التلفيق و الأحوط الجمع و لو عدل عن الإقامه فى أثناءها أو تردد فإن كان صلى فريضه تماماً و لو نسياناً بقى على التمام و الداخل فى ركوع الثالثه فى حكم من أتم الفريضه فى وجه قوى و فى الصلاه تماماً فى محل التخيير وجه و هو الحق و قيل الأقرب خلافه و هو بعيد و لا يلحق بها النوافل و الصيام و ينقطع حكم السفر فى التردد ثلاثين يوماً فى محل واحد عرفاً على نحو ما مر و بالمعصيه فى نفس السفر أو غايته و يبقى على التمام حتى يقصد المسافه على نحو ما يعتبر فى الخارج عن المنزل و الأحوط الجمع بين القصر و الاتمام إذا لم يقصد مسافه بعد مفارقه المعصيه و مثله جميع من فرضه التمام بعد الارتفاع و لو خرج إلى ما دون المسافه أتم فى الذهاب و فى نفس المقصد ناوياً للرجوع أو متردداً فيه ناوياً للاقامه بعد الرجوع أو لعدمها أو متردداً فيها بلا إشكال و أما الرجوع و محل الإقامه فاللازم عليه بلا إشكال الإتمام إلا مع قصد عدم الإقامه مع قصد المسافه فاللازم عليه التقصير فى ذلك على إشكال و الأحوط حينئذ الجمع بين القصر و الاتمام و يلحق بالإقامه فى قطع حكم السفر اعتبار المسافه الجديده للقصر جميع موانعه على الأقوى و الأحوط فيما عدا الإقامه الجمع بين القصر و الاتمام.

ثامنها: ان لا ينقطع حكم سفره بالورود إلى وطنه و مسكنه

فلو وصل إليه انقطع حكم سفره و لا فرق بين ما كان له فيه منزل أو لا و ما كان له فيه ملك أو لا و لو كان ذا وطنين تقسم السنه بينهما نصفين تقريباً أتم فى كل منهما و لو عدل عن وطن إلى غيره فإن لم

یکن له فی الأول منزل أقام فیه سته اشهر و لو متفرقاً قصّر فیه بلا ریب و ان کان له ذلک فالأحوط الجمع و ان کان الأقوی القصر و یتم فی الوطن الجدید بمجرد النیه فی وجه و الأحوط التوطن أیاماً یتحقق بها الصدق العرفی و أحوط منه اعتبار إقامته فیه سته اشهر فإن لم یکن ذلک و لو متفرقاً فالأحوط الجمع و وطن الأعراب بیوتهم ان کانوا من أهل الرحیل و مکانهم الخاص ان لم یکن لهم عنه رحیل و مسافتهم تعتبر من طرف البیوت ان کانت مجتمعه و ان لم تکن خارجه عن العاده و مع الخروج عنها یکون لکل فریق حکم نفسه و مع عدم الاجتماع یلحق کل بیت حکمه.

تاسعها: ان لا یکون السفر عمله کالمکاری

و الملاح و الساعی و أمیر البیادر و الشحانی و أمراء الفلاحین و جمیع من عملهم السفر و الأقرب مراعاه کون سفرهم فی عملهم فلو سافر المکاری بدون دابته و الملاح بدون سفینته و کذا الباقون فالأقرب القصر و الأحوط الجمع و ینقطع حکم التمام مع الإقامه عشره أیام فی منزله منویه أو غیر منویه أو فی غیر منزله مع النیه و الأحوط الجمع مع عدم النیه و یرجع إلی التمام فی السفره الثانیه علی الأقوی و الأحوط الجمع فی السفره الثانیه.

عاشرها: و هو شرط وجوب القصر إلا ان یکون فی المواطن الأربعه

المسجد الحرام و مسجد النبی" ص" و مسجد الکوفه و الحائر الحسینی علی مشرفه أفضل التحیه و السلام فالمصلی فی أحدها یتخیر بین القصر و الإتمام أفضل و یقتصر علی المسجدین الأصلیین دون الزیادتین و الأقوی إلحاق السطوح و المواضع المنخفضه من المساجد بالمساجد و فی المحاریب الداخله فی الجدران إشکال و کذا الإشکال لو دخل بعض المصلی فی المسجد و خرج بعض و الأحوط القصر حینئذ و قیل الحائر ما دار علیه سور الصحن الشریف لکن هذا التحدید مشکل من جهه عکس القبله و من باقی الجهات لا إشکال فیه و الأحوط الاقتصار علی ما حول الضریح المبارک مما لا یزید علی خمسه و عشرین ذراعاً بذراع الید و الأحوط فی الجمیع القصر ثمّ المدار فی القصر علی وقت فعله لا علی وقت الوجوب فمن دخل علیه الوقت فی بلاده و سافر حتی خرج عن محل الترخص قصّر و من دخل علیه الوقت فی السفر ثمّ دخل منزله أو محل إقامته عشره أیام قبل الصلاه صلی تماماً و الأحوط الجمع بین القصر و الاتمام فی المقامین و أما القضاء فیتبع الأداء فما فات حضراً یصلی تماماً و لو فی السفر و ما فات سفراً یصلی قصراً و لو فی الحضر و من أتم جاهلًا بأصل مسأله التقصیر صحت صلاته و من جهل بالخصوصیات کحکم الإقامه و التردد فزعم ان إقامه الخمسه مثلًا أو التردد فی العشرین یوماً موجب للإتمام فأتم لزمه الإعاده و القضاء علی نحو المتعمد و هذا الإطلاق هو المشهور لکن فی الصحیح إذا أتیت بلده و أزمعت المقام بها عشره فأتم الصلاه و ان ترکه جاهلًا فلیس علیه الإعاده و قد عمل به جماعه من المحققین فالحکم فی مورد النص هو الأقوی و من قصر فی الحضر أعاد و قضی مطلقاً و من أتم فی السفر ناسیاً أعاد فی الوقت لا فی خارجه و الأحوط الإعاده مطلقاً و إذا ائتم مسافر بحاضر أو بالعکس اصطحبا فی الأولیتین و افترقا فی الأخیرتین و یستحب الجبر عقب کل مقصوره علی استحبابه بعد کل فریضه یقول: سبحان اللّه و الحمد لله و لا اله إلا اللّه و اللّه اکبر ثلاثین مره قبل التسبیح أو بعده.

و اللّه ولی التوفیق و الحمد لله علی التمام و الکمال و الإفضال

و صلی اللّه علی محمد و آله الطیبین الطاهرین

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹